

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة سعد دحلب "البلدية"

كلية الحقوق

مذكرة تأهيل درجة الماجister

فرع القانون العقاري في الزراعي

النظام القانوني لملكية الأرض الفلاحية الخاصة

تحت إشراف الدكتور

العيشاوي عبد العزيز

إعداد الطالب

إبراهيم مزعد

لجنة المناقشة

- د/ محمودي مراد، أستاذ محاضر (جامعة البلدة) رئيسا.
- د/ العشاوي عبد العزيز، مكلف بالدروس (جامعة البلدة) مقررا.
- د/ بلمامي عمر، أستاذ محاضر (جامعة سطيف) عضوا.
- د/ حداد العيد، مكلف بالدروس (جامعة البلدة) عضوا.
- د/ سورة عبد الكريم، مكلف بالدروس (جامعة الجزائر) عضوا.
- الأستاذ عبد مصطفى، مكلف بالدروس (جامعة البلدة) عضوا.

الإله

• إلى الوالدين الكريمين .

٠ . إلى من أناس لي الدرس خالي عبد القادر مسعد .

• إلى إخواتي الأعزاء .

• إلى أعز الأحبة والأصدقاء.

إلى كل من علمني .

إلى كل هؤلاء أهدي مثلاً هذا العمل المنشاهد.

الشـكـرات

أُتَوْجِهُ بِخَالِصِ الشَّكْرِ إِلَى كُلِّ الْقَائِمِينَ عَلَى إِدَارَةِ كُلِّيَّةِ الْحَقُوقِ وَعَلَى

رَأْسَهُمْ السَّيِّدِ الْعَمِيدِ الدَّكْتُورِ مُحَمَّدِي مِنْ اد-

إِلَى كُلِّ فَرِيقِ أَسَاذَةِ الْكُلِّيَّةِ .

خِيَةِ خَالِصَةٍ وَخَاصَّةٍ إِلَى أَسْنَادِي الْمُشَرِّفِ الدَّكْتُورِ العِيشَوِيِّ عَبْدِ الْعَزِيزِ

مقدمة

لقد حظيت الملكية العقارية على مر العصور والأزمنة باهتمام جل الشرائع والقوانين ، لعل سر هذا الاهتمام نابع من قيمة هذا الموضوع في حد ذاته ، إذ ما من شك أن الملكية العقارية بمختلف أنواعها لها الدور الأساسي في شتى مجالات الحياة، لأجل ذلك ارتبطت الحضارات الإنسانية قديماً وحديثاً بهذا الموروث واعتبرته شرطاً ضرورياً في تقدمها ورقتها، إذ بقدر ازدهار الملكية العقارية واتساعها تزدهر معها الحياة الاجتماعية والاقتصادية، ليس هذا فحسب بل حتى النظم السياسية تتأثر هي الأخرى بالتنظيم السائد والمعمول به في هذا المجال .

إلا أن الملكية العقارية لا تتحذ شكلًا واحدًا ، فبالإضافة إلى ملكية الدولة للعقارات يكون للأفراد أيضاً الحق في هذا النوع من الملكية الذي يتحذ هو الآخر أنواع عديدة تتحدد بنوع العقارات في حد ذاتها ، أهمها ملكية الأراضي الفلاحية ، هذا الموضوع يمكن أن نظر إليه من وجهتين ، وجهة تبناها الخطاب السياسي الذي ظل يؤكد على أهمية الأراضي الفلاحية بغية تحقيق الاكتفاء الذاتي والقضاء على كل أشكال التبعية ، ووجهة تبنتها السلطة التشريعية التي سعت بكل الوسائل والميكانيزمات لتسوية وضعية ملكية الأراضي الفلاحية ، إلا أن هذه الأهداف والغايات لم تتحقق على أرض الواقع ، فالإنفصال الزراعي في تقهقر والأراضي الصالحة للزراعة تتخلص بشكل خطير ، والأسوأ من ذلك أن أزمة ملكية العقار الفلاحي قائمة منذ أمد بعيد ، أمام هذه الحقائق يثار سؤال تقليدي معروف عن الأسباب التي أدت إلى هذه الوضعية؟ فهل مرد ذلك إلى الحقبة التاريخية التي حملت في طياتها عقائد وإيديولوجيات مختلفة أثرت سلباً على وضعية ملكية العقار الفلاحي ، أم إلى طبيعة النصوص القانونية وما تحمله من تناقض وفراغ تارة أو سوء تطبيق تارة أخرى؟.

إن الأسباب شائكة ومتداعنة ولكل منها ضلع في هذه الأزمة ، إلا أن الشيء الذي زاد من تعقد هذه الوضعية في رأينا هو تمسك الدولة بخيار إيديولوجي ظل يهيمن فترة طويلة على كافة المجالات والذي من نتائجه ذلك الكم الهائل من النصوص القانونية التي كانت كلها تصب في قالب واحد ألا وهو توسيع الملكية الجماعية بشتى الطرق والوسائل ولو كان ذلك على حساب حقوق فردية مكتسبة ولأدلة على ذلك النصوص والقوانين التي سنها المشرع بعد الاستقلال مباشرة الخاصة بتنظيم الأموال الشاغرة والتي كانت تهدف في مجموعها إلى إدخال كل الأملاك والمؤسسات التي هجرها أصحابها تحت تصرف الدولة بما في ذلك أملاك الخواص ، وإن كان المشرع قد أجاز للملك الجزائريين حق الرجوع إلى

مزايعهم إلا أن ذلك متوقف على قبول السلطات المختصة ، والتي يكون لها الحق في إدارة وتسيير شؤون المزرعة بواسطة لجان التسيير الذاتي ، بمعنى أن المالك لا يكون له بموجب هذا الأمر إلا حق الانتفاع فقط دون التصرف في أرضه بأي شكل من الأشكال بل حتى حق الانتفاع قيده المشرع آنذاك بضرورة خدمة الأرض بطريقة مباشرة .

لقد استمر الوضع على هذه الحالة إلى غاية 1971 حين تم الإعلان عن الأمر المتضمن الثورة الزراعية والذي يعتبر بحق أبلغ صورة جسدت الدولة من خلاله النهج الاشتراكي ، إذ وبموجب هذا الأمر أقر المشرع جملة من المبادئ يهدف من خلالها توسيع دائرة ملكية الدولة والقضاء على كل أشكال الملكية الخاصة ، ولأدل على ذلك اعتبار الأراضي ملك من يخدمها ، أي أن الملكية الفلاحية الخاصة أصبح وجودها مرهون بأن يستغل المالك أرضه بصفة شخصية و مباشرة تحت طائلة التأمين . بمعنى آخر أن مجرد الخيازة القانونية غير كافية بل لابد من الممارسة الفعلية للانتفاع بصورة شخصية و مباشرة ودون وساطة وبهذا المفهوم أصبحت خدمة الأرض واجبا قانونيا على المالك لاحقا له ، وفي ذلك مساس خطير بحق جوهرى ألا وهو حق المالك في عدم استغلال أرضه أو حقه في استغلالها بواسطة غيره .

أمام هذه الحقائق ونتيجة لما آلت إليه وضعية ملكية الأراضي الفلاحية من جهة وفشل السياسة المنتهجة من طرف الدولة من جهة أخرى ، أصدرت الدولة منذ الثمانينات جملة من التقنيات توحى ببداية تغير جديد ، ولأدل على ذلك قانون 18/83 الذي يعتبر وبحق من أولى نصوص التي سمحت للحوافر حق امتلاك أراضي فلاحية تابعة للدولة ، إلا أن مظاهر التوجه الجديد والتراجع عن النظام القديم بدت واضحة المعالم من خلال دستور 1989 المعديل والمتمم والذي من أهم ما جاء فيه اعتبار الملكية الخاصة مضمونة دستوريا ، هذا تاهيل عن القوانين التي جاءت تترجم هذا التوجه لاسيما قانون التوجه العقاري الذي يعتبر بحق مرجعا هاما ليس فقط للعقارات الفلاحية بل حتى للملكية الفلاحية الخاصة هذا المفهوم الجديد النابع من بمجموع النصوص القانونية المعهول لها ، اقتضى هنا تحديد موقع الملكية الفلاحية الخاصة ضمن هذا التوجه إذ لا يمكن الحديث عن مفهوم وأحكام هذه الملكية من خلال القواعد القانونية التي تنظمها ما لم نوضح الرؤية التشريعية الجديدة للملكية الفلاحية الخاصة وهذا محاولة منا للاجتذاب عن مجرد الدراسة النظرية ومن ثم إسقاط موضوع هذا البحث على الواقع وتحديد تأثيراته عليه .

وإذا كان موضوع هذه الرسالة ينصب على بحث النظام القانوني للملكية الفلاحية الخاصة فهذا تماشيا مع التوجه الجديـد، والذـي من أـهم مقتضياته رفع القيود والعـراـقـيل باعتبار ذلك شرطا ضروريا مسبقا لأـي تحـرك اقتصادي ، إذ لا يمكن الحديث عن إنجاز استثمارات ما لم يتم تحـريـر المعـاملات العقارية وفرض قـيـود على الإـلـادـرة للـحـيلـولة دون المسـاس بالـحقـوق الفـردـية المـضمـونة .

من هنا وقع اختيارنا على هذا الموضوع بالرغم من كثـرة الصـعـوبـات التي واجـهـتنا في إعدادـه لـاسـيمـا نـفـصـ المرـاجـعـ ، إذ لا نـكـاد نـجـد مـرـجـعا خـاصـا بـهـذـا المـوـضـوعـ ، نـاهـيكـ عن كـثـرة النـصـوصـ القـانـونـيـةـ والـيـ تـحـمـلـ الكـثـيرـ منـ التـنـاقـضـ الشـيـءـ الذـيـ زـادـ الـأـمـورـ تـعـيـداـ ، ضـفـ إلىـ ذـلـكـ دـقـةـ المـوـضـوعـ . كلـ هـذـهـ الأـسـبـابـ كـادـتـ أنـ تكونـ عـائـقاـ يـحـولـ دونـ مـواـصـلـةـ الـبـحـثـ ، إـلاـ أنـ أـهـمـيـةـ المـوـضـوعـ باـعـتـبارـهـ حـدـيـثـ السـاعـةـ كـانـ الـحـافـزـ الـأـقـوىـ الذـيـ شـجـعـنـاـ عـلـىـ الـكـتـابـةـ .

درـاستـناـ هـذـاـ المـوـضـوعـ تـرـتكـزـ أـسـاسـاـ عـلـىـ قـانـونـ التـوـجـيهـ العـقـارـيـ 90/25ـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ قـوانـينـ أـخـرـىـ لهاـ عـلـاقـةـ بـالـبـحـثـ لـاـ سـيـماـ قـانـونـ 83/18ـ باـعـتـبارـهـ مـخـطـةـ هـامـةـ تمـ منـ خـلاـلـهـ إـدخـالـ مـفـهـومـ جـديـدـ عـلـىـ الـمـلـكـيـةـ الفـلاـحـيـةـ الـخـاصـةـ .

لـقـدـ اـقـضـىـ مـنـاـ مـوـضـوعـ هـذـهـ الرـسـالـةـ تـوزـيعـهـ عـلـىـ بـاـيـنـ أـثـنـيـنـ يـتـقـدمـهـماـ فـصـلـ تـمـهـيدـيـ خـصـصـتـهـ لـلـحـدـيـثـ عـنـ تـطـورـ تـنظـيمـ مـلـكـيـةـ الـأـرـاضـيـ الـفـلاـحـيـةـ ، مـلـاـ لـلـدـرـاسـةـ التـارـيـخـيـةـ دـورـ فيـ تـأـصـيلـ الـبـحـثـ وـالـوـقـوفـ عـنـ أـهـمـ خـلـفـيـاتـهـ ، أـمـاـ الـبـابـ الـأـوـلـ فـقـدـ خـصـصـنـاـهـ لـلـحـدـيـثـ عـنـ وـضـعـيـةـ مـلـكـيـةـ الـأـرـاضـيـ الـفـلاـحـيـةـ فيـ النـظـامـ القـانـونـيـ الجـديـدـ ، مـحـاـولـةـ مـنـاـ لـلـإـجـابـةـ عـنـ سـؤـالـ هـامـ يـتـعـلـقـ بـمـدىـ تـطـابـقـ النـصـوصـ القـانـونـيـةـ وـمـقـتضـيـاتـ هـذـاـ التـوـجـهـ ، فـيـ حـيـنـ أـفـرـدـنـاـ الـبـابـ الـثـانـيـ لـلـدـرـاسـةـ طـبـيـعـةـ وـأـحـكـامـ الـمـلـكـيـةـ الـفـلاـحـيـةـ الـخـاصـةـ تـحدـدـ مـنـ خـالـلـهـ مـاـ إـنـ كـانـتـ الـمـلـكـيـةـ الـفـلاـحـيـةـ الـخـاصـةـ حـقـاـلـهـ وـظـيـفـةـ اـجـتمـاعـيـةـ أـمـ أـهـمـ ذـاتـ طـبـيـعـةـ خـاصـةـ تـخـتـلـفـ عـمـاـ فـنـدـهـ فـيـ الـقـوـاءـعـ الـعـامـةـ .

فصل تمهيدي

تطور تنظيم ملكية الأراضي الفلاحية

تتطلب المسألة العقارية في الجزائر معرفة جيدة للقوانين والسياسات التي تعاقبت على ملكية الأراضي الفلاحية ، لا سيما تاريخ هذه الملكية في الأزمان الماضية حتى يمكننا التعرف على ميزة وأنواع الملكيات الفلاحية في الجزائر والأطر القانونية التي هيكلت في مراحل متغيرة من حيث المدة و متعاقبة في نفس الوقت⁽¹⁾ .

إن الإحاطة بدراسة موضوع هذا الفصل تقتضي منا الوقوف على أهم المراحل التي عرفتها الملكية الفلاحية في الجزائر والتي تركت بصماتها على هذا الموضوع: يمكن إجمال هذه المراحل في محطات تاريخية ثلاثة⁽²⁾ :

- 1- مرحلة الفتوحات الإسلامية
- 2- مرحلة العهد العثماني.
- 3- مرحلة الاحتلال الفرنسي .

المبحث الأول

الملكية الفلاحية إبان الفتح الإسلامي في الجزائر .

إن الإحاطة بدراسة هذه المرحلة الهامة من تاريخ الجزائر اقتضى منها توزيعه على مطابقين رئيسيين يتعلق الأول بتحديد مفهوم وأحكام الملكية في الشريعة الإسلامية ، أما المطلب الثاني فقد تم تحصيصه لدراسة أصناف ملكية الأراضي الفلاحية في الشريعة الإسلامية .

1، وزارة الفلاحة ، مديرية الهندسة الريفية، المنازعات العقارية الفلاحية ،مقال منشور بمجلة الندوة الوطنية للمقضاء العقاري ، مديرية الشؤون المدنية ، زرالدة يومي 15 و 16 ديسمبر 1993، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ص 30.

2، ابن رقية بن يوسف ، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة طبقا للقانون رقم 19/87، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،جامعة الجزائر ، سنة 1998، 1999 ص 13.

المطلب الأول

تعريف وأحكام الملكية في الشريعة الإسلامية

الفرع الأول: تعريف الملكية .

عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الملكية أو الملك بتعاريف كثيرة وهي وإن اختلفت عبارتها إلا أنها جاءت متقاربة في المعنى، من بينها، تعريف الفقيه كمال الدين بن الهمام في كتابه فتح القدير "الملك هو القدرة على التصرف ابتداء إلا لمانع" كما عرفها الفقيه المقدسي في كتابه الحاوي "الملك هو الاختصاص بالشيء المانع لغيره من الانتفاع به، والتصرف فيه إلا عن طريقه وبسبه⁽¹⁾".

فالملكية وفقاً لهذه التعريف علاقة بين الإنسان والمال أقرها الشرع يجعله مختصاً به ، ويتصرف فيه بكل التصرفات ما لم يوجد مانع من التصرف.

الفرع الثاني: أحكام ملكية الأراضي الفلاحية .

الذي لا يخالف فيه أن المالك الأصلي للأرض وما عليها هو الله سبحانه وتعالى ودليل ذلك قوله تعالى "الله ملك السموات والأرض وما بينهما"⁽²⁾ وقوله أيضاً "الله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قدير"⁽³⁾ وقوله عز وجل "ذلکم الله ربکم لا إله إلا هو خالق كل شيء"⁽⁴⁾ إن هذه الآيات تشير إلى أن الله خالق كل شيء وما من شيء في الأرض أو في السماء إلا لله سبحانه وتعالى، ولا يمكن أن يملك العبد شيئاً على الأرض بصورة أصلية، إذ لا فضل له في خلقه، وإنما هو يحوزه على سبيل الانتفاع فحسب⁽⁵⁾.

إن الله سبحانه وتعالى قد استخلف عباده للانتفاع بهذا الملك، فالمملكة في نظر الشريعة الإسلامية لا تعلو أن تكون منحة هبة وليس حقاً للإنسان⁽⁶⁾ ودليل ذلك قوله تعالى "وهو الذي جعلكم خلائف

1) لمزيد من التفاصيل حول تعريف أخرى ،أنظر الإمام أبو زهرة محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص.71.

2) سورة المائدۃ الآیة 17.

3) سور المائدۃ الآیة 120.

4) سورة الأنعام الآیة 102.

5) عماد الدين أبي الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، الجزء الثالث طبعة (1)، بيروت دار الأندرس 1966 ص. 73.

6) د/ محمد أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام، الدار القومية للطباعة والنشر 1964 ص 09.

الأرض⁽¹⁾، قوله أيضاً "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ..."⁽²⁾، ولما كان الإنسان مجرد خليفة على مال الله في الأرض، فلا يجوز له عندئذ منظور الشرع إساعة التصرف فيه، بل يجب التقييد بوجوه الخير والمنفعة العامة التي قصد الشارع تحقيقها.

ومن هنا يختلف مفهوم الملكية في الشريعة الإسلامية عنه في القانون الوضعي فال الأول يرى بأن صاحب الأرض له ملكية حق انتفاع لا ملكية الرقبة بينما الثاني فإنه يرى بأن مالك الأرض له ملكية الرقبة و حق الانتفاع معاً⁽³⁾.

المطلب الثاني

أصناف ملكية الأراضي الفلاحية في الشريعة الإسلامية

يمكن تصنيف الأراضي في الشريعة الإسلامية إلى صفين أساسين كل صنف منها يتفرع إلى فروع عديدة.

أ). الأراضي المستولى عليها بالفتح.

ب). الأراضي المستقرة في داخل الدولة.

الفرع الأول : الأراضي المستولى عليها بالفتح.

تنقسم هذه الأرضي إلى ثلاثة أنواع هي: أراضي ملكت عنوة وأراضي ملكت عفوا بخلاف أهلها عنها وأراضي استولى عليها أهلها صلحًا.

1). الأرض التي فتحت عنوة: ملكية هذه الأرضي لدى فقهاء المالكية والحنابلة تتصل إلى الفاتحين بمجرد الاستيلاء عليها، لأنها مال زال عنه ملك المغاربين بالاستيلاء عليه ، غير أن الفقهاء اختلفوا في حكم مالك هذه الأرض بعد الاستيلاء عليها ، المشهور لدى فقهاء المالكية أن تصبح الأرضي وقعا على المسلمين بمجرد الخيازة ، دون أن تحتاج إلى وقف الإمام ، ولا تكون ملكا لأحد ويصرف خراجها في مصالح المسلمين إلا إذ رأى ولي الأمر في وقت ما أن المصلحة تقتضي القسمة.

في حين يرى فقهاء الحنفية للأمام الحياز إن شاء قسمها بين المسلمين وإن شاء أقر أهلها عليها ووضع على رؤوسهم الجزية وعلى أراضيهم الخراج.

1) سورة الأنعام الآية 165 .

2) سورة الحديد الآية 07 .

3) د/ بن رقية بن يوسف، المرجع السابق ص 14 .

يتضح مما سبق أن الفقهاء متفقون على جواز قسمة الغنائم بين الغانمين لعموم قوله تعالى "واعلموا أنتم من شئتم، فإن الله حمسه ولرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل"⁽¹⁾ أي أن حمس الغنيمة لمن ذكرهم الآية أو للدولة أما الأربعة أحmas الباقية فهي ملك للغانمين من غير خلاف بين الأئمة، وهو ما فعله عليه الصلاة والسلام فالثابت عنه أنه قسم خير⁽²⁾ بين الغانمين بعد أن فتحت عنوة، أما مكة ففتحها الرسول (ص) وسلم عنوة ولم يقسمها⁽³⁾.

2). الأرضي التي جلى عنها أهلها: يأخذ هذا النوع من الأرضي لدى جمهور الفقهاء حكم الفيء والفيء في الشريعة هو المال الذي حصل من المخربين بلا قتال ، وحكمها أنها تتقل ملكيتها إلى بيت المال بالإستلاء عليها ، وتصير أملاك دولة وغير عنها الفقهاء بأنها تصير وفقاً أي ملكاً للأمة الإسلامية بمجرد الإستلاء عليها ، ويوضع الإمام عليها خراجاً يؤخذ كأجرة من يعامل عليها من مسلم أو معاهد ودليل ذلك أن أموال بني النضير التي أفاء الله بها على رسوله مما لم يوجف عليها المسلمون بخيال ولا ركاب فكانت للنبي (ص) وسلم خاصة ، فكان ينفق منها على أهله نفقة سنة وما يجيء في الكراع (الخيول) والسلاح عدة في سبيل الله وبهذا فالفيء لا يقسم كالغنائم⁽⁴⁾.

3). الأرضي التي فتحت صلحاً: يتحدد حكم هذا النوع من الأرضي بموجب عقد الصلح فإما أن يقع الصلح على أن تكون الأرض للمسلمين ، وإما أن يقع على أن تكون الأرض لأصحابها، ففي الحالة الأولى تصبح الأرض وفقاً للمسلمين ويوضع عليها الخراج ويكون تابعاً لها ، فلو أن مسلماً اشتري جزء منها ظل متزماً بضررية الخراج ، لأنه يعتبر أجرة في نظر الانتفاع بالأرض ، وفي الحالة الثانية تكون الأرض ملكاً لأهليها بموجب الصلح ، باتفاق الفقهاء ويلتزم المسلمون بتنفيذ شروط الصلح كامنة مادام هؤلاء قائمين على الصلح ، ولكن يوضع الخراج على الأرض يؤدونه عنها ، ويكون بيت المال ، وهذا الخراج يعتبر في حكم الجزية ولا ترفع عنهم إلا بدخولهم الإسلام .

1) سورة الأنفال الآية 41

2) خير مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع تقع على بعد مائة ميل شمال المدينة جهة الشام.

3) د/محمد سعيد رمضان البوطي، فقه المسيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ، دار الفكر دمشق سوريا، الطبعة العشرة 1991 ص 415

4) د/أوهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ،الجزء الخامس ، دار الفكر 1985 ص 539، 540.

الفرع الثاني: الأراضي المستقرة داخل الدولة.

تنقسم الأرضي الموجودة داخل الدولة وفقاً لنظر الشرعية الإسلامية إلى قسمين أراضي مملوكة وأراضي مباحة أو موات.

1). **الأراضي المملوكة:** وهي تلك الأرضي التي لا يجوز لأي كان أن يتصرف فيها إلا بإذن صاحبها، هذا إن عرف صاحبها أما إذا لم يعرف صاحبها فتصبح إذن أراضي خراب حكمها حكم اللقطة.

2). **أراضي الموات:** الموات هو لا ينكره أحد ولا يتفع به من الأرضي⁽¹⁾ الكوئها غير صالحة للغرض المخصوص بها هذا وقد أضاف بعض فقهاء الشريعة⁽²⁾ شرطاً آخر لاعتبار الأرض من الموات وهو أن تكون بعيدة عن العمران ، حتى لا تكون مرافقاً من مرافقه⁽³⁾.

إلا أن الشريعة لم تنشأ أن ترك هذه الأرض ميتة ، بل حفظت أبناء الأمة من على إخدمتها وإحيائها لتصبح ملكاً من أحياها فما المقصود إذ بإحياء الأرضي وما شروطه ؟
الأحياء لغة جعل الشيء حيا ، أي ذا قوة حساسة أو نامية والموات مالا روح فيه أو الأرض التي لا مالك لها .

شرعياً: يعني استصلاح الأرض الزراعية أو جعلها صالحة للزراعة ، برفع عوائق الزراعة من أحجار وأعشاب منها ، واستخراج الماء ، وتوفير التربة الصالحة للزراعة ، ومشروعية الأحياء ثابتة من أحاديث نبوية كثيرة نذكر منها " من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق " من عمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها " .

فهذه الأحاديث وغيرها دلت على إباحة إحياء الأرض الميتة التي لا مالك لها ، ولم يتفع بها أحد، فيحييها الشخص بالسقي أو الزرع⁽⁴⁾، ولكن بشرط ألا يؤدي ذلك إلى اغتصاب أرض الغير كأن

¹) د/ وحبة الرحيلي ، مرجع سابق ، ص 543 ، 544 ،

²) وهو ، رأي الإمام أبي يوسف ، أحد فقهاء المذهب الحنفي .

³) د/ السيد سعيد سابق ، فقه السنة ، الجلد الثالث ، المعاملات ، دار الكتاب العربي ، الطبعة السابعة 1985 ، ص 180 .

⁴) د/ وحبة الرحيلي ، مرجع سابق ، ص 549 ، 550 .

يغرس فيها أو يزرع ، فلا حق له ويقلع غرسه وزرعه و هو المقصود من قوله عليه الصلاة والسلام " ليس لعرق ظالم "^(١).

إلا أن إشكالات تطرح في هذا الحال:

ما حكم من أحيا أرضا ميتة ثم تركها إلى أن ماتت فهل يجوز لغيره أن يتسلكها بالأحياء؟ بخصوص هذا التساؤل يرى فقهاء الشافعية أن الأحاديث التي أحيا زادت الأحياء مقيدة بغير المملوك، وعما أن سائر الأموال لا ينزع الملك عنها بالترك ، فلا يمكن لأحد أن يتسلكها بالإحياء إلا أن المالكية يرو عكس ذلك إذ قالوا بجواز إحياء هذه الأرضي وتسلكها بعد ذلك وهذا لعموم الحديث " من أحيا أرضا ميتة فهي له " لأن أصل هذه الأرض مباح فإذا تركت حتى تصير مواتا عادت إلى الإباحة .

هل يجوز لغير المسلم في دار الإسلام إحياء أرض و تسلكها؟

يرى جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) بالا فرق بين المسلم والذى في الإحياء لعموم حديث رسول الله عليه وسلم " من أحيا أرضا ميتة فهي له ، إلا أن الشافعية يرو بأن المحي يجب أن يكون مسلما ، ويمثل الذمي إحياء الأرض الموات ولو أذن له فيه الإمام ، وعليه فهو أن ذميا أحيا أرضا بدار الإسلام وجاء أحد المسلمين ونزعها منه تكون لهذا المسلم ولا أثر لفعل الذمي هل يشترط لإحياء أرض ميتة أحد رأي الحاكم ؟

يشترط أبي حنيفة أن يكون الأحياء بإذن الحاكم وقد استدلوا في ذلك إلى حديث الرسول (ص) وسلم "ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه" فإذا لم يأذن لم تطب نفسه به^(٢). إلا أن الشافعية والحنابلة رأوا بغير ذلك إذ لم يشترطوا إذن الحاكم فيكون من أحيا أرضا أن يتملكها ولو لم يأذن له الحاكم.

طبيعة الملكية المترتبة عن الإحياء : يرى الفقيه أبو القاسم أحمد البلاخي رحمة الله، إن الذي يثبت بأحياء الموات هو حق الاستغلال لا حق الملكية، قياسا على من جلس في موضع مباح، فإن له الارتفاع به، فإذا قام عنه وأعرض بطل حقه.

¹). العلامة أبي الطيب صديق بن حسن، الروضۃ الندية شرح الدرر البهیة، الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1990، ص 65.

²). د/ وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 552.....560.

إلا أن عامة الفقهاء رأوا بغير ذلك إذ المترتب عن الإحياء هو الملكية المطلقة لإطلاق النص الدال على ذلك (حديث رسول الله).

ما حكم من أحيا أرضا غيره دون علمه؟

إن ما جرى عليه عمل عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم، أنه إذا عمر المرء أرضاً من الأراضي ضاناً إياها من الأراضي التي لا مالك لها، ثم جاء آخر وأثبت أنها له، خير في أمره: إما أن يسترد من العamer أرضه بعد أن يؤدي إليه أجر عمله أو يحيل إليه حق الملكية بعدأخذ الثمن^(١).

المبحث الثاني

نظام ملكية الأراضي الفلاحية أثناء التوأجد العثماني

لاشك أن التوأجد العثماني في الجزائر كان له الأثر الكبير على مختلف نواحي الحياة لاسيما ظاهرة الملكية باعتبارها غاية توأجد العثمانيين، وللوقوف على مدى تأثير هذا التوأجد على نظام الملكية اقتضى هنا توزيع هذا المبحث على مطابقين اثنين :

١). طبيعة الملكية أثناء هذه المرحلة.

٢). أصناف الملكية الفلاحية أثناء فترة التوأجد العثماني.

المطلب الأول

طبيعة الملكية الفلاحية أثناء مرحلة التوأجد العثماني

لم تطرأ تغيرات عميقة على وضعية الأراضي الفلاحية طيلة التوأجد العثماني، فقد عمل الحكام والسلطان على إبقاء وضعية الأرض كما كانت عليه من قبل، فلم يقوموا بسن تشريعات خاصة ولم يستحدثوا إصلاحات ذات شأن فيما يخص الملكية الفلاحية.

غير أن الشيء الذي يجب التذكير به في هذا الشأن أن التقاليد العثمانية كان لها التأثير الكبير على طبيعة الملكية، لاسيما الأملاك التابعة للدولة العثمانية، إذ يكون للحاكم -وفقاً للتقاليد العثمانية - حق امتلاك ما في حوزة الرعية الخاضعة له من أرض ومتاع، وعليه فإن حكام الأتراء لم يجعلوا أية صعوبة في الاستيلاء على الأرض الجزائرية.

خلاصة الحديث تقول أن نظام ملكية الأرض الفلاحية أثناء التوأجد العثماني كان قائماً على مزيج من التقاليد العثمانية من جهة وأحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى^(١).

¹). السيد سابق، المراجع السابق، ص 171، 172.

المطلب الثاني

أصناف الملكية الفلاحية أثناء التواجد العثماني

صنفت الأراضي الفلاحية أثناء هذه المرحلة إلى أربعة أصناف هي⁽²⁾:

أ- أراضي البايلك.

ب- أراضي العرش أو السابقة

ج- أراضي الملك.

د- أراضي الوقف أو الحبس.

الفرع الأول: أراضي البايلك.

وهي مجموعة الأراضي التابعة للدولة العثمانية والخاضعة لسلطة الباي، وتعرف حالياً بالأملاك الوطنية وتشمل هذه الأملاك مجموعة الأراضي التي استحوذ عليها الحكام من القرن 16 إلى القرن 19 عن طريق المصادر و الشراء ووضع اليد في حالة الشغور وانتفاء الورثة، أو عند ترحيل السكان المقيمين عليها عند امتناعهم عن تقديم المطالب المخزنية وتسديد الضرائب المفروضة عليهم، أو بسبب عصيانهم أوامر القيادة ورجال الدولة أو مخالفتهم للأسباب المقيمين على السواحل كما وقع لقبيلة بني عامر بناحية وهران، أو عند إعلانهم الثورة والتمرد ضد الحكم المركزي متلماً جرى لقبيلة الأمحال بسهول الشلف، كل هذه العوامل والأسباب ساعدت على توسيع ملكيات البايلك، ليس هذا فحسب بل أن المحاكم التركية ونحوها التقليدية يكون له حق امتلاك كل ما في حوزة الشعب الخاضع له⁽³⁾، هنا ويتهم استغلال هذه الأراضي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فأما الاستغلال المباشر فيتم من طرف الحكم وذلك عن طريق استخدام العمال المستأجرين أو ما يسمى بالخمسين، أو تسخير القبائل الخاضعة للقيام بالأعمال التطوعية أثناء عملية الحرس والبذر والمحصاد وتسمى هذه العملية "باتوزة"، أمّا إذا تعذر الاستغلال المباشر فتعطى أراضي الدولة لكتار الموظفين ذووي النفوذ والمكانة الاجتماعية المرموقة، مقابل خدمتهم أو لاكتساب تأييدهم، مثل ضباط الجيش أو شيوخ الروايا المعروفيين بالمرابطين وزعماء العشائر

¹). د/ ناصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1986 ص 26.

²). محمد بغدادي، المدير العام للأملاك الوطنية، المذاولات العقارية المتعلقة بأملاك الدولة وأملاك الخواص، مقال منشور في مجلة الدولة الوطنية للقضاء العقلري، المرجع السابق، ص 104.

³). د/ ناصر الدين سعيدوني، مرجع السابق ، ص 47.

الكبير والقبائل القوية المتعاملة مع البایلک، وفي بعض الأحيان كانت أراضي الدولة تسلم إلى القبائل الخليفة والعشائر المتعاملة مع قياد وموظفي البایلک أو السلطة المركزية، لتشغلها لفائدة لها وتقيم عليها مقابل خدمات عسكرية أو إدارية وفي هذه الحالة لا تدفع عنها سوى فريضة العشر هذا وقد التجأ الحاكم إلى كراء أراضي الدولة لسكن القرى و الدواوير و الدشر المجاورة عندما كان يتذر عليهم استغلالها مباشرة أو يصعب عليهم مراقبتها، أو عندما لا يرون فائدة في إعطائها للمتعاملين معهم وهذا ما يسمى بالاستغلال غير المباشر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أراضي العرش.

يقصد بأراضي العرش، الأراضي التي تملکها مجموعة من السكان بجمعهم تقاليد وعادات مشتركة يقومون عادة باستغلال هذه الأرض بطريقة جماعية لكل أسرة أو بيت نصيب منها حسب احتياجها وإمكاناتها، وفي حالة تغيب أحد الأفراد أو إهماله لحصته من الأرض المشاعة فإن أعيان الجماعة يتولون تسليم الأرض لمن يقوم بخدمتها.

ومما يلاحظ أن هذا النوع من الملكيات الزراعية يعرف بعدة تسميات منها، أراضي العرش بالوسط والشرق الجزائري، بينما تسمى بأرض السبيقة بالغرب الجزائري (أي الأرض السابقة نسبة للملك الأول لها) وتسمى بلاد الجماعة بالغرب العربي⁽²⁾.

أما من حيث المطالب المالية المستوجبة على أراضي العرش فقد كان الحكام يستخلصون من مستغلي هذه الأرض ضريبة سنوية تتغير تسميتها حسب الجهات وهي المعروفة بالغرامة أو الخطية، وهي إما أن تدفع نقدا، وهذا هو الوضع الغالب، أو أن تستخلص من المحاصيل الزراعية، هذا بالإضافة إلى فرض ضرائب فصلية أخرى تفرض على مستغلي هذه الأرض، وكان السكان آنذاك يطلقون عليها تسميات مختلفة مثل ضيافة البای، و حق البرنوس

غير أنه ونتيجة لارتفاع حجم هذه الضرائب دفعت العديد من السكان إلى التخلص عن خدمة الأرض من جهة أو شن ثورات من جهة أخرى⁽³⁾.

¹). د/ ناصر الدين سعیدوی، المرجع سابق، ص 47، 48، 49.

²). الأستاذ حمدي باشا عمر، نقل الملكية للعقارية، الطبعة الثانية ، دار هرم للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2000، ص 58، 59.

³). د/ ناصر الدين سعیدوی، المرجع سابق، ص 46.

الفرع الثالث: أراضي الملك.

وهي المعروفة حالياً بالملكية الخاصة، أو الأموال التابعة للخواص، هي الأرض التي كان يستغلها أصحابها مباشرةً أو عن طريق الخمسة وكان لهم الحق في التصرف فيها حسبما يشاءون و ذلك ببيعها أو إهدائها أو تركها للورثة أو استغلالها عن طريق عقود المغارسة أو المستقة أو المزارعة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، ولا يستوجب على مالكيها إزاء الدولة سوى فريضتي الزكاة والعشور، الأولى تؤخذ عن الموارث والثانية تؤخذ على المحصل، وهي في العادة تحدد بصاع⁽¹⁾ من القمح وصاع من الشعير مع إضافة حمولتين من التين وبعض الدواجن عن كل حابدة⁽²⁾.

هذا وتنقسم الملكيات الخاصة إلى ملكيات قرية من المدن وأخرى واقعة بالمناطق الجبلية وبعض السهول الداخلية، فالأولى عادةً ما يمتلكها موظفو الدولة وأعيان المدينة وبعض الموسرين من مختلف الطوائف المقيمة داخل أسوار المدن، أما الممتلكات الخاصة بالأقاليم الريفية فأغلبها يتركز بالمناطق الجبلية، حيث يرتكز مبدأ حيازة الأرض على التنظيم القبلي ويستند إلى العادات المتوارثة في تلك الجهات، وما يلاحظ على هذه الملكيات أنها كانت في أغلبها صغيرة المساحة وتتركز بالجهات الكثيفة السكان، وقد تحولت مع نهاية العهد العثماني بفعل أحكام الوراثة و عمليات البيع والشراء إلى قطع صغيرة متناثرة تعرضت في الكثير من الأحيان إلى المصادر و الحيازة من طرف الحكم لا سيما الواقعة منها بفحوص المدن، التي لم يجد أصحابها في بعض الفترات وسيلة للمحافظة عليها سوى تحويلها إلى أوقاف أهلية حتى لا يضع ذوي النفوذ والسلطة يدهم عليها⁽³⁾.

الفرع الثالث: أراضي الوقف أو الحبوس.

وهي الأرض التي حبس لإنفاق على الأعمال الخيرية، كتقديم العون لأبناء السبيل واليتامى، والمرابطين والأشراف، وكذلك لرعاية المؤسسات الدينية سواء التابعة للحرمين الشريفين -مكة والمدينة- أو الخاصة بالمساجد والزوايا والأضرحة بالإضافة إلى إصلاح المرافق العامة كالعيون والسواغي والثكنات والخصون وغيرها ، وهذا وفقاً للأحكام الشرعية الخاصة بالوقف بحيث تصبح هذه الأرضي

¹). صاع يقدر بحوالي 100 كلغ.

²). حابدة (الزوبيقة) تقل بمساحتها حوالي 10 هكتارات في المتوسط.

³). د/ ناصر الدين سعيدوني، مرجع السابق، ص 41، 42، 43.

الموقوفة خارجة عن الاستعمال المتعارف عليه سواء بالنسبة للملكيات الخاصة بالأفراد أو التابعة للدولة أو العائدة للقبائل والجماعات الريفية .

ويمكن تصنيف الأراضي الموقوفة إلى صنفين .

1). وقف خيري .

2). وقف أهلي .

1). أراضي الوقف الخيري (الحبس العام) : يعود مردودها على المصلحة العامة التي جبست من أجلها عملاً بأحكام المذهب المالكي السائد بالجزائر الذي يشترط في الحبس بصفة عامة أن تعود منفعته مبدئياً على المصلحة العامة .

2). أراضي الوقف الأهلي (الحبس الخاص) : وهي التي يحتفظ فيها الحبس بحق الانتفاع بها، بحيث لا تصرف على الغرض الذي جبست من أجله أساساً إلا بعد انقطاع نسل صاحب الأرض المحسنة حسبما هو منصوص عليه في وثيقة الحبس وذلك عملاً بأحكام المذهب الحنفي، وقد كان لهذا الترخيص الذي أجازه المذهب الحنفي، تشجيعاً للوقف وترغيباً فيه، وهو ما ساعد على انتشار الأراضي الموقوفة والتي أصبحت تتكاثر بشكل ملحوظ منذ القرن الثالث عشر الميلادي وازدادت انتشاراً في الفترات التالية من القرن الرابع عشر حتى القرن السادس عشر ، حتى أصبحت مع مطلع القرن الثامن عشر ، تستحوذ على مساحات شاسعة وتشكل أحد أصناف الملكية الزراعية الهامة والتي لا يماثلها من حيث الأهمية والاتساع سوى ملكيات الدولة أو الملكية المشاعة، إذ أصبح مدخول الأرض الموقوفة في الربع الأول من القرن التاسع عشر يُولف نصف مدخول كل الأراضي الزراعية⁽¹⁾ .

وعلى كل فإن الأرض الموقوفة كرسست طريقة استغلال غير مباشر ، باعتبار أن المنتفع بالحبس الأهلي لا يملك حق التصرف في الحبس الذي يعود إلى المرجع الذي جبس عليه ، وإنما يحق له استغلاله وكراهه كما أدت الأرض الموقوفة إلى ظهور قطاع كبير من الملكيات التي لا تخضع لقوانين البيع ولا تتماشى وأحكام الوراثة ، وهذا ما ساعد على عدم تفتت الملكيات الموقوفة وحال دون انتقالها من يد لأخرى وبالتالي حافظ إلى حد بعيد على الأوضاع الاجتماعية والحلقة الاقتصادية السائدة آنذاك⁽²⁾ .

¹). د/ ناصر الدين سعيدوني ، المرجع سابق ص 51-52.

²). د/ ناصر الدين سعيدوني ، المرجع السابق ، ص 54-55.

المبحث الثالث

تنظيم ملكية الأراضي الفلاحية أثناء الاحتلال الفرنسي

إن احتلال الجزائر في 04 جويلية 1830 من قبل الفرنسيين وسقوط الحكومة التركية كان ضمن أهداف حددتها المستعمر الفرنسي سلفاً تحققت ثلاثة أسابيع فقط من الإنزال العسكري على الشواطئ الجزائرية وقد ورد في وثيقة الاستسلام الموقعة في 05 جويلية 1830 مايلي:

"تبقى ممارسة الدين الإسلامي حرّة كما أن حرية المواطنين من كل الطبقات ودينهـم وملكـتـهم وتجارـهم وصـناعـتهم لـن تصـاب بـأـيـ أـذـىـ".

غير أنه لم يمض إلا زمان قصير حتى صرـح "بـوـجـوـ" أمـامـ المـحـلـسـ الـوطـنـيـ الـفـرـنـسـيـ سـنـةـ 1840 "يـجبـ تـوزـيـعـ كـلـ الـأـمـلاـكـ عـلـىـ الـمـعـرـمـيـنـ مـنـ دـوـنـ الـاسـتـفـهـاـمـ عـمـنـ يـمـلـكـ هـذـهـ الـأـرـاضـيـ"⁽¹⁾.

إـلـاـ أـنـ فـرـضـ السـيـطـرـةـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـمـلاـكـ وـتـوزـيـعـهـاـ لـمـ يـكـنـ بـالـسـهـوـلـةـ الـتـيـ كـانـ يـعـقـدـهـاـ الـمـسـتـعـمـرـ الـفـرـنـسـيـ لـأـسـبـابـ كـثـيـرـ يـمـكـنـ إـجـمـالـهـاـ فـيـ نـقـطـيـنـ أـسـاسـيـنـ.

1 - الطابع الجماعي الذي كان يميز ملكية الأراضي الفلاحية، أي أن حل الأراضي الفلاحية كانت مملوكة ملكية جماعية (عروشية) وفي هذا مدلولين اثنين.

أ - أن الأرض بالنسبة للمواطنين عامة والعرش خاصة لم تكن مصدر رزق وقوت فقط، بل كانت مصدر تلاحم وترتبط بين أفراد الجماعة.

ب - أن المسارع بملكية هذه الأرض معناه المسارع بشرف العرش وهذا ما يثير غضب وهيجان أبناء القبيلة، وكل هذا بطبيعة الحال لا يخدم المستعمر الفرنسي.

2 - القانون المحلي المطبق على ملكية الأراضي الفلاحية المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية هذا القانون هو الآخر كان يحمل في طياته معنيين لا يخدمان مصالح السلطة الاستعمارية.

أ - أن قواعد الشريعة آنذاك والمطبقة على ملكية الأراضي الفلاحية كانت تحمي الطابع الجماعي للملكية ، لأن ما يهم هو وحدة أبناء المجتمع الواحد

ب - أن القواعد المطبقة آنذاك المستمد من أحكام الشريعة تختلف اختلافاً جذرياً عما كان سائداً في القانون الفرنسي.

¹ د/ عبد العزيز وضبان، الاقتصاد الجزائري ماضيه وحاضرها (1830 - 1985)، المعهد العربي للثقافة العمالية وبجوت العمل، الطبعة الأولى سنة 1985، ص 05.

هذه الوضعية الصعبة المستمدة من طبيعة المجتمع الجزائري بصفة عامة وذهنية المواطن بصفة خاصة جعلت المستعمر الفرنسي أمام خيار صعب ، ولم يجد حلا غير اللجوء للقوة لتحطيم الطابع الجماعي للملكية من جهة وإحلال قواعد القانون الفرنسي محل القانون المحلي حتى يسهل عليه السيطرة على كافة الأراضي.

وهذا ما جعله يصدر سلسلة من القوانين والمراسيم والقرارات تستهدف كلها مصادرة أراضي الأعرش والأوقاف والقبائل الرحالة⁽¹⁾، تتعرض لها بالدراسة ضمن مطلبين اثنين.

1). الوسائل المعتمدة من قبل السلطة الاستعمارية للاستيلاء على ملكية الأراضي الفلاحية.

2). فرنسة الملكية العقارية.

المطلب الأول

الوسائل المعتمدة من قبل السلطة الاستعمارية للاستيلاء على ملكية الأراضي الفلاحية

إن من أهم الوسائل التي استعملتها السلطة الفرنسية للاستيلاء على الأراضي الفلاحية التابعة للجزائريين هي :

الفرع الأول: الحلول والمصادرة.

1) الحلول: لا خلاف أن أوسع الأراضي وأخصبها هي تلك التي كانت بحوزة السلطات العثمانية وهي أراضي ألب ينك، بخصوص هذا الصنف لم تجد السلطة الاستعمارية أفضل من مبدأ الحلول، والذي بموجبه حللت محل السلطة العثمانية من أراضي وأملاك تابعة للدولة.

2) المصادرة: السلطة الاستعمارية ومن خلال العمليات التي قامت بها لم تلتزم بالمفهوم القانوني للمصادرة ، إذ ما هي الجريمة التي ارتكبها الشعب لأن تصادر أمواله وعليه فلمعنى المقصود في هذا المجال هو معنى سياسي استيطاني الغرض منه الاستيلاء على كل أرض ثار صاحبها عن الأمر الواقع، وفي هذا الصدد أصدرت السلطة الفرنسية جملة من الأوامر والمراسيم كرست فيها هذا المفهوم ذكر من بينها: الأمر الصادر بتاريخ 1844/10/01 يقضي بمصادرة أراضي الزوايا، وتثبت الفرنسيين الذين استولوا عليها بالقوة .

المرسوم الملكي الصادر بتاريخ 1845/10/31 الذي يقضي بمصادرة أرض كل شخص يقوم بعمل عدائي ضد الفرنسيين أو القبائل الموالية لهم وكذلك مصادرة أرض كل من ساعد مباشرة أو غير

¹). د/ عبد صدوق تطور التنظيم القانوني للقطاع الزراعي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 1988 ص 5، 6.

مباشرة، أو كل فرد ترك أرضه لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر من غير رخصة إدارية صادرة عن السلطة الفرنسية⁽¹⁾.

الأمر الصادر بتاريخ 31/07/1846 والقاضي بعاصدة أراضي البوار والرعى التابعة للعرش والقبائل الرحال.

المرسوم الصادر سنة 1932 والذي يقضي بعاصدة أراضي القبائل الشائرة.

الفرع الثاني: تطبيق المادتين 539 ، 713 من القانون المدني الفرنسي.

والمتعلقتين بالأموال الشاغرة إذ أصدرت السلطة الاستعمارية في هذاخصوص تعليمة مفادها أن كل فرد يتغيب عن أرضه لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر دون إذن من السلطة الفرنسية تعتبر أرضه في حالة شعور وبالتالي تلحق مباشرة بدومن الدولة الفرنسية ، إلا أن هذه التعليمة جاءت مخالفـة لما هو منصوص عليه في المادتين 539 ، 713 من القانون المدني إذ من شروط اعتبار المال شاغر بمحض هذين النصين، إلا يكون المالك معروفا أو أن يكون المال دون وارث، والواضح أن مالك الأرض هنا معروف، فقط أن ظروف أرغمه على هجر أرضه وعليه نعتقد أن هذه حيلة استحدثتها السلطة الاستعمارية حتى لا يتحقق ملاك الأراضي بالمقاومة المسلحة، وإلا عدت أراضيهم شاغرة⁽²⁾.

الفرع الثالث: التحقيق في سندات الملكية.

استحدثت السلطة الفرنسية هذه الوسيلة حتى تتمكن من حضم عدد كبير من الأماكن لفائدة^ـ، إذ اشترطت على كل جزائري يدعي ملكية أرض فلاحية أن يقدم للجهات المختصة سندًا يثبت به ادعائه خلال ثلاثة أشهر تسري من تاريخ نشر الأمر الصادر بتاريخ 21/07/1846، وإذا انقضت المدة ولم يقدم الشخص أي سند يثبت ملكيته اعتبرت أرضه شاغرة وتلحق مباشرة بدومن الدولة استناداً لنص المادتين 539، 713 من القانون المدني الفرنسي⁽³⁾.

وخلال هذه المرحلة ومن جملة الوسائل التي اتخذتها السلطة الاستعمارية ما يعرف بقانون "السيانيس كونسيلت" المؤرخ في 22/04/1863 والذي عقظنه ثمت تخزئة بعض أراضي العرش لوحدات عقارية

¹). د/فاضلي إدريس ، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري رسالة دكتوراه معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكرون 1994 ص 206.

²). د/بن رفية بن يوسف - المرجع السابق ، ص 20 .

³). د/ فاضلي إدريس ، المرجع سابق، ص 205، 206.

فردية تسهل عملية إجراء التصرفات القانونية عليها، إذ تحولت هذه الأراضي الشاسعة إلى ممتلكات فردية قابلة للتنازل عنها لا سيما لفائدة المعمرين، وهذا بغية القضاء على ذلك النسيج الاجتماعي والترابط العائلي السائد آنذاك، الأمر الذي استفز شعور الأهالي وجعلهم ينظمون عدة مقاومات شعبية⁽¹⁾.

الفرع الرابع: التنازل عن الأراضي قصد جلب المعمرين من فرنسا.

نتيجة للكم الهائل من الأراضي التي استولت عليها الإدارة الاستعمارية آنذاك أصدرت جملة من المراسيم والقرارات تشجع من خلالها جلب المعمرين لاستغلال ما استحوذت عليه من أراضي وأجل ذلك أصدرت في بادئ الأمر قرار سنة 1841 يتضمن التنازل عن أراضي الدومين بدون مقابل ولكن بشروط وهي:

أن يقيم الشخص المتنازل في قطعة الأرض الممنوحة له والمقدرة بـ 25 هكتار.

أن يقوم بخدمة هذه الأرض بصفة شخصية و مباشرة.

للشخص حق الانتفاع دون التصرف فيها.

ثم أصدرت السلطة الفرنسية بعد ذلك مرسوماً سنة 1851 أقر الملكية الخاصة للمتنازل له دون قيد أو شرط في حدود خمسين هكتار كحد أقصى، كما أجاز هذا المرسوم حرية التصرف في هذه الأراضي. وكتيحة هذه الوسائل والأساليب المحفزة للمعمرين قدرت الأراضي التي تم توزيعها إلى 3470207 هكتار، وقد تقلصت أراضي العرش من خمسة مليون هكتار إلى حوالي 1523000 هكتار مع نهاية 1870.

إلا أن السلطة الفرنسية تراجعت عن مبدأ التنازل بدون مقابل وهذا نتيجة لما أفرزه من آثار سلبية شجع المستفيدين على بيع الأراضي التي منحت لهم مما خلق نوعاً من المضاربة العقارية، لهذا تراجعت الإدارة الفرنسية وأصبح التنازل عن هذه الأراضي بم مقابل منذ سنة 1904 مع إضافة الشروط المنصوص عليها في القرار المؤرخ سنة 1841 وهو امتياز للفرنسيين فقط دون الجزائريين الذين لم يكن لهم الحق في الحصول على هذه الأراضي باستثناء الأشخاص الموالين للسلطة الفرنسية كالقياد والباشاغات⁽²⁾.

¹). محمد بغدادي ، المنازعات العقارية المتعلقة بأملاك الدولة وأملاك الخواص ، مقال منشور في مجلة الندوة الوطنية للقضاء العقاري ، المرجع السابق، ص 106.

²). د/ فاضل إدريس ، المرجع السابق ، ص 206.

المطلب الثاني
فرنسة الملكية العقارية

لقد صادف الشروع في تطبيق المرحلة الثابتة قيام الجمهورية الفرنسية الثالثة التي أعلنت جهارا عداتها للجزائريين، واعتبرت حقوق الأهالي تأي في الدرجة الثانية عند تعارضها مع حقوق المعمرين⁽¹⁾. وفي هذا الشأن صدر قانون واري WARNIER بتاريخ 26/07/1873 المعدل والمتمم بالقانون 28/04/1887 والذي يقوم على حملة من المبادئ نذكر أهمها:

أ). إنضمام الملكية العقارية في الجزائر إلى قانون واري من جهة وإلغاء كافة القوانين المحلية الأخرى لاسيما تلك المستمدّة من أحكام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى.

هذا المبدأ نتج عنه ازدواج في نظام الملكية العقارية، أراضي فلاجية مفرنسة أي خاصة للقانون الفرنسي، وأراضي فلاجية مختلطة، فإذا كان المالك أوربيا فإن القانون الفرنسي هو الذي يطبق إذا تعلّم مع جزائري، بينما إذا كان المالك جزائريا وتعامل مع أوربي فإن القانون المحلي هو الذي يطبق⁽²⁾.

ب) إثبات الملكية أو تأسيسها والمحافظة عليها وانتقالها بالتعاقد تخضع لأحكام القانون الفرنسي، وعليه بكل من يدعى ملكيته على قطعة أرض فلاجية معينة يجب عليه إثبات ذلك بمحض سند رسمي يخول له ذلك، هذا المبدأ نتج عنه أن تم طرد العديد من المالكين من أراضيهم بحجة عدم حيازتهم لسند الملكية يثبت تواجدهم على الأرض.

ج). في حالة تعارض حقوق المواطن الجزائري مع مصالح المستوطن الأوروبي، فإن حقوق المعمرين تقدم على حقوق الأهالي، هذا المبدأ يعني محاربة الملكية الزراعية للجزائريين والقضاء على كل أشكالها.

د). تحطيم الملكية الجماعية، لكونها كانت تشكل إحدى مقومات التماسك الاجتماعي وهذا قصد إضعاف الروح الجماعية بين الجزائريين، ذلك أن تقسيم الأرض يتعبر في نظر السلطة الاستعمارية خير وسيلة للقضاء على وحدة القبيلة التي ستبقى دائما على استعداد للثورة مادامت محتفظة بوجودها وقوتها، وحتى يسهل أيضا على السلطة الفرنسية نقل هذه الحقوق العقارية إلى أيدي الكولون الأوربيين⁽³⁾.

¹). د/ حسن هلو، القطاع التقليدي والتقنيات الفيدكلية في الزراعة بالجزائر، المؤسسة الوطنية لل الكتاب ، ص 38.

²). د/ بن رقية بن يوسف ، المرجع السابق ، ص 22-23.

³). د/ حسن هلو، المرجع السابق ، ص 127.

كخلاصة لما سبق نقول أن الأصناف القانونية للأراضي الفلاحية أثناء التواجد الاستعماري هي:

- أراضي فلاحية تابعة لدومين الدولة.
- أراضي فلاحية تابعة للبلديات.
- أراضي فلاحية تابعة للأوروبيين.

أراضي فلاحية تابعة للجزائريين، وهي مقسمة إلى صنفين، أراضي فلاحية تابعة للعرش وأراضي فلاحية تابعة للأفراد، وهذا الصنف الأخير يخضع بعضه إلى القانون المحلي بينما يخضع البعض الآخر للقانون الفرنسي.

الباب الأول

وضعية الأموال في ظل النظام القانوني الجديد وأثار ذلك على الملكية الفلاحية الخاصة

الباب الأول

وضعية الأموال في ظل النظام القانوني الجديد وأثار ذلك على الملكية الفلاحية الخاصة من خلال تقديمها لهذا الموضوع خلصنا لحقيقة هامة مفادها أن الملكية الفلاحية بمختلف أصنافها حظيت باهتمام كبير من طرف المشرع ، هذا الاهتمام نستشفه من ذلك الكم الهائل من النصوص القانونية والذي يقدر ما يحمل في طياته من تناقضات تارة وفراغ تارة أخرى أدى إلى تداخل هذه الأموال فما كان تابعاً للحواسص أصبح ملكية وطنية بموجب الأمر المتضمن الثورة الزراعية، وما كان مملوكاً ملكية وطنية أصبح ملكية خاصة بموجب قانون الاستصلاح وقانون التوجيه العقاري .

هذا التداخل المفترض بفعل النصوص القانونية من جهة والارتباط الذي لمحناه عبر مختلف المراحل التاريخية من جهة أخرى يقتضي هنا دراسة الأصناف القانونية للأموال الفلاحية وما إن كانت الملكية الفلاحية الخاصة قد حظيت بمكانة ضمن هذا التصنيف الجديد أم لا .

هذا التقديم اقتضى هنا تقسيم هذا الباب إلى فصلين اثنين:
يتعلق الأول بدراسة التصنيف القانوني للأموال ، أما الثاني فقد خصصناه للحديث عن مكانة الملكية الفلاحية الخاصة في ظل التوجه الجديد.

الفصل الأول

التصنيف القانوني للأملاك

بعد صدور دستور 23 فبراير 1989 والنصوص القانونية التي تترجم أيديولوجيته صدر قانون التوجيه العقاري⁽¹⁾ والذي من بين ما جاء فيه أن صنف الأملاك العقارية إلى أصناف قانونية ثلاثة⁽²⁾ هي:

1). الأملاك العقارية الوطنية.

2). الأملاك العقارية الوقفة.

3). الأملاك العقارية الخاصة.

إذا كانت دراستنا منصبة على الصنف الثالث فقط، إلا أن تحليل ودراسة الصنف الأول والثاني من الأهمية بما كان، وهذا لنبين موقع الملكية الفلاحية الخاصة ضمن باقي الأملاك الأخرى، ونظرة المشرع لكل صنف منها وإلى أي مدى استطاع المشرع أن يجسد النظرة الجديدة المكرسة في دستور 1989 المعدل بموجب دستور 1996 والقوانين المكملة له، الأمر الذي اقتضى منا توزيع هذا الفصل على مبحثين اثنين :

المبحث الأول: الملكية الفلاحية الوطنية.

المبحث الثاني: الملكية الفلاحية الوقفية.

¹). راجع القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18/11/1990، نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية بتاريخ 18/11/1990، المعد 49.

²). راجع المادة 23 من قانون 90/25 المتضمن قانون التوجيه العقاري .

المبحث الأول
الملكية الفلاحية الوطنية

أولاً: المفهوم الجديد للأملاك الوطنية.

ثانياً: كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية.

المطلب الأول

المفهوم الجديد للأملاك العقارية الوطنية

الفروع الأولى: تعريفها.

هي مجموعة الأموال والحقوق العينية العقارية التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية⁽⁴⁾. ويحكم هذه الأموال القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأموال الوطنية، والمرسوم التنفيذي رقم 454 الذي يحدد شروط إدارة الأموال الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك وكذا المرسوم التنفيذي رقم 455/91 الذي يتعلق ب مجرد الأموال الوطنية.

غير أن هذه الأموال ليست كلها سواء من حيث المعاملة، فمنها ما تملكه الدولة ملكية خاصة كملكية الأفراد لأموالهم ويطلق على هذا الجانب من أموال الإدارة "الدومين الخاص" أو ما يصطلح عليه

¹⁾ راجع الأمر رقم 653/68 المؤرخ في 30/09/1968، الجريدة الرسمية لسنة 1968، العدد 15، ص 154.

²) راجع للأمر رقم 73 لسنة 1971/11/08 ، الم偈دة الرسمية 30/11/1971، العدد 97، ص. 1642.

). راجع القانون رقم 19/87 المورخ في 08/12/1987 يتضمن ضبط كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية و تحديد حقوق المستجدين و راحيلقهم، الجريدة الرسمية 09/12/1987، العدد 50.

أ) راجع المادة 23 من القانون 90/25 يتضمن التوجيه العقلي .

في تشريعنا الأموال الملكية الخاصة، بينما يسمى الجزء الآخر من أموال الإدارة "الدومين العام" أو الأموال الوطنية العمومية⁽¹⁾.

الفرع الثاني: أصنافها.

يمكن تصفيف الأموال الملكية إلى صفين.

1). أموال وطنية عمومية: وهي تلك الأموال التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها، وتشمل جميع الملك المخصصة لاستعمال الجمهور.

2). أموال وطنية خاصة: وهي تلك الأموال التي تؤدي وظيفة ذات طابع تملكى ومالي، وعليه فهى بهذا المفهوم تخضع مبدئياً لأحكام القانون الخاص، غير أنه ولما كانت الجهة المالكة هي شخصية قانونية عمومية فقد بينت أحكام المواد 38 إلى 58 من قانون الأموال الوطنية⁽²⁾ طرق تكوين الأموال الملكية الخاصة، والتي نصت على قواعد خاصة مغايرة لقواعد القانون الخاص تطبق على الهبات والوصايا التي تقدم للدولة والجماعات المحلية الإقليمية (الولاية، البلدية) والمؤسسات العمومية السابقة لها.

أخير يمكن القول بأن المشرع أقر مفهوماً جديداً مختلفاً عما كان سائداً في دستور 1976 من عدة جوانب :

أ. إقراره لمبدأ ازدواجية الأموال الملكية، أموال وطنية عمومية وأموال وطنية خاصة على خلاف ما كان منصوص عليه في قانون 84/16 إذ كانت الأموال وحدة لا تقبل التجزئة .

ب. إن من أهم نتائج هذا التصنيف أن أصبحت الأموال الملكية العمومية تخضع بقاعدة عدم قابليتها للتصرف أو التقادم أو الحجز، باعتبارها أموال مخصصة للاستعمال الجماهيري ومن ثم فلا يمكن أن تكون موضوع تملك خاص أو حقوق ملكية.

¹). د/ محمد سليمان الطمليوي، الوجيز في القانون الإداري، دلو الفكر العربي، ص 543.

²). القانون رقم 90/30 مورخ في 12/01/1990، يتضمن قانون الأموال الملكية ، المنشور بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 522، العدد 1990/12/02

المطلب الثاني

استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وفقاً للقانون 19/87

يتم استغلال هذه الأراضي كأصل عام بطريقة جماعية⁽¹⁾ في شكل مستمرات فلاحية وهو الاختيار الأساسي الذي انتهجه الدولة لتحقيق الأهداف المسطرة في قانون 19/87، وفي هذا الإطار حول المشرع حق الانتفاع الدائم على أراضي المستمرة للمستفيدين وفي مقابل ذلك احتفظت الدولة بحق التصرف كل هذا يمكن دراسته من خلال النقاط التالية .

الفرع الأول : تكوين المستمرة الفلاحية

يتم تكوين المستمرة الفلاحية باتفاق مجموعة من الأشخاص ، إلا أن السؤال المطروح هل كل شخص يحق له أن يكون عضواً في هذه المستمرة ؟

لقد نص القانون 19/87 في مادته الثانية عشر أن قطعة الأرض التي يمارس عليها حق الانتفاع الدائم يحددها عقد إداري⁽²⁾ ، لا يمكن منحه للمستمرة إلا بتوافر حملة من الشروط⁽³⁾ يمكن إجمالها فيما يلي :

أ). لا يمكن أن تمنع الأرض إلا لأشخاص طبيعيين يتمتعون بجنسية جزائرية وعليه وفقاً لهذا الشرط لا يمكن أن تمنع الأراضي التابعة للأملاك الوطنية للأجانب أو لأشخاص معنوية.

ب). ألا يكون للمستفيد مواقف معادية لحرب التحرير ، غير أنه ولما كان إثبات هذا السلوك من الصعوبة بما كان أصدرت وزارة الفلاحة تعليمية وزارية⁽⁴⁾ جاء فيها ما يلي "نظراً لفراغ القانوني في

¹). إذا كان الأصل في الاستغلال أن يكون في شكل جماعي ، إلا أنه استثناء يمكن أن يكون في شكل فردي وهذا في حالتين :

1) في حالة وجود قطع أرضية زائدة لا تتماشى مساحتها مع طاقة عيل أقل الجماعة عدد (ثلاثة متبحرين)

2) في حالة عدم إمكانية دمج هذه الأرض الزائدة ضمن مستمرة أخرى نظراً لعزلتها أو بعدها

²). تم تحديد محتوى هذا العقد وكيفية تحريره بموجب المرسوم التنفيذي 50/90 المؤرخ في 06/02/1990 المحدد لشروط إعداد العقد الإداري الذي يثبت الحقوق العقارية الممنوحة للمتبحرين في إطار القانون رقم 19/87 المؤرخ في 08/12/1987 و كيفيات ذلك ، جريدة رسمية 07/02/1990 ، العدد 06.

³). تم تحديد هذه الشروط بموجب نص المادة 10 من قانون 19/87.

⁴). تعليمية وزارية رقم 156 مورجة في 10/04/1993 المتعلقة بمستفيدي قانون 19/87 والذين لهم سلوك معادي لحرب التحرير.

هذا المجال فإن فريق عمل قد تشكل من ممثلين عن وزارة الفلاحة والصيد البحري، ووزارة المجاهدين، المنظمة الوطنية للمجاهدين ومنظمة أبناء الشهداء".

تتكلف هذه اللجنة بدراسة القضية وتحدد قائمة رسمية على المستوى المركزي للأشخاص الذين تلغى عقودهم الإدارية.

ج). أن يكون المستفيد بالغا غير محجور عليه.

د). أن يكون المستفيد عاماً دائماً في القطاع فلاحي أو مستخدماً في المستثمرات الفلاحية أو مهندساً أو تقنياً فلاحياً أو عملاً موسمياً أو فلاحاً شاباً أو مجاهداً أو من ذوي الحقوق.

ه). إلا يكون المستفيد عضواً ضمن مجموعة أخرى.

بعد توفر هذه الشروط يتفق ثلاثة أشخاص على الأقل فيما بينهم قصد تكوين مستثمرة فلاحية جماعية، عندها يتقدم هؤلاء الأشخاص بملف إلى مديرية أملاك الدولة، يكون مرفقاً بالوثائق التالية :

1). القرار الولي الذي يحدد الأساس العقاري المنروح لكل مستثمرة فلاحية جماعية أو فردية، ويقصد بالأساس العقاري المساحة التي يمارس عليها حق الانتفاع الدائم، هذه المساحة يتم تحديدها حسب عدد المنتخبين الذين تتألف منهم المجموعة وقدرهم على العمل ونوعية الأرض .

2). خطط المساحة ومحاضر تعين الحدود: هذه الخطط يقوم بإعدادها تقني راسم تحت قيادة اللجنة التقنية الخilia لرسم حدود المستمرة ووضع علامات تجسده ذلك في الميدان وتكون هذه العمليات موضع إشهار على مستوى البلدية التي توجد بها المزرعة والبلديات المجاورة قصد إعلام المعنيين بسير الأشغال ، الحدود أو المطالبة بأية قطعة أرض .

3) نسخة من الاتفاقية المبرمة بين وكالة البنك الفلاحي للتنمية الريفية والمنتخبين المتعلقة بتسديد مبالغ الممتلكات المنتازل عنها بصفة كاملة

4) نسخة من الوكالة المتعلقة بتعيين العضو الذي يمثل المستمرة.

5) الوثائق المتعلقة بالحالة المدنية للأعضاء والتي تثبت هويتهم وجنسيتهم عندها يتم تحرير العقد الإداري في نسخة أصلية ونسختين آخرين تخصص إحداهما لإشهار والحفظ العقاري والثانية للمستثمرة الفلاحية المعنية بعد أن تستوفي إجراءات التسجيل والشهر العقاري .

هذا ويسلم العقد الإداري المثبت للحقوق العقارية للمنتجين الفلاحين الذين استفادوا من تخصيص فردي طبقاً للأمر رقم 73/73 شريطة أن يكون الأساس العقاري الممنوح ناتجاً عن الأراضي التي صارت جزءاً لا يتجزأ من الصندوق الوطني للثورة الزراعية⁽¹⁾.

بعد أن حددنا شروط وإجراءات تكوين المستمرة الفلاحية نأتي الآن لبيان طبيعتها القانونية فهل هي شركة مدنية أم تجارية؟

المستمرة الفلاحية وفقاً لقانون 19/87 شركة مدنية خوها المشرع كاملاً الأهلية في الاشتراع والالتزام والتعاقد ويترب على ذلك أن تكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمة كل مستفيد.

الفرع الثاني: آثار تكوين المستمرة الفلاحية

بعد تكوين المستمرة الفلاحية تنشأ علاقة قانونية بين المستفيدين المشكلين لهذه المستمرة والدولة، هذه العلاقة يمكن تلخيصها في ما للمستفيدين من حقوق وما عليهم من التزامات من جهة وماهية الإجراءات المتعددة حالةً بالإخلال بهذه الالتزامات من جهة أخرى.

1). حقوق والالتزامات المستفيدين في المستمرة الفلاحية:

أ. حق الانتفاع بالأرض دون التصرف فيها: حق الانتفاع وفقاً لقانون 19/87 هو حق عيني عقاري ينبع على الشيوع وبالتساوي بين أعضاء المستمرة، يجوز التنازل عليه ونقله والاحتجز عليه ويمكن أن ينتقل برهن وبيورث وبيان وهو بهذه الصفة مختلف عن ما كان مقرراً بقانون التسيير الذاتي الذي يجعل من هذا الحق غير قابل للنقل والتنازل والاحتجز، ويختلف أيضاً عن ما كان مقرراً في الأمر المتضمن الثورة الزراعية الذي يجعل من هذا الحق ينتقل إلى الورثة الذكور دون الإناث، إلا أن الجديد في قانون 19/87 هو أن أصبح الانتفاع حق دائم ينتقل إلى ورثة المستفيد وفي هذا خروج عن القواعد العامة المقررة في القانون المدني إذ يتنهى حق الانتفاع كأصل عام بانقضائه الأجل المعين⁽²⁾، فإن لم يعين أجل عد مقرراً لحياة المتتفع، وهو يتنهى على أي حال بموت المتتفع حتى قبل انقضائه الأجل المعين، والخديير بالذكر أن الدولة تزال عن هذا الحق مقابل إتاوة يحدد وعاؤها قانون المالية

¹). د/ بن رفية بن يوسف، المرجع السابق، ص 123.....131.

²). راجع المادة 852 من القانون المدني.

وتم ذلك لأول مرة بمقتضى قانون 33/88⁽¹⁾ الذي بموجبه حددت الإتاوة حسب الأصناف التي تضمنتها المادتان 80 و 81 منه وظلت قيمة الإتاوة تعديل كل مرة بموجب قوانين المالية، لكن الملاحظ ميدانياً أن أغلب المستثمرات الفلاحية لا تسدد هذه المبالغ ولم تقم مديرية أملاك الدولة بمقاضاتها بإجبارها على تسديدها نظراً لتراكم ديون المستثمرات⁽²⁾.

وإذا كانت الدولة قد تنازلت عن حق الانتفاع لفائدة أعضاء المكونين للمستثمرة فإنما احتفظت بملكية الأرض ، أي هي الجهة الوحيدة التي يكون لها التصرف في هذه الأرض ، من خلال هذه الآثار نقول أن المشرع أقر ملكيتين على أرض فلاحية واحدة ، ملكية الرقبة للدولة ، وملكية حق الانتفاع للمستفيد⁽³⁾.

وهذا هو الرأي الذي انتهى إليه أستاذنا الدكتور بن رقية بن يوسف، إلا أننا نرى أن المشرع لم يقرر ملكيتين، بل جزء ملكية واحدة على جهتين جهتها خصها بحق الانتفاع فقط وهي المستثمرة ، وعليه لا يكون لها أن تتصرف في هذه الأرض ، ومن ثم لا يمكن أن نقول أنها تتمتع بالملكية بمفهومها القانوني، وجهة خصها بملكية الرقبة (أو ما يسمى بحق التصرف) وهي الدولة التي يكون لها التصرف في الأرض دون الانتفاع بها ، وعليه فملكيتها أيضاً ناقصة ، وبناءً على هذه النتيجة نقول أن المشرع تخلى عن المفهوم الحقيقي لحق الملكية في مجال المستثمرات الفلاحية .

بـ. حق المستفيد في التصرف في حصته: نصت المادة 23 من قانون 19/87 على ما يلي: " تكون حقوق الأعضاء قابلة للنقص والتنازل والمحجز مع احترام الطابع الجماعي للمستثمرة" ، إلا أن ذلك لا يمكن أن يتم إلا بتوافر حملة من الشروط:

لا يمكن التنازل عن الحصة إلا لصالح عمال القطاع الفلاحي، وتعطى الأولوية في هذا الإطار للشباب الذين استفادوا من تكوين فلاحي وللعاملين ضمن المستثمرة الفلاحية الجماعية⁽⁴⁾.

¹). راجع القانون رقم 88/31 المورخ في 31/12/1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 الصادر بالجريدة الرسمية المورخة في 24/12/1988، العدد 54.

²). الأستاذة ليلى زروقي، التقنيات العقارية ، العقار الفلاحي، الجزء الأول ، الطبعة الأولى 2000، الديوان الوطني للأشغال التربوية ص 98.

³). د/ بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 435.

⁴). راجع المادة 24 من القانون 19/87.

أن ينال المتنازل له رضاء باقي الأعضاء الآخرين باستثناء الدولة والعاملين في المستمرة الفلاحية الجماعية⁽¹⁾.

يجب تحرير هذا التصرف في شكل رسمي يخضع لإجراءات التسجيل والإشهار⁽²⁾.

ج. انتقال حصة المستفيد للورثة: سبق وأن قلنا أن المستمرة الفلاحية شركة مدنية، والشركة المدنية وفقاً للمادة 439 من القانون المدني تنتهي كأصل عام بوفاة أحد الشركاء إلا إذا اتفق على غير ذلك، إلا أن قانون 19/87 وحروجاً على هذه القاعدة نص صراحة على أن المستمرة الفلاحية الجماعية لا تتأثر بوفاة أحد الشركاء⁽³⁾، على أساس أن حصة المتوفى تتقل إلى ورثته الذين أجاز لهم القانون الحق في بيع حصة مورثهم لغير مت توافرت الشروط المنصوص عليها قانوناً، ولكن في كل الأحوال لا يجوز لهم أبداً أن يطالبوا بالقسمة حفاظاً على وحدة المستمرة.

د. حصة المستفيد غير قابلة للتحديد أو التحريد: لقد أكد قانون 19/87 على الحماية الممنوحة للمستفيد إذ نص صراحة على عدم جواز تدخل الإدارة في التسيير أو تقييد الملكية أو التحرير منها إلا عن طريق القضاء وفقاً لإجراءات التي قررها القانون وبسبب الحالات التي حددها دون سواها وهذا لضمان عدم إخضاع المستمرة للتسيير الإداري⁽⁴⁾.

هـ. حق الشفعة: الشفعة من الناحية القانونية رخصة تجير الخلوى محل المشتري في بيع العقار⁽⁵⁾، غير أنه في هذا الإطار لا يمكن ممارسة حق الشفعة إلا بتوافر شرطين أساسين:

1). لا يمكن ممارسة حق الشفعة من طرف الدولة إلا إذا تنازل المستفيد للطرف الآخر عن طريق البيع ، وبالتالي لا تجوز الشفعة في الهبة و الوصية ، وكذلك البيع بين الأصول والفروع.

2). وجود شفيع وهو الدولة لأن لها ملكية الرقبة هذا ونعتقد أن المشرع حسناً ما فعل عندما أقر حق الشفعة في هذا الحال، وهذا حتى تتمكن الدولة من توزيع الأراضي على الأشخاص المعينين بعمليات استرجاع الأراضي المؤممة والمترسب بها للصادق الوطني للثورة الزراعية وكذلك الموضوعة تحت حماية الدولة، ذلك أن الدولة وفقاً لقواعد التوجيه العقاري تضمن الحقوق الممنوحة للمستفيدين في إطار

¹). راجع المادة 25 من القانون 19/87.

²). راجع المادة 34 من القانون 19/87.

³). راجع المادة 23 من القانون 19/87.

⁴). الأستاذة ليلى زروقى المرجع السابق، ص 115.

⁵). راجع المادة 794 من القانون المدنى.

القانون رقم 19/87 المعين بعمليات الاسترجاع وفي هذا الإطار يمكن هؤلاء الاستفادة من قطعة أرض جديدة من الأرضي غير الموزعة⁽¹⁾.

2). الإجراءات المتّبعة في حالة الإخلال بالالتزامات : في هذا الإطار يجب أن تميّز بين نوعين من الإجراءات⁽²⁾.

أ). الإجراءات المتّبعة في حالة إخلال المستمرة بالتزامها: إذا أخلت المستمرة بواجباتها فإن أعيان المصايخ التقنية الفلاحية يعانيون المخالفات أو الإخلال بالالتزام ويقدمون تقريراً عن ذلك إلى الوالي يثبتون من خلاله هذا الإخلال ، عندئذ تتشكل لجنة للإستماع إلى المتّجدين الفلاحين المعينين ، يعطى لهم إنذاراً إن اقتصى الأمر وفي حالة الاستمرار في المخالفات بعد الإنذار ، يقوم محضر تابع للمحكمة الواقِع في المستمرة بتعيين المخالفات ويتبعها إلى الوالي والمتّجدين الفلاحين المعينين ، يمهل الوالي هؤلاء المتّجدين مدة 15 يوم للرد على أسباب هذا الإخلال ، فإذا لم يصل جواب أو لم تكن الأسباب جديّة ترفع القضية أمام المحكمة التي يقع العقار في دائرة اختصاصها التي يكون لها أن ترفض الدعوى لأي سبب من الأسباب ، أو تقضي بعقوبتها ومن ثم الحكم بإسقاط حق الانتفاع والتعويض للدولة ، عندها يكون للهيئة المكلفة بالتنظيم العقاري أن تحل محل المستفيدين الذين أسقطت حقوقهم بموجب حق الشفعة المنصوص عليه بموجب المادة 62 من قانون 90/25.

في هذا الإطار قضت المحكمة العليا قراراً⁽³⁾ سنة 1997 جاء فيه ما يلي : (من المقرر قانوناً أنه في حالة اقتراف المستغلين للأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية إحدى الحالات أو الإخلالات الواردة في المادة 04 من المرسوم رقم 90/51 المتعلقة بكيفية تطبيق المادة 23 من القانون رقم 19/87 يرفع الوالي القضية إلى القاضي المختص المكلف بالنظر في سقوط الحقوق العقارية وفي تعويض الأضرار المسبب فيها .

¹). د/ بن رفية بن يوسف، المرجع السابق، ص 175.

²). طبقاً للنماذج 28، 29 من القانون 19/87 تميّز بين نوعين من الإجراءات.

³). قرار رقم 969.117 مؤرخ في 06/07/1997، مجلة قضائية 1997، عدد 02، ص 148.

ولما كان ثابت - في قضية الحال - أن المستأنف ألغى استفادة المستأنف عليه دون مراعاته لإجراءات المنوه عنها في المادة المذكورة ، مما يجعل قراره مشوب بعيب تجاوز السلطة ، ومن ثم فإن الغرفة الإدارية ب مجلس قضاء أئمة متحدة فيما ذهبت إليه) .

ب). الإجراءات المتبعة ضد أحد الأعضاء أو مجموعة من الأعضاء لما كانت المستمرة الفلاحية الجمعوية شركة مدنية فإن المتدب لإدارتها هو الذي يرفع الدعوى ضد المستفيد الذي أخل بالالتزام المفروض عليه على أن يتم إشعار الولاية مسبقاً وهذا قصد تلقي التوضيحات الازمة حول طبيعة هذه المحالفة أو الاستفسارات التي يمكن أن يطلبها القاضي ، عندها يكون للمحكمة أن تقضي بإسقاط الحق والتعويض للمستمرة ، ويكون للهيئة العمومية المكلفة بالتنظيم العقاري أن تحل محل الشخص الذي أسقط حقه وتبقى المستمرة الفلاحية مستمرة بمشاركة الدولة إلى غاية إيجاد شخص يحل محل المستفيد الذي سقط حقه (١) .

¹). انظر المادة 62/02 من القانون 90/25.

المبحث الثاني الأملاك الوقفية

الوقف قبل سنة 1984 يتم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وعندما صدر قانون الأسرة الجزائري، بموجب القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09/06/1984 نظم الوقف في الفصل الثالث من الكتاب الرابع الخاص بالتراثات (المواد 213 إلى 220 قانون الأسرة)، غير أنه وبموجب المادة 32 من القانون رقم 90/25 المتضمن التوجيه العقلاري نصت على ما يلي "يخضع تكوين الأموال الوقفية وتسييرها لقانون خاص" بالفعل تدعم هذا التصرف القانوني سنة 1991 بصدور قانون الأوقاف⁽¹⁾ تم تلاه المرسوم التنفيذي الذي يحدد شروط إدارة الأموال الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك⁽²⁾.

المطلب الأول مفهوم الوقف

الفروع الأولى: تعريف الوقف

إن المقصود بالوقف حسب المادة 04 من القانون رقم 10/91⁽³⁾ هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء على وجه من وجوه البر والخير ، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد جعل من المال الموقوف دون مالك ، بمعنى آخر نقول أن الأموال محل الوقف لا يمكن أن تكون ملكاً لأحد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي وهو بهذا الموقف يخالف مذهب الإمام مالك الذي يعرف الوقف بأنه "حبس العين عن التصرفات التملكية مع بقائها على مالك الواقف والتبرع اللازم بريعها على جهة من جهات التبرع "

¹). راجع القانون رقم 91/10 المؤرخ في 27/04/1991 يتعلق بالأوقاف، جريدة رسمية صادرة بتاريخ 08/05/1991، العدد 21.

²). المرسوم التنفيذي رقم 98/381 المؤرخ في 01/12/1998 أبود. تلي هذا المرسوم عدة قرارات أخرى تتعلق كلها بالأوقاف منها:

- قرار وزاري مشترك رقم 29/99 المؤرخ في 21/02/1999 يتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها.
- قرار وزاري مشترك رقم 31/99 المؤرخ في 02/03/1999 يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف.
- قرار مؤرخ في 10/04/2000 يحدد كيفية ضبط الإيرادات وال النفقات الخاصة بالأموال الوقفية.

³). راجع القانون رقم 91/10 المؤرخ في 27/04/1991، يتعلق بالأوقاف .

ولعل اتجاه المشرع الجزائري في تعريفه للوقف قد أحده عن المذهب الخبلي الذي يخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف ولا ينقلها إلى ملكية الموقوف عليه.

الفرع الثاني: تحديد أصنافه.

صنف المشرع الجزائري الأوقاف بوجوب نص المادة 06 إلى صنفين:

الوقف العام.

الوقف الخاص.

1). الوقف العام : وهو ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه ويخصص ربعه لالمشاركة في سبل الخيرات ⁽¹⁾ ، كوقف أرض لحساب مستشفى .

2). الوقف الخاص : وهو ما يحبسه الواقف على عقبة من الذكور والإإناث أو أشخاص معنيين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم ⁽²⁾ ، ويصير هذا الوقف وقاً عاماً إذا لم يقبله الموقوف عليهم.

غير أنه وقبل التطرق إلى مسألة ملكية الأراضي الوقفية يحسن بنا أن نجيب عن بعض التساؤلات المطروحة على مستوى جداول المحاكم بشأن الوقف والمتعلقة مباشرة بالملكية الخاصة.

أ) . هل يجوز تحرير عقود الشهرة على عقارات محبسه؟

يعنى آخر لو أن شخصاً حاز أرضاً لمدة خمسة عشرة سنة بطريقة هادئة ومستمرة ولم ينزعـهـ في حيازته أحد، فهل يجوز له أن يتقدم للموثق لإجراء عقد شهرة قصد تملك هذه الأرض؟

لسبب أو لأنـهـ بعض المؤمنين يلـجـعونـ إلى تحرير عقود شهرة على عقارات محبـسـهـ استنادـاـ إلى المرسوم رقم 352/83، علـمـاـ أنـ الأـوـقـافـ منـ النـاحـيـةـ الـقـانـونـيـةـ لاـ يـصـحـ أـنـ تـكـوـنـ مـخـلـ مـلـكـيـةـ ، وـهـ الرـأـيـ ذـاتـهـ الذي أقرـتـهـ الحـكـمـةـ العـلـيـاـ فيـ اـجـتـهـادـهـاـ الـحـدـيثـ ⁽³⁾: (من المقرر شرعاً وقانوناً أن العين المحبـسـةـ لاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ فـيـهاـ بـأـيـ تـصـرـفـ نـاقـلـ لـلـمـلـكـيـةـ سـوـاءـ بـالـبـيـعـ أـوـ بـالـهـبـةـ أـوـ بـغـيـرـهـماـ).

وعـلـيـهـ فإنـ الحـكـمـ الصـادـرـ عنـ محـكـمـةـ الدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ بـيـوـسـعـادـةـ القـاضـيـ بإـبـطـالـ عـقـدـ الشـهـرـةـ المتـضـمـنـ الـاعـتـرـافـ بـالـمـلـكـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ التـقـادـمـ المـكـسـبـ عـلـىـ الـعـقـارـ مـحـبـسـ لـفـائـدـةـ زـاوـيـةـ الـهـامـلـ بـيـوـسـعـادـةـ يـعـدـ سـدـيدـاـ

¹). أنظر المادة 6.4 من المقلين 91 / 10.

²). أنظر ملـدةـ 6.2ـ منـ نفسـ المـقـلينـ

³). القرار رقم 157.310 المؤرخ في 16/07/1997، المجلة القضائية 1997، عدد 01، ص 34.

من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن المذهب الحنفي، وإن يجيز التقادم في الحبس إلا أنه مدة تتراوح بين 33 و 36 سنة ، وهذه المدة غير متوفرة في القضية الحالية ، وهذا عكس ما ذهبت إليه جهة الاستئناف " مجلس قضاء المسيلة " التي ألغت الحكم المذكور وقضت من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس، مما يتعمّن نقض القرار بدون إحالة) وعليه درءاً لتأزم مسألة العقار نرى إصدار تعليمة واضحة في هذا المجال للسادة الموثقين للتأكد من الطبيعة القانونية للعقارات .

ب). هل يجوز تحرير عقود وقف على عقارات محبسة ؟

يعني آخر هل يجوز للموقوف له اللجوء إلى الموثق لتحرير عقد وقف آخر لفائدة الغير على نفس الأرض المحبسة ؟

بخصوص هذا التساؤل أقرت المحكمة العليا في اجتهادها قرار⁽¹⁾ سنة 1991 جاء فيه ما يلي: (حيث أن قضاة الاستئناف لاحظوا بأن "ف/ح" لم يراع الشروط التي أقرها الحبس ووضعها قيد حياته وراح يقيم وقطعاً آخر على الأموال المحبسة ، ومن شأن هذه التصرفات أن تحدِّد بهذه الأموال عن الغرض الذي خصصت من أجله ، خصوصاً لما تبين من خلال هذا الحبس بأن له طابع التأييد ومتعلق بانتقال ملكية الرقبة وليس بحق الانتفاع)

المطلب الثاني

ملكية الأراضي الوقفية

الفرع الأول: تأميم الأموال الوقفية بموجب الأمر رقم 73/71.

طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية المتعلقة بالوقف ، فإن الأرض الموقوفة تخرج من ملك الواقف وتتصير حبساً على حكم الله تعالى ، وإذا لزم الوقف فإنه لا يجوز بيعه ولا هبه ولا التصرف فيه بأي شيء يزيل وقوفيته⁽²⁾ فإلى أي مدى كان المشرع ملتزماً بتعاليم الشريعة في هذا الميدان ؟

المشرع وبموجب الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية لم يحترم هذه الأحكام ، إذ قام بتأميم تلك الأراضي، وقد ميز بين الوقف العام والوقف الخاص ، وبالتالي للأول تؤمن الأرض كلها إذا لم تؤول إلى

¹). القرار رقم 78.814 المؤرخ في 18/02/1992، مجلة تطبيقات قضائية في الملة العقلية 1995، ص 90.

²). السيد سامي، المرجع السابق، ص 522.

مؤسسة ذات مصلحة عمومية أو نفع عام ، باستثناء البناءات الواقعة عليها (المادة 34 من الأمر) أما الصنف الثاني فيجب أن تميز بين الحالتي:

حالة ما إذا كان هناك أشخاص و كانوا متغبيين عن خدمة هذه الأرض الموقوفة فعندئذ يعدون كمالكين غير مستغلين و عليه تؤمن أراضيهم تلقائيا .

حالة انتفاء الوسطاء فعندئذ تحل الدولة محلهم ليس على أساس التأمين بل بموجب قاعدة الحلول (المادة 38 من الأمر) .

الفرع الثاني: إعادة الأموال الوقفية بموجب القانون رقم 10/91 .

نتيجة لما أفرزه الأمر المتضمن الثورة الزراعية من وضعيات معقدة وسلبية ونظرًا للتوجيه الجديد المعلن عنه في دستور 1989 أصبحت حماية الأموال الوقفية والاعتراف بها من الأهمية بما كان وهو ما تم النص عليه في الفقرة الثالثة من المادة 52 من الدستور والتي جاء فيها أن "الأموال الوقفية وأموال الجمعيات الخيرية معترف بها ويحمي القانون تخصيصها" ومن هنا أصبح لزاماً إيجاد إطار جديد تحدد فيه أحكام خاصة لتنظيم هذا النوع أهاماً من الملكيات، لأجل ذلك بادرت وزارة الشؤون الدينية بإعداد قانون أملاك الوقف الذي نص صراحة في مادته 38 على إعادة الأراضي الفلاحية المؤممة على الجهات التي أوقفت عليها أساساً قبل تطبيق الثورة الزراعية ⁽¹⁾ .

1) شروط وإجراءات إعادة الأراضي الموقوفة : لم يشترط المشرع لإعادة الأراضي المؤممة إلى الجهات التي أوقفت عليها إلا شرط واحداً ، وهو ألا تكون قد فقدت طابعها الفلاحي ، باستثناء هذا الشرط نص المشرع على إجراءات من خلالها تقدم الجهة الموقوف عليها أصلاً طلب استرجاع الأرضي، وذلك بموجب طلب توجهه هذه الجهة أو السلطة المكلفة بالأوقاف إلى الوالي المختص إقليمياً مرفقاً بملف يتكون من قرار التأمين بالإضافة إلى الوثيقة الرسمية التي ثبت فعلاً أن الأرض المؤممة كانت محل وقف (عام كان أو خاص) ، هذا ولم يشترط المشرع مدة خاصة كما نص على ذلك في إعادة ملكية الأرضي الفلاحين إلى ملوكها الأصليين ⁽²⁾ ، يحال هذا الملف على لجنة ولاية خاصة متساوية الأعضاء يضاف إليها ممثل السلطة المكلفة بالأوقاف ، يصدر على إثرها قرار قابلاً للطعن أمام الغرفة الإدارية في حالة الرفض ، يتضمن إعادة الأرض إلى الجهة المعنية .

¹). د/ بن رفية بن يوسف ، المرجع السابق بصف 94، 95.

²). انظر المادة 81 من الأمر 26/95 .

2). الجهات التي تعود إليها الأرض : في هذا الإطار صدر منشور وزاري مشترك⁽¹⁾ يحدد كيفيات الاسترجاع ونطاق تسوية أوضاع المستفيدين المستغلين لهذه الأرضي وهو يفرق بين ما إذا كانت هذه الأرضي موقوفة وفقا عام أو وفقا خاص .

أ). الأرضي الفلاحية الموقوفة وفقا عاما : تعود أراضي الوقف العام إلى المؤسسات التي كانت تشرف عليها قبل تطبيق الثورة الزراعية ، غير السؤال المطروح كيف تعامل المشرع مع المستفيدين من هذه الأرضي في إطار الثورة الزراعية ؟

المشرع الجزائري و بموجب المادة 42 من القانون 91 / 10 اعتبر المستفيدين بمثابة مستأجرين وفي حالة رفض هؤلاء لهذا الأسلوب من الاستغلال فإنه يتم تعويضهم بقطع أرضية جديدة ، أو يتم إدماجهم ضمن مستمرة فلاحية جماعية يقل عدد شركائهما عن العدد المبين في العقد الإداري الأصلي، أو يعوضون نقدا في حالة تعذر ذلك.

ب). الأرضي الفلاحية الموقوفة وفقا خاصا : وفقا للمادة 22 من قانون الأوقاف فإن الأرضي الفلاحية الموقوفة وفقا خاصا التي تم تأمينها في إطار الثورة الزراعية تعود إلى الموقوف عليهم وتبقى تحت تصرفهم ، أما المستفيدون في إطار الثورة الزراعية فهو لاء يتم تعويضهم بقطع أرضية جديدة ، أو يتم إدماجهم ضمن مستمرة فلاحية جديدة لا يقل عدد شركائهما عن العدد الأصلي المبين في العقد الإداري الأصلي أو يتم تعويضهم نقدا ، وفي كل الحالات يمكنهم الاتفاق مع الموقوف عليهم على الاستمرار في استغلال ملك الوقف،ريثما يتم تحويلهم أو تعويضهم نقدا⁽²⁾ .

أخيراً ما يمكن قوله أن هناك تصنيف جديد للأملاك الفلاحية ، كان من أهم مقتضياته أن أصبحت الأموال الوطنية على صفين أملاك وطنية عامة وأملاك وطنية خاصة ، هذا المفهوم الجديد يوحي بأن المشرع أراد أن يتنازل بطريقة أو بأخرى عن جزء من أملاك الدولة و لفائدة الخواص ولعل من أهم تلك الأموال هي الأرضي الفلاحية لكونها جاءت مصنفة ضمن الأموال الوطنية الخاصة ، وعليه فالمشرع لم يقرر مفهوما جديدا إزاء الملكية الفلاحية بل أحدث تغييرا جذريا ينسى عن توجه جديد يمكن الكشف عن معناه ومدلوله من خلال دراستنا للفصل الثاني.

¹). المنشور رقم 001 المؤرخ في 01/06/1992.

²). د/ بن رقية بن يوسف، المرجع السابق، ص 96، 97.

الفصل الثاني

مكانة الملكية الفلاحية الخاصة في ظل التوجه الجديد

لقد عملت الدولة منذ الاستقلال ولغاية الثمانينات على توسيع نطاق الملكية الجماعية وتضييق نطاق الملكية الخاصة، وحددت وسائل وميكانيزمات قانونية للاستحواذ على الأموال التابعة للخواص. غير أن المشرع دون أن يعلن صراحة عن التوجه المكرس منذ الاستقلال والمحسدة في دستور 1976 أصدر عدة نصوص تؤكد نية التحول وبواحد التراجع أهمها القانون رقم 18/83 وقانون التوجيه العقاري⁽¹⁾.

لذا رأينا أن نوزع هذا الفصل على مباحثين رئيسين:
أولاًهما: قانون الاستصلاح بداية تحول جديد لتوسيع الملكية الخاصة للأراضي الفلاحية.
ثانياًهما: قانون التوجيه العقاري ودوره في رد الاعتبار لملكية الأراضي الفلاحية الخاصة.

المبحث الأول

قانون الاستصلاح بداية تحول جديد لتوسيع الملكية الفلاحية الخاصة

يعتبر قانون 18/83 الثغرة الأولى لفتح مجال اكتساب الملكية الفلاحية من طرف الخواص على حساب الملكية العامة وهذا عن طريق الاستصلاح وذلك بالسماح للسلطات العمومية بالتنازل عند جزء من الأراضي التابعة للدولة وتبين لذلك رأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطابق اثنين:
يتعلق الأول بدراسة طبيعة الاستصلاح وتعيين موقع الأرضي المطلوب استصلاحها.

أما الثاني فخصصته للحديث كيفيات اكتساب الملكية الفلاحية عن طريق الاستصلاح وإجراءاتها.

¹).الأستاذة نيللي زروقي ، المرجع السابق ، ص 117 .

المطلب الأول

طبيعة الاستصلاح وتعيين موقع الأراضي المطلوب استصلاحها

اقتضى منا دراسة هذا المطلب توزيعه على فرعين:

أولاً: طبيعة الاستصلاح في إطار القانون رقم 83/18 والمرسوم رقم 97/484.

ثانياً: تعيين موقع الأراضي المطلوب استصلاحها.

الفرع الأول: طبيعة الاستصلاح في إطار القانون رقم 83/18 والمرسوم رقم 97/484.

1). طبيعة الاستصلاح في إطار القانون رقم 83/18⁽¹⁾: هو كل عمل من شأنه جعل أراضي قابلة لل耕耘حة صالحة للاستغلال، يمكن أن تنصب هذه الأعمال على أشغال تعبئة المياه وتنقية الأرضي والتجهيز والسكنى والتحفيض والغراسة والمحافظة على التربة قصد إخضاعها⁽²⁾.

هذا المفهوم يعتبر تطبيقاً لما يعرف في الشريعة الإسلامية بإحياء الأراضي الموات كما جاء في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم "من أحيا أرضاً ميتة فهي له" ذلك أن مفهوم الأحياء - كما سبق وأن رأينا - باتفاق الجمهوؤ هو جعل الأرض البور صالحة للزراعة بإزالة العوائق واستخراج الماء وهبة التربة.

والمشرع الجزائري من خلال هذا القانون أراد أن يحقق الأهداف التالية:

أ). تشجيع المواطنين على استصلاح واستغلال أقصى ما يمكن من الإمكانيات الزراعية في البلاد، وذلك انطلاقاً من الاعتماد على الثروة الإستراتيجية الدائمة التي هي فلاح الأرض وهذا قصد تحقيق الأمن الغذائي والخلص من التبعية الاقتصادية.

ب). تشجيع الملكية الفردية إذ يكون لكل مواطن أن يستصلاح أرضاً فلاحية تصبح ملكية حالصة له⁽³⁾.

الواضح من خلال هذه الأهداف أن الأمر لا يعدو أن يكون مجرد حيازة ملكية فقط بل يهدف إلى اكتساب ملكية أرض فلاحية، وهنا نسجل الخطأ الوارد في عنوان القانون رقم 83/18 وفي كل مواده

¹). قانون رقم 83/18 مورخ في 13/08/1983 يتعلق بحيازة الملكية الفلاحية ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16/08/1983 ، عدد 34

²). المادة 08 من قانون 83/18 يتعلق بحيازة الملكية الفلاحية .

³). عمر صدوق ، المرجع السابق، ص 59 .

باللغة العربية، على عكس ما ورد في النص باللغة الفرنسية إذ كان أكثر دقة ووضوحاً ذلك أنه
نص صراحة على اكتساب الملكية عن طريق الاستصلاح ACCESSION A LA
. PROPRIETE FONCIERE AGRICOLE.

وعليه ما نود التأكيد عليه في بداية دراستنا لهذا القانون أن الأمر يتعلق باكتساب الملكية عن طريق الاستصلاح وليس مجرد حيازة فقط وتنطبق هذه الملاحظة على كل المواد التي ورد فيها مصطلح حيازة بدلاً من اكتساب الملكية.

2). المفهوم الجديد للاستصلاح: المادة 02 من المرسوم 97/484⁽¹⁾ عرفت الاستصلاح بأنه كل عمليات الاستثمار الرامية إلى جعل طاقات الأملاك العقارية منتجة وإلى تتميتها .

هذا المرسوم جاء بمفهوم مغاير لما نص عليه القانون السابق وهذا لعدة اعتبارات نذكر منها : أ). أن المرسوم الجديد جاء في وقت تم فيه إلغاء كل القيود التي كانت سارية المفعول عند صدور هذا القانون لاسيما ما يتعلق بالأمر المتعلقة بالثورة الزراعية 73/71 وقانون الاحتياطات العقارية .

ب). هذا المرسوم لم ينص على شروط الاستصلاح في الأراضي الصحراوية وإنما وضع ضوابط جديدة للاستصلاح الأرضي وإيجاز مشاريع في المجال الفلاحي والزراعي والصيد البحري في الأراضي التابعة للأملاك الوطنية الخاصة في المناطق الصحراوية والجبلية والسهبية⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعين موقع الأرضي المطلوب استصلاحها
إن تعين الأرضي التي يمكن أن تكون محلاً للاستصلاح تقتضي منا أولاً الإشارة إلى الجهات المكلفة بتحديد المناطق التي يمكن اكتساب الملكية فيها عن طريق الاستصلاح .

وعليه حتى يتسمى لنا الإمام بدراسة هذا الفرع رأينا أن نوزعه على فقرتين تتعلق الأولى بالجهات المكلفة بتحديد المناطق التي يمكن اكتساب الملكية فيها عن طريق الاستصلاح أما الثانية فتتعلق بتحديد الأرضي التي يمكن أن تكون محلاً للاستصلاح .

¹) المرسوم رقم 484/97 المورخ في 15/12/1997 المعديل والتمم بالمرسوم رقم 372/98 المورخ في 23/11/1998 المحدد لكيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة في مساحات الاستصلاحية وأعبائها وشروطه ، جريدة رسمية صادرة في 17/12/1997 ، العدد 83 .

²) الأستاذة ليلي زروقى ، المرجع السابق ، ص 17

1). الجهات المكلفة بتحديد المناطق التي يمكن اكتساب الملكية فيها عن طريق الاستصلاح: بالرجوع إلى نص المادة 05 من قانون 18/83 نقول أن الجماعات المحلية هي الجهات القانونية التي خصها المشرع بتحديد المناطق التي يمكن اكتساب الملكية فيها عن طريق الاستصلاح ، إلا أن المادة 02 من المرسوم 724/83⁽¹⁾ قد أجازت تحديد موقع الأراضي الممكن استصلاحها بمبادرة من الخواص أيضا، وهو ما أكدته المادة 07 من المرسوم التطبيقي شريطة عدم المساس بأحكام المادتين 4،2 من هذا القانون ، وعليه فإن حصر الأراضي محل الاستصلاح يتم حسب شكلين متباينين.

الأول: بمبادرة الجماعات المحلية

الثاني : بمبادرة من المترشحين لاستصلاح الأرض

بالنسبة للمواقع التي يتم تحديدها بمبادرة من الجماعات المحلية هي الأراضي الواقعة في التجمعات الزراعية الموجودة فعلاً أو احتمالاً وحوليتها ، ولاسيما بفعل توفر مورد الماء ، وقبل أية عملية تنازل يجب أن تكون هذه الأراضي محددة المساحة وهذا بعد استشارة المصالح التقنية المختصة التابعة للفلاحية والري وأملاك الدولة ، على أن تحدد قائمة هذه المساحات بمحض قرار من الوالي وتعلق في محلات المجلس الشعبي البلدي المعنى⁽²⁾ وهذا حتى يتمكن المواطنين من تقديم احتجاجاتهم ، ذلك أن هذا التحديد قد يقع على أرض مملوكة ملكية خاصة من جهة ومن جهة أخرى حتى يتسع لهم الإطلاع على القوائم بهدف توسيع المشاركة في عملية الاستصلاح.

أما مبادرة المترشحين لاستصلاح الأرض فإنها تقع على الأراضي الموجودة خارج الحيط ، بعبارة أخرى يمكن أن تشمل هذه العملية أية أرض ، أخرى ماعدا المساحات المعنية وما يتصل بها مباشرة دون المساس بأحكام المادتين 2 و 4 من القانون رقم 81/83 ، غير أن هذه المبادرات لا يمكن التصرير بها ، إلا بعد نشر قائمة المحيطات المحددة بقرار من الوالي ، على مستوى المجالس الشعبية البلدية حتى يتمكن الجمهور من الإطلاع عليها⁽³⁾.

¹). المرسوم رقم 724/83 مورخ في 10/12/1983 أخذت لكيفيات تطبيق القانون رقم 18/83 ، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 1983/12/13.

²). انظر المزاد 2 : 3: 4 من المرسوم رقم 724/83 .

³). انظر المادة 2/3، المادة 07 من المرسوم رقم 724/83 أخذت لكيفيات تطبيق القانون رقم 18/83 .

2). الأرضي التي يمكن أن تكون مجالا لتطبيق الاستصلاح وفقا لقانون رقم 18/83 : إن القانون رقم 18/83 ينص بالإجمال - لاسيما المادة 04 منه - على أن الأرضي محل الاستصلاح هي تلك الأرضي التابعة للملكية العامة والواقعة في المناطق الصحراوية أو المنطوية على ميزات مماثلة وكذا على الأرضي الأخرى غير المخصصة التابعة للملكية العامة والممكن استخدامها للفلاحية بعد الاستصلاح يستثنى من ذلك الأرضي التابعة لنظام التسيير الذاتي أو للصندوق الوطني للثورة الزراعية⁽¹⁾ وهذا طبقاً للمادة 14 من الدستور (دستور 1976). وعليه فإن القانون وفقاً للمادة 14 من الدستور يستثنى الأرضي الآتية :

الأرضي التابعة للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا.

أراضي الصندوق الوطني للثورة الزراعية .

كما يستثنى كذلك حسب المنشور الوزاري المشتركة رقم 435 الصادر في 18/04/1984.

-الأرضي التابعة للقطاع الغابية

الأرضي الموجودة ضمن المحيط المعماري

الأرضي الرعوية الواقعة في المناطق السهبية ماعدا تلك التي توفر فيها الشروط الطبيعية المساعدة على استصلاح (إمكانية السقي).

الأرضي الواقعة في المناطق الحممية مثل الحدائق ومواقع الآثار .

الأرضي التابعة للقطاع الخاص والمعرف بما كذلك .

الأرضي التابعة للقطاع العسكري .

ما عدا هذه الأرضي يمكن أن تكون مجالا لتطبيق الاستصلاح.

إن القراءة الأولية لنص المادة 04 من القانون رقم 18/83 يجعلنا نقول أن المشرع حول سلطة واسعة للسلطات العمومية بأن تمنح أراضي ليست مصنفة ضمن الأرضي الصحراوية بدعوى أنها مخصصة خاصة وأن الإدارة هي الهيئة الوحيدة التي لها صلاحية تقرير أو رفع التخصيص دون أن ينزعها في ذلك أحد - سيمما وأن الأمر يتعلق بملكية عمومية وعليه فإن تحويل الإدارة في هذا المجال محسوب على المشرع أكثر منه على الهيئة التي تقرر رفع التخصيص ، لأنه ومحظى هذا النص ترك فراغا يجعل تحويل الأرضي

¹). الأستاذ عبد الرحيم طه، إجراءات استصلاح الأرض وملكها، مقال منشور بمجلة منتدى المحققين، فرع ولاية المسيلة سنة 1989، العدد 13، ص 12.

المملوكة ملكية عمومية إلى صنف الأراضي الخاصة بطريقة سهلة وبسيطة ، وهو مجرد رفع التخصيص عن ملك الأرضي – وهو ما جعل الاستصلاح في بعض المناطق يقع على أراضي مستصلحة وسلمت بموجب دينار رمزي، ليس هذا فحسب بل أن الإدارة لم تكتف بالتحايل على نصوص القانون ، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك وخرقت ما هو دستوريا (المادة 14).

فعما بأحكام هذه المادة يمنع التنازل للخواص عن الأرضي المدجحة في صندوق الثورة الزراعية، ولكن في الواقع لم تحترم هذه المادة إذ منحت أراضي مدرجة في هذا الصندوق وهذا تطبيقا للقانون 90/25 في حد ذاته ، إذ أنه وبعد إلغاء قانون الثورة الزراعية بموجب قانون التوجيه العقاري تقرر إرجاع الأرضي المؤممة والمتبرع لها لفائدة الصندوق الوطني للثورة الزراعية ، نصت المادة 76/2 من قانون توجيه العقاري على عدم إمكانية استرجاع الأرضي التي تم استصلاحها فعليا في إطار القانون رقم 83 / 18 بمفهوم المحالفة أن هناك أراضي تابعة للصندوق ثبت الموافقة على استصلاحها ، والدليل على ذلك ما نصت عليه المادة 76/2 هذا بالإضافة إلى ما نصت عليه المادتين 64، 65 من قانون توجيه العقاري حول إمكانية اكتساب الملكية الفلاحية عن طريق الاستصلاح في الأرضي الخلفائية والرعوية بموجب قانون خاص⁽¹⁾.

من خلال هذه الدراسة يمكن القول انه يصعب تحديد الأرضي التي تعتبر محلا للاستصلاح وهذا لسببين :

أ) . أن المشرع لم يقم بحصر الأرضي محل الاستصلاح بل استثنى ما لا يجوز استصلاحها المادة 02 من القانون 18/83.

ب) . أن المشرع وإن كان قد عرف ماهية الأرضي التي يمكن أن تكون مجالا للاستصلاح، إلا أن تعريفه كان واسعا وتدخله ثغرات تسمح للإدارة أن يجعل من كل قطعة أرضية محل إستصلاح، إذ يكفي كما سبق وأن رأينا أن يرفع التخصيص على قطعة أرضية لكي تصبح مجالا للاستصلاح.

¹). الأستاذة ليلى زروقي، المرجع السابق، ص 119.

المطلب الثاني

كيفيات اكتساب الملكية الفلاحية عن طريق استصلاح الأرض وإجراءاتها

لإحاطة بموضوع هذا المطلب يقتضي أولاً تبيان الإجراءات التي يجب على المستصلاح القيام بها لاكتساب ملكية فلاحية ،لتعرج بعد ذلك على دراسة معاينة الاستصلاح ، الأمر الذي جعلنا نوزع موضوع هذا المطلب على فرعين اثنين ،خصصنا الأول لدراسة إجراءات اكتساب الملكية الفلاحية عن طريق الاستصلاح، في حين أفردنا الفرع الثاني لبحث كيفية معاينة الاستصلاح.

الفرع الأول : الإجراءات القانونية لاكتساب ملكية أرض فلاحية عن طريق الاستصلاح.

في هذا الإطار صدر مرسوم تنظيمي للقانون رقم 18/83 حدد إجراءات اكتساب ملكية فلاحية عن طريق الاستصلاح، إذ كل من يريد أن يستصلاح قطعة أرضية يجب عليه أن يقدم طلب للجنة التقنية للدائرة التي توجد بها قطعة الأرض المراد استصلاحها على أن يكون هذا الطلب مرفقا بملف يتكون من تحديد موقع الأرض أو القطعة الأرضية المرغوب فيها ومساحتها التقريرية وبرنامجه عملية استصلاح المزمع القيام به ومبلاع الاستثمار المخصص لها ومحفظة مختصر إذا كانت قطعة الأرض تقع خارج المساحات المعينة كلما كان ذلك ممكنا⁽¹⁾.

عندئذ تكلف اللجنة التقنية بدراسة هذا الملف و إصدار رأي في إمكانية تحقيق مشاريع الاستصلاح من عدمها خلال مدة أقصاها شهراً، عندها يتم إرسال الملفات المصحوبة برأي اللجنة إلى المجلس الشعبي البلدي في البلدية التي توجد بها القطعة الأرضية للتداول في شأنها ولو كان ذلك في دورة غير عادية إن اقتضى الحال، وفي حالة رفض هذه الملفات يجب أن يكون هذا الرفض مسبباً، بعدها ترسل هذه المداولات إلى الوالي المختص إقليمياً ليوافق عليها حسب الأشكال والأجال القانونية، ثم يقوم الوالي بإرسال قراره مصحوباً بـمداولات المجلس الشعبي البلدي ومحفظة القطعة الأرضية إن اقتضى الأمر إلى المديرية الفرعية للشؤون العقارية وأملاك الدولة لإعداد عقد ملكية مشفوع بشرط فاسخ، ويحدد وزير المالية ثموذج هذا العقد بقرار يتم تسجيله ثم نشره في الحافظة العقارية المختصة إقليمياً طبقاً للتنظيم المعمول به في هذا المجال، حينها يبلغ المجلس الشعبي البلدي قرار الوالي إلى المعنين فور تسلمه، ويكون هذا القرار بمثابة إذن بالشرع في أشغال الاستصلاح، ومهما يكن من أمر فإن الطلب يعد مقبولاً إذا لم يصل

¹). راجع المواد 08 09 من المرسوم التنظيمي 724/83.

خلاصة هذه الإجراءات يمكن القول أن المرسوم 724/83 حدد من خلال مواده الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المتر شح للاستصلاح والجماعات المحلية، كما أنه حدد أيضاً كيفيات معاينة برنامج الاستصلاح وفي كل الأحوال ألزمت أحكام هذا المرسوم أي جهة معنية ت تعرض أو ترفض المشروع أن تسبب موقفها، كما ألزمت المادة 16 منه رئيس المجلس الشعبي البلدي بتبلغ قرار الوالي للمعنيين به، واعتبرت عدم صدور القرار بعد مضي ثلاثة أشهر من إيداع المتر شح ملفه بأنه قبول ضمني، إلا أن الشيء الغريب الوارد في أحكام هذا المرسوم أنها خولت لرئيس المجلس الشعبي البلدي منح شهادة للمعني تعرف له فيها بصفة المالك على أملاك تابعة للدولة، علماً أن انتقال الملكية العقارية لا يمكن أن يتم إلا بموجب سند رسمي يحرره المالك الأصلي أو من يمثله قانوناً أي من طرف الوالي أو مدير أملاك الدولة شريطة إشهاره بالمحافظة العقارية.

مهما يكن من أمر فإن التنازل عن الأرض يصبح إجباري يلزم الجماعات المحلية والوالي من توفرت شروط الاستصلاح، وأي رفض يجب أن يكون مسبباً حتى يتمكن القاضي الإداري في حالة الطعن في قرارات الرفض من مراقبة مدى شرعنته.

المبحث الثاني

قانون التوجيه العقاري ودوره في رد الاعتبار للملكية الفلاحية الخاصة

بعد صدور دستور 23 فبراير 1989 والنصوص القانونية التي ترجم إيديولوجيته، صدر القانون التوجيه العقاري⁽¹⁾ ك إطار مرجعي ينظم ملكية العقار الفلاحي محدداً كيفية استعماله واستغلاله والتصرف فيه.

وإحاطة منا ب موضوع هذا المبحث اقتضى منا توزيعه على مطابقين أثنيين: أفردنا المطلب الأول للحديث عن مدى ملائمة قانون التوجيه العقاري لمقتضيات التوجه الجديد إزاء الملكية الفلاحية الخاصة، في حين خصصنا المطلب الثاني لدراسة مظاهر رد الاعتبار للملكية الفلاحية الخاصة من خلال قانون التوجيه العقاري.

المطلب الأول

مدى ملائمة قانون التوجيه العقاري لمقتضيات التوجه الجديد إزاء الملكية الفلاحية الخاصة نظراً لحداثة هذا القانون من جهة، ولارتباطه الوثيق ب موضوع هذا البحث من جهة أخرى رأينا أن نيرز في الفرع الأول أسباب ودوافع اقتراحه لندرج بعد ذلك على دراسة دور هذا القانون في رفع القيود على المعاملات العقارية في فرع الثاني .

¹). القانون 90/25 المورخ في 18/11/1990 المتضمن التوجيه العقاري ،الجريدة الرسمية مؤرخة في 18/11/1990، العدد 49، المعدن والمتسم بالنصوص الآتية -استدرك صدر بالجريدة الرسمية العدد 55 بتاريخ 19/12/1990 -الأمر رقم 26/95 مورخ في 25/09/1995 الجريدة الرسمية المؤرخة في 27/09/1995 العدد 55 .

الفرع الأول : دوافع اقتراح قانون التوجيه العقاري⁽¹⁾

يعتبر قانون التوجيه العقاري حلقة من ضمن السلسلة المتواصلة من الإجراءات الهامة والمصيرية التي ما انفكّت الدولة تتحذّلها لتوضيح الرابطة القانونية والشرعية بين الإنسان والأرض سواء كفرد أو كجماعة، وتأتي هذه الحتمية نتيجة لما آلت إليه هذه الرابطة النبيلة من اخلال أدى إلى فتورها نتائج الأسلوب المحتوية، وعليه أصبح لزاماً سن تشريع جديد للنظر في هذه العلاقة من جديد.

باختصار يمكن تلخيص هذه الدوافع في جملة من النقاط هي:

- 1). إن من أهم مقتضيات سن هذا التشريع هو إيجاد حل لما آلت إليه وضعية الملكية الفلاحية الخاصة بسبب المنازعات الكثيرة الناجمة عن تطبيق الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية إذ لا أحد ينكر أن ظروف تطبيق هذا الأمر وخاصة التأميمات كثيراً ما كانت مطبوعة ببعض الأخطاء المعتمدة أو العقوبة، وعليه أصبح لزاماً وضع ميكانزمات قانونية لتصحيح هذه الوضعية.
- 2). تعدد النصوص القانونية والتنظيمية الخاصة بملكية الأراضي الفلاحية الذي نجم عنه تناقض هذه النصوص تارة وجود فراغاً قانوني تارة أخرى، كل ذلك اقتضى وجود تشريع موحد من خالله تتم تصفيته نهاية لهذا الوضع السلبي الناجم عن عدم قدرة النصوص المطبقة على هذه الملكيات.
- 3). إن الدافع الرئيسي لسن هذا القانون هو ضرورة إيجاد قواعد يتم من خلالها استغلال أمثل وعقلاني للأراضي الفلاحية وهذا نتيجة الإلحاح المتزايد لمتطلبات النهوض بالقطاع الفلاحي للبلاد.
- 4). ضرورة وضع أحكام من شأنها رفع كافة الحواجز والعرافيل وتسوية كل أنواع المنازعات العقارية وصولاً إلى تصفيتها لوضعية الملكية الفلاحية الخاصة وهذا بغية توفير استقرار نفسي ومادي للمالكين والخائزين بثبيت حقوقهم الشرعية على ملكياً لهم.

¹). راجع الجريدة الرسمية لمداللات المجلس الشعبي الوطني ، الفترة التشريعية الثالثة ، الدورة الثامنة، دراسة مشروع قانون التوجيه العقاري، الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 06/10/1990 .

الفرع الثاني: دور قانون التوجيه العقاري في رفع القيود على الملكية الفلاحية الخاصة.

إن أهم ما جاء به قانون التوجيه العقاري في هذا الإطار هو إلغاء الأمر المتضمن الثورة الزراعية وهذا يشكل مكسبا هاما للملكية الفلاحية الخاصة ذلك أن مبادئ وغايات هذا الأمر كان الهدف منها القضاء على كل أشكال الملكية الخاصة، ولأدلة على ذلك فكرة التأميم التي تم بوجها الاستحواذ علىآلاف الهكتارات، هذا التقدم يقتضي منا التعرض لمضمون الأمر المتضمن الثورة الزراعية لنقف في الأخير عما إذا كانت نصوص قانون التوجيه العقاري تتفق ومقتضيات التوجه الجديد .

١). **الأمر المتضمن الثورة الزراعية:** إن فكرة الثورة الزراعية كانت قد طرحت أول مرة في ميثاق الجزائر سنة 1964 إلا أنها لم تتجسد في هذا التاريخ بسبب وجود أسلوب التسيير الذاتي في الفلاحة وقد كانت هناك محاولات عديدة لإنجاح هذا الأسلوب إلا أنها باءت بالفشل، ولعل فشل أسلوب التسيير الذاتي من أهم الأسباب التي جعلت الثورة الزراعية تبرز إلى الوجود.

أ). **أهداف ومبادئ الثورة الزراعية:**المشرع من وراء سنه لهذا الأمر كان يسعى لتحقيق جملة من الأهداف هي:

١. إعادة توزيع الأراضي وتنظيم المزارعين ووضع شروط ترقيتهم.

٢. عدم تهميش سكان الأرياف وإشراكهم في التنمية الوطنية باعتبارهم يمثلون الأغلبية الساحقة للسكان.

٣. وضع حد للملكيات الكبيرة المستغله.

٤. تصفية آثار الاستعمار والقضاء على الاستغلال بكل أشكاله ^(١).

هذه الأهداف وضع لها المشرع جملة من المبادئ جسدها من خلال الأمر المتضمن الثورة الزراعية وتمثل فيما يلي:

١. الأرض لمن يخدمها: المقصود بهذا المبدأ أن مجرد حيازة الأرض بوجب سندات رسمية غير كافية لامتلاكها بل لا بد من خدمتها والانتفاع بها كشرط ضروري لبقائها مملوكة له وإنما تستترع منه بطرق ووسائل حددها القانون.

^١). د/ عمر صدوق ، المراجع السابق ، ص16.

2. إلغاء حق الملكية بالنسبة للمالكين الذين لا يفلحون ملكيًا قم بصور مباشرة: لم يكتفي المشرع بإلزام المالك بخدمة أرضه بل رتب على عدم خدمتها إلغاء حق ملكيته عليها، ليس هذا فحسب بل يجب أن يكون استغلال الأرض بصفة شخصية و المباشرة محاولة منه للقضاء على ما كان يعرف بفكرة الخامسة.

3. منح الدولة أراضي للفلاحين الذين لا يملكون أرض وبصور مجانية وتشجيعهم على خدمتها⁽¹⁾. سعيا منه (المشرع) لتجسيد هذه المبادئ والأهداف على الواقع قرر تطبيق الثورة الزراعية على ثلاثة مراحل هي:

المرحلة الأولى وتحص الأراضي الزراعية المعترضة عمومية.

المرحلة الثانية وتحص الأراضي الزراعية الخاصة.

المرحلة الثالثة وكان من المفروض أن تحصص للأراضي الرعوية.

وفي هذا الإطار لم يتم إلا تنفيذ المراحلتين الأولى والثانية.

ب). مصادر المنازعات بالنسبة للثورة الزراعية:

فضلا عن التأمينات التي صدرت مخالفة للمادة 43 من الأمر 73/71 المتعلقة بالثورة الزراعية هناك أيضاً أسباب أخرى أدت إلى ظهور عدة منازعات ظهرت خاصة عند تطبيق المرحلة الثانية يمكن ذكرها كما يلي:

عدم تنفيذ الولاية للقرارات الصادرة عن لجان الطعن والتي تعنى بالاسترجاع الكلي أو الجزئي للأراضي المؤمنة.

عدم إبلاغ قرارات التأمين للمعنيين مما تعذر عليهم تقديم الطعن أو المطالبة بالتعويض.

التأمين بالقوة.

تأمين أراضي مواطنين لا تعنيهم الثورة الزراعية (أقل من 0.5 هكتار مسقية أو أقل من 05 هكتار غير مسقية).

تبليغ الولاية قرارات التأمين في أجل لا تتماشى مع وضعيات خاصة كالهاجرين والمتواجدين بالخدمة الوطنية والعاجزين قانوناً والقصر ... الخ.

¹). د/ عمر صدوق ، المرجع سابق ، ص 19.

غير أن السؤال المطروح ما هي آثار تطبيق هذا الأمر على الملكية الفلاحية الخاصة؟ .
لقد قام المكتب الوطني للدراسات والتنمية الريفية (إيندار) ومصالح وزارة الفلاحة بدراسة وضعية هذه الأملاك والتي تتلخص كالتالي:
عدد الأشخاص المؤمين 22500 شخص.

المساحة الإجمالية المؤومة 521430 هكتار منها 117945 هكتار خاصة بالاستصلاح.
من خلال هذا العرض الوجيز يبدو أن تسوية هذه المنازعات من الصعوبة بمكان، الأمر الذي يتضمن توافر كل الجهود لاحداث نوع من الاستقرار في هذا الوسط، لأنه وبدون ذلك فإن ملكية هذه الأرض تتطلب نسيج في دوامة من التناقضات والتجاوزات وبالتالي يظل أهم مورد من مواردنا الوطنية محمد⁽¹⁾.

2). مدى إلغاء الأمر المتضمن الثورة الزراعية: نظراً للآثار السلبية الناجمة عن تطبيق هذا الأمر لم يجد المشرع بديلاً إلا بإلغائه صراحة وهو ما أكدته المادة 75 من قانون التوجيه العقاري والتي نصت على ما يلي "تلغى أحكام الأمر رقم 73/71 المؤرخ في 11/08/1971 وتخضع الأراضي⁽²⁾ التي بقيت لأحكام المادة 83 أدناه " وعليه وفقاً لهذا النص تستنتج أن المشرع قد ألغى صراحة الأمر المتضمن الثورة الزراعية إلا أن الشيء الملفت للانتباه والذي يثير تساؤلاً، إذا كان الأمر المتضمن الثورة الزراعية قد ألغى بموجب قانون التوجيه العقاري، فهل هذا يعني أن نصوصه كانت سارية المفعول إلى غاية 1990 تاريخ صدور قانون التوجيه العقاري⁽³⁾؟ .

من الناحية التطبيقية نقول أن الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية قد تم إلغاء الكثير من أحكام بموجب القانون 87/19 لكونه نص على قواعد جديدة تم من خلالها تنظيم الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية التي كانت تنظمها أحكام الأمر 73/71 من قبل، إلا أن هذا لا يعني أن القانون 87/19 قد ألغى جملة وتفصيلاً الأمر المتضمن الثورة الزراعية إذ كان بإمكانه أن ينص على ذلك صراحة ، خاصة وأنه نص على إلغاء بعض الأحكام والأوامر ، ولكن مع ذلك لم يفعل صراحة مع الأمر 73/71 بل وما

¹⁾. راجع في هذا الإطار مناقشة المجلس الشعبي الوطني لمشروع قانون التوجيه العقاري المقدم من طرف الحكومة ، عضر الجلسة العلنية الثالثة المنعقدة بتاريخ 06/10/1990 .

²⁾. بالرجوع إلى النص باللغة الفرنسية نجد أن النص العربي قد أسقط عبارة "ملكاً للدولة" وعليه فالأرض المقصودة في هذا النص والتي تخضع لأحكام المادة 83 هي الأراضي التابعة للدولة .

³⁾. بخصوص هذا التساؤل يرى الأستاذ بن رقية بن يوسف أن قانون التوجيه العقاري لم يلغِ الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية لأن هذا الأخير كان قد ألغى بموجب قانون 87/19 .

يثبت صحة كلامنا أن الكثير من نصوص هذا الأمر قد بقيت سارية المفعول إلى غاية 1990، ولأنه على ذلك الأحكام المتعلقة بالتأمين ، إذ لم يرفع الستار على هذا الموضوع إلا بموجب قانون التوجيه العقاري.

إلا أن الإشكال الذي يثار وبحدة إلى أي مدى استطاع المشرع أن يلغى الأمر المتضمن الثورة الزراعية بعبارة أخرى ما يقصد بإلغاء الأمر المتضمن الثورة الزراعية؟ .

كنا نأمل من خلال إلغاء هذا الأمر ، إلغاء فلسفة قديمة مبنية على توجه أثبتت فشله على كل المستويات وإحلال محلها مبادئ وغايات تتماشى ومقتضيات التوجه الجديد، إلا أن بقايا النظام القديم أثرت كثيرا على التوجه التشريعي ، ذلك أن المشرع وإن ألغى الأمر المتضمن الثورة الزراعية إلا أنه ظل محتفظا بمبادئ وأهداف هذا الأمر ، ولأنه على ذلك النصوص القانونية التي سنها المشرع في قانون التوجيه العقاري والتي تقارب إلى حد بعيد مع الأمر المتضمن الثورة الزراعية لا سيما واجب استغلال الأراضي الفلاحية كقيد على حرية المالك من جهة والقيود المفروضة على حرية المالك في التصرف في أرضه الفلاحية، ذلك أن المشرع وإن كان قد ألغى التأمين فقد أحل محله البيع حبرا على المالك.

المطلب الثاني

مظاهر رد الاعتبار للملكية الفلاحية الخاصة من خلال قانون التوجيه العقاري

المشرع الجزائري ومن خلال قواعد التوجيه العقاري أعاد الاعتبار للملكية الفلاحية الخاصة بصفة جزئية وذلك بسنّه لقواعد تم من خلالها إرجاع كافة الأموال المؤممة لأصحابها الأصليين، وبهذا يكون المشرع قد رفع الستار على مرحلة اتسمت بالارتحالية أحيانا والتعسّف أحيانا أخرى.

وللإحاطة بموضوع هذا المطلب ارتأينا أن نوزعه على فرعين أساسين:

الأول: إعادة الأموال المؤممة لأصحابها الأصليين.

الثاني: إعادة الأموال المؤممة تحت حماية الدولة لملوكها الأصليين.

الفرع الأول: إعادة الأراضي المؤممة ملأكها الأصليين.

نظرا لما آلت إليه وضعية الملكية الخاصة للأراضي الفلاحية من جهة وللإفرازات السلبية الناجمة عن تطبيق الأمر المتضمن الثورة الزراعية من جهة أخرى، لم يجد المشرع خيارا إلا بإعادة الأراضي المملوكة ملكية خاصة ملأكها الأصليين، وهو ما نستشفه من نص المادة 76 من قانون التوجيه العقاري المعدلة بموجب الأمر 95/26 والتي نصت على ما يلي "تسترجع حقوق الملكية للأشخاص الطبيعيين ذوي الجنسية الجزائرية، والذين أهتمت أراضيهم أو تبرعوا بها في إطار الأمر 71/73 المؤرخ في 18/11/1971 اعتبارا من تاريخ إصدار القانون رقم 90/25 المؤرخ في 18/11/1990...".

1). شروط وإجراءات إعادة الأراضي المؤممة ملأكها الأصليين:

في هذا الإطار يجب أن نميز بين مرحلتين تبعا للتعديل الذي أجرأه المشرع على قانون التوجيه العقاري.

المرحلة الأولى وهي الممتدة من سنة 1990 إلى غاية 1995 إذ تم من خلالها إرجاع الأراضي المؤممة فقط وبموجب شروط حددتها في المادة 76 من قانون التوجيه العقاري.

المرحلة الثانية وهي المرحلة التي صادفت تعديل القانون 90/25 بموجب الأمر 95/26 والذي من بين ما جاء فيه أن أعاد أيضاً أراضي المتبرع بها لفائدة ملأكها الأصليين، كما أضاف في الآن ذاته شروط أخرى ضمنها نص المادة 76 من الأمر 95/26.

أ). المرحلة الأولى: شروط وإجراءات إعادة الأراضي المؤممة ملأكها الأصليين

حتى يتسنى للملك الأصلي إرجاع ملكيته المؤممة يجب أن تتوافر جملة من الشروط حددهما المادة 76 من قانون التوجيه العقاري هي:

1). أن يكون شخصا طبيعيا وجزائري الجنسية: بمفهوم المخالفه فإن أراضي الأشخاص المعنوية التابعين للقانون الخاص، وأراضي الأجانب لا يمكن أن تكون موضوع إرجاع باستثناء حالة الأشخاص الذين تخسوا بجنسية أجنبية ولم يفقدوا الجنسية الجزائرية فلهم الحق في المطالبة بإعادة أراضيهم⁽¹⁾.

2). أن لا يكون المالك الأصلي للأرض قد سلك سلوكا معاديا لحرب التحرير يثبت إدانته: بخصوص هذا الشرط يحسن بنا أن نشير إلى ملاحظة هامة، وهي أن أراضي الأشخاص الذين كانت لهم مواقف

¹ instruction n 157 du 10/04/1993.p.1 et 2.

حرب التحرير كانت قد أدرجت ضمن الأموال الوطنية قبل الشروع في تطبيق الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية وهذا بموجب القانون رقم 63/276⁽¹⁾، أو بمقتضى الأمر رقم 64/258⁽²⁾ أو بموجب المرسوم رقم 63/168⁽³⁾ وعليه فإن فرض هذا الشرط لا معنى له إلا إذا كانت نية المشرع تتجه إلى إدراج الأراضي التي تمت مصادرتها أو التي وضعت تحت حماية الدولة ضمن مفهوم التأمين، وفي هذا مخالفة لنص المادة 75 من قانون التوجيه العقاري التي تتكلم فقط عن الأرضي المؤمنة. حسماً لكل خلاف أصدرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا قراراً⁽⁴⁾ جاء فيه أن كل الأرضي المدججة في الصندوق الوطني للثورة الزراعية أياً كان نظامها القانوني تعود إلى ملاكها الأصليين وإن لم تكن موضوع تأمين وهذا استناداً لنص المادة 13 من الأمر 71/73 التي تنص على أن أحكام الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية تطبق على جميع الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية مهما كان النظام العقاري الذي تخضع له...

غير أنه ولما كانت مسألة إثبات السلوك المعادي لحرب التحرير الوطني من الصعوبة بما كان، أصدرت وزارة الفلاحة تعليمية⁽⁵⁾ تدعوا فيها كافة مندوبي الإصلاح الزراعي على مستوى الولايات بتقديم قوائم المعنيين إلى المنظمة الوطنية للمجاهدين التي لها صلاحية الفصل في هذه المسألة، وفي حالة الرد من طرف المنظمة فإنه يجب إعادة أراضي هؤلاء الأشخاص.

(3). أن لا يكون المالك قد حصل عليها عن طريق معاملات عقارية مع المستعمر خلال حرب التحرير الوطني أو بعدها، بمعنى إذا كانت الأرض موضوع التأمين متاحصل عليها خلال الفترة الممتدة بين 01 نوفمبر 1954 و 05 جويلية 1962 أو بعد هذا التاريخ فلا يمكن أن تكون عندئذ محل إرجاع مالكها الأصلي إلا إذا كان بحوزته رخصة مسلمة من طرف سلطات الثورة الجزائرية هذا إذا كان قد تحصل عليها خلال حرب التحرير، غير أن السؤال المطروح ما حكم الأرضي التي تم شراؤها بعد الاستقلال

¹). القانون رقم 63/276 الصادر بتاريخ 26/07/1963 المتعلق بالأراضي المسلوبة والأراضي التي تمت مصادرتها من طرف الإدارة الاستعمارية لصالح القيادات والبشاغرات والآغاث .

²). الأمر رقم 64/258 المؤرخ في 27/08/1964 المتضمن إنشاء لجنة لمصادرة أملاك الأشخاص الذين يشكلون خطراً على الثورة الاشتراكية .

³). المرسوم رقم 63/168 المؤرخ في 09/05/1963 المتضمن وضع الأرض تحت حماية الدولة .

⁴). قرار صادر بتاريخ 09/10/1994 ، القضية رقم 119285 ، الفهرس رقم 570 .

⁵Instruction n° 118 du 29/03/1992.p03.

و كانت موضوع تصريح أمام البلدية الواقع بها العقار ثم خضعت للتأمين، فهل يجوز لمالكها المطالبة باستردادها؟.

المادة 76 / 1 لم تستثن هذه الحالة إذ جاء النص شاملاً ولا تخصيص فيه، وفي هذا تعسف في حق المالك الذي حصل على أرضه بطريقة قانونية طبقاً لنص المادة 03 من المرسوم 03/62⁽¹⁾، وفي هذا نرى أنه كان على المشرع بخصوص التصرفات التي تمت بعد الاستقلال أن يميز بين حالتين:

- حالة الأرضي التي تم التصرف فيها وقد كانت موضوع تصريح أمام البلديات، فهذا الصنف من الأرضي كان من واجب المشرع أن يستثنيه من نص المادة 1/76، ذلك أن المشرع نفسه أحياز هذه التصرفات بعد الاستقلال بموجب المادة 03 من المرسوم 03/62.

- حالة الأرضي التي تم التصرف فيها ولم تكن موضوع تصريح أمام البلديات، فهذه التصرفات تعتبر باطلة لمخالفتها القانون وعليه لا يمكن لمالك هذه الأرضي المطالبة باستردادها.
4). أن لا يكون المالك الأصلي قد حصل على أرض تعوضها أو على مساعدات مالية عمومية بهدف الانتقال إلى أعمال أخرى.

5). أن لا يكون المالك الأصلي قد استفاد من أراضي في الإطار الذي حدده أحكام القانون رقم 19/87 إلا إذا تخلى عن هذه الاستفادة، الأصل أن من يكون له حق استفادة على قطعة أرضية بموجب قانون 19/87 فلا يمكنه المطالبة باسترداد ملكيته المؤممة إلا إذا تخلى عن هذه الاستفادة، وعليه يكون للملك الخيار بين التمسك بمجرد حق انتفاع على قطعة أرضية مملوكة للدولة وبين المطالبة بملكيته الأصلية التي تصبح له عليها حق ملكية وليس مجرد حق انتفاع.

6). أن تبقى الأرض المؤممة محافظة على طابعها الفلاحي، وعليه فلو أن هذه الأرضي فقدت وجهتها الفلاحية وذلك بأن تم إدماجها ضمن الخيط العمراني بموجب رخصة بناء فلا يمكن عندئذ للملك المطالبة باستردادها.

7). أن لا تؤدي المساحة المقطعة إلى إعادة النظر في المستمرة الفلاحية القائمة، ذلك أن اقتطاع جزء من المستمرة قد يؤدي إلى إعادة النظر في فعالياتها، وفي هذه الحالة يقدم للملك تعويض عادل ومنصف

¹). المرسوم 03/62 المؤرخ في 23/01/1962 ، المتضمن منع التصرف في الأموال الشاغرة ، الصادر بالجريدة الرسمية المؤرخة في 26/01/1962 العدد 01 .

في شكل أرض أو مبالغ مالية، بخصوص هذا الشرط يرى بعض الأساتذة⁽¹⁾ أن تعويض المالك ليس له ما يبرره ذلك أن المالك الذي أمنت أرضه كان قد عرض عنها أثناء فترة التأمين فلماذا التعويض عنها الآن، إلا أنها نرى أن المشرع حسناً ما فعل عندما أقر التعويض إذ بأي حق تعاد أرض المالك ويحرم آخر منها بحجة أن اقطاعها يؤدي إلى إعادة النظر في المستمرة، فأقل شيء أن يتم تعويض هذا المالك.

8). أن لا تكون المساحات المعنية قد تم استصلاحها في إطار القانون رقم 18/83 لأن هذا الأخير يمنك المستفيدين من الأرض بعد استصلاحها.

إذا توافرت هذه الشروط عندئذ يقدم المالك الأصلي أو ورثته من الدرجة الأولى طلباً مرفقاً بملف إلى الوالي المختص إقليمياً في خلال ستة أشهر المولية لتاريخ نشر قانون التوجيه العقاري، لأنه بعد فوات هذا الأجل يسقط حق المالك في المطالبة بإعادة الأرض وتدمج نهائياً ضمن أملاك الدولة.

تتكلف بدراسة هذا الملف لجنة ولائية متساوية الأعضاء تضم ممثلين عن الإدارة وعدد متساوي من المنتخبين المحليين وممثلي جمعية المالك والمستثمرين الفلاحين وتحمّلهم المعتمدة قانوناً عندها تصدر اللجنة قراراً يتضمن إعادة الأرض مالكها الأصلي، غير أنه ولقصر المهلة التي أعطيت للأشخاص المؤممة أراضيهم أضيفت لهم مهلة ثانية ومدتها اثني عشر شهراً وذلك بموجب الأمر 95/26 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري .

ب). المرحلة الثانية: شروط وإجراءات إعادة الأرضي المؤممة والمتراع بها لفائدة مالكها الأصليين طبقاً للمادة 76 من الأمر 95/26 المعدل والمتمم لقانون التوجيه العقاري فإن الأرضي المؤممة والمتراع بها لا يمكن المطالبة باستردادها إلا بعد توافر الشروط التالية:

1). أن لا تكون الأرضي المعنية قد فقدت طابعها الفلاحي، وفي حالة العكس فإن مالكها الأصليين يعوضون إما نقداً أو عيناً، وحسب مفهوم هذا القانون تفقد الأرض طبيعتها الفلاحية في الحالات الآتية:
-عندما يستعمل وعاؤها لغرض البناء.
-عندما تتغير ووجهتها الفلاحية وتحول عن طريق أدوات التعمير المصدق عليها قانوناً.

من هنا نلاحظ أن الشخص الذي أمنت أرضه وفقدت طابعها الفلاحي فإنه قد عرض مرتين، الأولى عند تأمين الأرض والثانية عند المطالبة بإعادتها، بل حتى الشخص الذي ترعرع بأرضه للصندوق الوطني

¹). د/بن رقية بن يوسف ، المرجع السابق ، صفحة 80 .

للثورة الزراعية قد تم تعويضه رغم تنازله الصريح أثناء تطبيق الثورة الزراعية وهذا يعد على حسب تعبير بعض الأساتذة إثراها بلا سبب^(١).

2). أن لا تكون الأراضي المعنية قد تم منحها على شكل استفادة في إطار القانون رقم 18/83 لأن هذا القانون يملك المستفيدين الأرض بعد استصلاحها وفي هذه الحالة (الاستصلاح) يتم تعويض المالك الأصلي نقداً أو عيناً، أما إذا لم يشرع في عمليات الاستصلاح وكانت الآجال المحددة في قانون 18/83 لم تنته بعد، عندئذ يجوز للملوك الأصليين المطالبة باسترداد حقوقهم في الملكية.

3). أن لا يكون المالك الأصليين قد استفادوا من أراضي في إطار القانون رقم 19/87، إلا إذا كانوا قد تخلوا عن هذه الاستفادة فيجوز لهم عندئذ المطالبة باسترداد أملاكهم.

4). أن لا يكون المالك الأصليين قد سلوكوا سلوكاً غير مشرف لحرب التحرير، غير أن السؤال المطروح ما علاقة هذه الفئة بالأمر 73/71؟ خاصة وأن أراضي هؤلاء الأشخاص كانت قد أدرجت ضمن الأموال الوطنية قبل صدور هذا الأمر (73/71).

هذا وبالاحظ من قراءة هذه الفقرة أن المشرع قد غير في الشروط التي كان يفرضها لإرجاع الأرض، وبعد أن كان السلوك المعادي للثورة التحريرية هو العائق أصبح مجرد السلوك غير المشرف يحمل دون الاسترجاع ومن هنا يثار التساؤل عن المقصود بالسلوك غير المشرف في القانون وعن الجهة المخول لها إثباته.

5). أن لا يكون المالك قد تحصلوا عليها عن طريق معاملات عقارية أثناء ثورة التحرير، نشير هنا أن المشرع قد تراجع عن فقرة أخرى كانت واردة في المادة 76 من قانون 90/25 وما متعلقة بالتصرفات التي تمت بعد الاستقلال، وعليه بوجب هذا الشرط أصبح بإمكان المالك المطالبة باسترداد أراضيهما التي كانوا قد تحصلوا عليها وفق تصرفات دون أن تكون موضوع تصريح أمام البلديات لأن المشرع هذه المرة لم يستثنى أية حالة.

6). أن لا تقع الأرضي المعنية تحت التقاضي المكتسب، الذي نصت عليه المادة 827 من القانون المدني لصالح المستفيدين شرعاً، إلا أن المتمعن في هذا الشرط يجدوا غريباً من الناحية القانونية ذلك أن هذه الأرضي التي منحت للمستفيدين في إطار الأمر المتعلق بالثورة الزراعية غير قابلة للاكتساب عن طريق

¹). د/ رقية بن يوسف ، المرجع السابق ، ص 86 .

التقادم، خاصة وأن المستفيد لم يخول له القانون آنذاك سوى حق الانتفاع، أما ملكية الرقة فهو حق خالص للدولة وفي هذا تناقض مع شروط اكتساب الملكية بالتقادم.

إذا توافرت هذه الشروط يقدم المالك الأصلي طلب استرجاع الأرض المؤمنة أو التبرع بها إلى الوالي

المختص إقليمياً مرفقاً بملف يتكون مما يلي⁽¹⁾:

-قرار التأمين أو التبرع أو أية وثيقة تثبت ذلك.

-عقد الملكية الرسمي أو أي سند قانوني آخر يثبت ملكية الأرض أو حيازها.

-استماراة يسجّبها المعنى من مديرية المصالح الفلاحية في الولاية ويحمل مضمونها.

هذا الملف يتم توجيهه إلى الوالي المختص إقليمياً في أجل لا يتجاوز 12 شهراً تسرى إبتداءً من تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية⁽²⁾، وإلا فإن حق المطالبة بإعادة الأرض ينقضي وعليه تدمج بصفة قانونية ضمن الأموال الوطنية الخاصة.

يتم دراسة هذه الملفات من طرف لجنة ولائية متساوية الأعضاء تضم ممثلين عن الإدارة وعددًا متساوياً من المتخرين المحليين وممثلي جمعيات المالك والمستثمرين الفلاحين وتحمّلهم المعتمدة قانوناً، عندها تصدر اللجنة قراراً بقبول الطلب أو رفضه، وعند رفض القرار أجاز المشرع الطعن فيه بالطرق القانونية المقررة، أما في حالة قبول هذا الطلب فإن المالك لا يتسلم الأرض موضوع الاسترداد إلا بعد إعادة المبالغ التي منحت له على سبيل التعويض المقابل لتأمين أرضه طبقاً للأمر المتعلق بالشورة الزراعية، غير أن المشرع لم يحدد المقصود بهذه المبالغ، فهل يقوم المالك برد المبالغ التي كانت قد أعطيت له أثناء فترة التأمين أم القيمة التي تعادل تلك المبالغ؟، في كلتا الحالتين نجد أنفسنا في تناقض، فلو أن المالك رد المبلغ الذي أعطي له أثناء فترة التأمين فهذا يعني أن المستفيد من هذه العملية هو المالك الذي ردت إليه أرضه، ويحدث العكس لو أن الدولة ألزمت المالك رد القيمة الحالية للمبالغ التي تم من خلالها تأمين الأرض، فيكون المستفيد من هذه العملية هي الدولة، ولكن في كل الحالات نعتقد أن المالك لا يلتزم إلا برد مبلغ التأمين وليس قيمته الحالية على أساس أن المالك لا يمكن أن يتحمل خطأ الدولة آنذاك إذ يكفيه أنه حرم من أرضه طيلة هذه المدة الزمنية.

¹). المرسوم التنفيذي رقم 96/119 ، المورخ في 06/04/1996 . يجدد كيفيات التطبيق ل المادة 11 من الأمر رقم 95/26 المعدل وانتظم لقانون توجيه العقاري ، صادر بالجريدة الرسمية المورعة في 10/04/2004 العدد 22 .

²). أي إبتداءً من تاريخ 27/09/1995 ، باعتباره تاريخ الذي تم فيه نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية .

لا يمكن للملك حيازة أراضيهم والانتفاع بها أو التصرف فيها إلا بعد نزع الأغراض الحينية الجسيمة، إلا إذا اتفق المستفيد والملك على خلاف ذلك، كأن يتفقا مثلاً على بيع هذه الأغراض لفائدة الملك، أما المنشآت والأغراض والتجهيزات المنجزة بعد التأمين أو الموجودة عند تاريخ إصدار الأمر رقم 26/95 فهي ملك للمستفيد.

أما بخصوص الاستثمارات والقيم المضافة المنجزة بعد التأمين وقبل صدور قانون 19/87 فهي ملك للدولة وعليه فإن المبلغ الناتج عن التنازل للملك الأصلي يتم دفعه لخزينة الدولة، أما إذا كانت هذه الاستثمارات والقيم المضافة قد أنجزت بعد صدور قانون 19/87 فإن عملية التنازل تكون بين الملك الأصلي والمستفيد لأنها ملك لهذا الأخير.

فضلاً عن أحكام القانون المدني فإن المباني ذات الاستعمال السككي المنجزة بعد التأمين والتي يشغلها المستفیدون يتم التنازل عنها لصالح الملك الأصلي بم مقابل نقدى أو يتم تعويضها بسكن مماثل⁽¹⁾.

أما عن الحقوق المنوحة للمستفيدين في إطار القانون رقم 19/87 المعنيين بعملية استرجاع الأرضي، في هذا الإطار يمكن لهؤلاء إما:

- الاستفادة من قطعة أرض جديدة من الأرضي غير الموزعة.

- إدماجهم ضمن مستثمرة فلاحية جماعية التي يقل عدد شركائهما عن العدد المبين في العقد الإداري الأصلي.

- الاستفادة من قطعة أرض تفصل من مساحة المستثمرة الجماعية التي يقل عدد شركائهما عن العدد المبين في العقد الإداري الأصلي، وهذا بعد إسقاط الجهة القضائية المختصة حقوق المستفيدين بواسطة قرار الوالي المختص إقليمياً إذا لم يتم إخضاع العقد الإداري لإجراءات التسجيل والإشهار العقاري. أو يعرضون نقدياً وفقاً للتشريع المعمول به⁽²⁾.

¹). راجع المادة 77 من الأمر 26/95 المورخ في 25/09/1995.

²). راجع المادة 78 من الأمر 26/95 المورخ في 25/09/1995.

الفرع الثاني: إعادة الأراضي الموضعة تحت حماية الدولة لمالكها الأصليين.
إن وضع أرض فلاحية تحت حماية الدولة ما هو إلا إجراء تحفظي مؤقت لا يترتب عليه بالضرورة دمجها ضمن الأملاك الوطنية إذ يمكن أن تعود لأصحابها الأصليين وهذا ما جسده المشرع فعلا بموجب الأمر رقم 26/95 الذي نص على إعادة هذه الأراضي لأصحابها وفق شروط وإجراءات حددها القانون.

١). شروط إعادة الأراضي لمالكها الأصليين:

بالرجوع إلى المادة 85 مكرر ١ من الأمر 26/95 نجد أن المشرع قد فرض شروطا لإعادة الأراضي الموضعة تحت حماية الدولة وهي:

- ١). أن لا يكون مالكها الأصلي سلوكا غير مشرف إبان ثورة التحرير الوطني.
- ٢). أن لا تكون الأرضي المعنية موضوع معاملات عقارية مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها كتلك المعاملات التي تمت أثناء حرب التحرير الوطني دون ترخيص صريح أو المعاملات المخالفة للمرسوم 62/03.

٣). أن لا تكون الأرضي المعنية قد فقدت طابعها الفلاحي.

٤). أن لا تكون الأرضي المعنية قد منحت في إطار القانون رقم 18/83.

٥). أن لا تقع الأرضي المعنية تحت التقادم المكتسب لصالح المستفيدين شرعا.

الواضح أن الشروط المدرجة في المادة 85 مكرر ١ المتعلقة بإعادة الأرضي الموضعة تحت حماية الدولة لمالكها الأصليين، لا تختلف كثيرا عن الشروط المتعلقة بارجاع الأرضي المؤممة أو المتبرع لها في إطار تطبيق الثورة الزراعية، فقط أن المادة 85 / مكرر ١ أضافت شرطا يتعلق بعدم مخالفة المعاملات التي اكتسب بها المالك هذه الأرض للتشريعات والتنظيمات المعمول بها لا سيما المرسوم 62/03 الذي ينص في مادته الثالثة على أن كل البيوع التي تمت منذ 01 جويلية 1962 يجب التصریح بها أمام البلدية الواقع بها العقار.

إلا أن الشيء الذي يجب ملاحظته في هذا الإطار أن الوضع تحت الحماية كان في كثير من الحالات بسبب مخالفة النصوص التي أصدرها المشرع بعد الاستقلال، وهنا يثار إشكال إذ ما جدوى النص على مثل هذا الشرط، إلا إذا كان في نية المشرع عدم رد هذه الأرضي لأصحابها وهو ما يزيد الأمور تعقيدا⁽¹⁾.

بصدق هذه الدراسة نود الإشارة إلى ما نص عليه المشرع في الشرط الخامس والمتعلق بمسألة التقادم، إذ أن النص على إمكانية وقوع الأرضي الموضوعة تحت الحماية للتقادم المكتسب يعتبر قانوناً غير ممكن وهذا لسببين:

- * أن المالك أرغم على التخلص عن ملكيته بقرار من الوالي، وعليه فهو لم يهمل أرضه مختاراً.
- * أن الشاغل لهذه الأرض مستفيد بسند يحول دون اكتساب الملكية بالتقادم، وعليه ما جدوى وضع هذا الشرط حيث لا يمكن إثارة مسألة التقادم أصلاً؟.

2). الإجراءات:

إذا أراد المالك استرجاع أرضه التي خضعت لإجراءات الوضع تحت الحماية فيجب عليه عندئذ تقديم طلب استرجاع الأرض مرفقاً بملف يتكون من:

- * قرار وضع الأرض تحت حماية الدولة أو أية وثيقة أخرى ثبت ذلك.
- * السند الثابت لملكية الأرض أو حيازتها.

* ملء استماراة تسحب من مديرية المصالح الفلاحية التابعة لولايته.

على أن يتم تقديم هذا الملف إلى الوالي المختص إقليماً في أجل لا يتجاوز 12 شهراً تبدأ من يوم نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، عندها يتم إعادة هذه الأرض إلى مالكها الأصلي بمقتضى قرار من طرف الوالي المختص، ولا يترتب عن ذلك أي تعويض نقدي أو إصلاح لصالح المالك الأصليين مهما كان سببه من طرف الدولة.

أما بخصوص المنشآت والأغراض والقيم المضافة والمحاصيل العالقة تطبق بشأنها الحلول الواردة في المواد 77، 80، 80 مكرر، 80 من الأمر رقم 26/95، ويخضع المستفيدون المعنيون لأحكام المادة السادسة من الأمر رقم 26/95.

¹). د/ بن رفية بن يوسف ، المراجع السابق، ص 91، 92.

القارئ لقواعد التوجيه العقاري يعتقد في الوهلة الأولى أن المشرع قد رد الاعتبار للملكية الفلاحية الخاصة ، وذلك من خلال رد الأملك الفلاحية لأصحابها الأصليين ، إلا أن المتبع لتطور تنظيم الملكية الفلاحية الخاصة يتأكد أن هذه الأخيرة قد تعرضت لانتهاكات صارخة بموجب نصوص وقوانين صريحة ، وما فعله المشرع من خلال قواعد التوجيه العقاري سوى رد حقوق كانت منتهكة بموجب هذه التشريعات ، أما موقفه من الملكية الفلاحية الخاصة لم يتغير، بل كرس ومن جديد الكثير من مخلفات التوجه القديم .

الباب الثاني

مفهوم وأحكام الملكية الفلاحية الخاصة

الباب الثاني

مفهوم وأحكام الملكية الفلاحية الخاصة

بعد أن حددنا أصناف الأموال ، وبيننا موقف المشرع إزاء كل صنف منها واتضحت لنا في الأخير مكانة الملكية الفلاحية الخاصة في ظل النظام القانوني الجديد ، نأتي الآن للحديث عن موضوع لا يقل أهمية عن سابقه ، خاصة وأن هناك قواعد جديدة تم الإعلان عنها في قانون التوجيه العقاري ، هذه القواعد شكلت في مجملها مفهوماً جديداً يختلف عما هو مقرر في القانون المدني اقتضى منا توزيع هذا الباب على فصلين اثنين :

خصصنا الفصل الأول لدراسة المفهوم الجديد للملكية الفلاحية الخاصة .

في حين أفردنا الفصل الثاني لبحث مسألة إثبات وحماية الملكية الفلاحية الخاصة .

الفصل الأول

المفهوم الجديد للملكية الفلاحية الخاصة

الملكية نظام اجتماعي قديم فقد أصاها من التطور والانتقال ما جعلها تختلف في مفهومها اليوم عن مفهومها القديم فقد كانت الملكية في أول مفهومها مجرد حادثة مادية ظهرت في استيلاء الإنسان على ما تصل إليه يده من مادة ومتاع قصد إشباع حاجة طارئة لا تتعذر حدودها حاجات الشخص في حد ذاته أو أسرته، أما ما لم يقع تحت حيازته فهو مال مشترك يقبل استيلاء كل حائز، من هنا يظهر أن الأشياء في أصلها كانت مشتركة بين الكافة وأن الحيازة المادية هي التي تنقل الشيء من حالة الاشتراك إلى حالة الاختصاص، فما يحوزه الإنسان هو ملكه الخاص يحافظ عليه ويتمتع به وما عدا ذلك فهو مشترك بين أفراد تلك الجماعة⁽¹⁾، ليس هذا فحسب بل أن تنوع الأموال واختلاف وظائفها جعل مفهومها هو الآخر مختلف، الأمر الذي اقتضى منا التعرض أولاً لدراسة طبيعة الملكية الخاصة بوجه عام ، لأنقل بعد ذلك لتحديد نطاق وعناصر الملكية الفلاحية الخاصة ،عندما يمكن أن نحدد على ضوء ذلك طبيعة الملكية الفلاحية الخاصة ،وما إذا كانت تتفق مع ما هو مقرر في القواعد العامة ،أم أنها انفردت بطبيعة خاصة ،لأجل ذلك رأينا أن نوزع هذا الفصل على مباحثين اثنين :

المبحث الأول: مفهوم الملكية العقارية الخاصة .

المبحث الثاني : نطاق وعناصر الملكية الفلاحية الخاصة .

١) د/حامد مصطفى ، الملكية العقارية في العراق مع مقارنة بالقانون المدني المصري وال Sovi ، الجزء الأول والثاني ، دار الفكر العربي

35،34،50 ص 1964

المبحث الأول

مفهوم الملكية العقارية الخاصة

لإحاطة بموضوع هذا المبحث اقتضى منا توزيعه على مطلبين اثنين :
خصصنا المطلب الأول لدراسة تعريف وخصائص الملكية العقارية .
في حين أفردنا المطلب الثاني للحديث عن طبيعة الملكية.

المطلب الأول

تعريف وخصائص الملكية العقارية الخاصة

لإحاطة بموضوع هذا المطلب اقتضى منا التعرض لمفهوم الملكية من خلال نصوص الفتاوى المدنية وقانون التوجيه العقاري ،لنحدد على ضوء ذلك خصائصها، لذا رأينا توزيع موضوع هذا المطلب على فرعين:

أولاً/تعريف الملكية العقارية.

ثانياً / خصائصها .

الفرع الأول.تعريفها

1). الملكية في القانون المدني:أورد المشرع تعريف الملكية في المادة 674 من القانون المدني "الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة " هذا وقد عرف القانون المدني الفرنسي الملكية ⁽¹⁾ بأنها حق المالك في الانتفاع بما يملكه ، والتصرف فيه بطريقة مطلقة ، بشرط ألا يستعمله استعمالاً مخالفًا للقوانين والأنظمة.

الواضح من خلال نص المادة 674 من القانون المدني قد أسقط عبارة "بطريقة مطلقة" واكتفى بالإشارة إلى أن الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط ألا يستعمل استعمالاً تحرمه القوانين والأنظمة.

وقد أحسن المشرع عندنا بحذفه عبارة "بصورة مطلقة" الواردة بالمادة 544 من القانون المدني الفرنسي ، لأن حق الملكية ، وأن كان في الأصل مطلقاً مقارنة بباقي الحقوق الأخرى إلا أن هناك قيوداً تقيدة.

¹). أورد القانون المدني الفرنسي تعريف الملكية في المادة 544.

إلا أن بعض فقهاء القانون الفرنسي أمثال كولين وكيبيتان وبروبان يروا بأن ورود عبارة "بطريقة مطلقة" بال المادة 544 من القانون المدني الفرنسي ربما أريد منها أن الملكية هي أوسع الحقوق للإنسان ، ذلك أن باقي الحقوق الأخرى لا تعود أن تكون في نظرهم أجزاء للملكية ، وكل حق عيني يعتبر فرعا منها ، فحق الانتفاع مثلا وهو حق استعمال الشيء واستغلاله حق متفرع عن الملكية ، ولذا اعتبر جزء من الملكية وهكذا بقية الحقوق العينية الأخرى فهي أجزاء متفرعة عن الملكية ، غير أن الشيء الذي يجب ملاحظته سواء تعلق الأمر بالتعريف الوارد في القانون المدني أو القانون الفرنسي ، أن كلاهما أتى على وصف الملكية ولم يأت على بيان حقيقتها وكيفيتها⁽¹⁾ مهما يكن فإن نص المادة 674 من القانون المدني السالف الذكر نستشف من قراءته أمرين أساسين :

أن لحق الملكية عناصر وخصائص أشار إلى أكثرها النص.

أن لحق الملكية وظيفة اجتماعية⁽²⁾.

2). الملكية العقارية الخاصة في قانون التوجيه العقاري: الملكية العقارية الخاصة وفقا لهذا القانون هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية العقارية من أجل استعمال الأموال وفقا لطبيعتها أو غرضها⁽³⁾.

تنبع الآراء فيأغلبها أن مفهوم الملكية العقارية في إطار التوجيه العقاري صورة لما أورده المشرع في نص المادة 674 من القانون المدني ، إلا أنها تسجل ملاحظة هامة ، يمكنها أن تجعل تباعد بين التعريفين .

أ). التعريف الوارد في القانون المدني. خلصنا من خلال هذا التعريف أن استعمال المالك للشيء لا يقيمه إلا القانون ، بمعنى آخر أن المالك في إطار القانون المدني له أن يستعمل ملكيته كما يشاء إلا استعملا يحرمه القانون ، وعليه فالأسهل هو الإباحة واستثناء التحريم .

¹). دا زهدى يكن ، شرح مفصل جديد لقانون الملكية العقارية وحقوق العينة غير المقوله ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة ، دار الثقافة بيروت ، لبنان ص 206، 207، 209، 211.

²). د/عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 594.

³). راجع المادة 27 من القانون 90/25.

ب). التعريف الوارد في قانون التوجيه العقاري. المتأمل لهذا التعريف يجد أن مفهوماً جديداً أحدثه المشرع في مجال الملكية العقارية إذ لم يكتف فقط بالقيود الواردة في القانون ، بل حدد إطار لا يمكن للملك أن يخرج منه في استعمال ملكه ، إذ يجب عليه أن يستعمل ملكيته وفقاً لطبيعتها أو الفرض المخصوص لها ، خاصة وأن النصوص اللاحقة لهذا التعريف تؤكد هذا المفهوم وتدعمه، وهذا يكون المشرع قد حدد مسبقاً للملك ما يجب عليه فعله في إطار استعماله ملكيته وداعداً ذلك بعد خروجاً عن القانون يتحمل الملك مسؤوليته.

إلا أن هذا لا يعني أن هناك تناقض بين المفهومين ، ذلك أن التعريف الوارد في القانون المدني يخص الملكية بوجه عام ، في حين نجد أن التعريف الوارد في قانون التوجيه العقاري يتعلق بالملكية العقارية الخاصة فقط.

الفرع الثاني : خصائصها

تميز الملكية بجملة من الخصائص هي :

الملكية حق جامع مانع.

الملكية حق دائم .

1). الملكية حق جامع مانع

أ). الملكية حق جامع . وهي صفة جوهرية مستمدّة من مضمون حق الملكية ولا توجد في غيره من الحقوق ، والمقصود بهذه الصفة أن يكون لصاحبها جميع المزايا التي يمكن الحصول عليها من الشيء وأن يستغله وأن يتصرف فيه على النحو الذي يريد ، ولا يحد من سلطته في ذلك إلا قيد يفرضه القانون أو تشرطه الإرادة⁽¹⁾ .

وعليه فالأصل في الملكية الإباحة ، والمنع هو الاستثناء ، ويترتب عن هذه الخاصية الآثار التالية : الأصل أن من له الملكية على الشيء يفترض أن تكون له كل عناصره ، وعليه فالملك عندئذ لا يكلف إلا بإثبات ملكه طبقاً للطرق المقررة قانوناً ، فإذا ادعي أحد على الملك بحق على الشيء ، سواء كان ذلك يقتضى القانون أو بموجب الاتفاق كان عليه أن يثبت ما يدعىه فما لم يثبت أحد أن القانون أو الاتفاق حول له حق اعتبرت الملكية جامعة حالية من أي قيد.

¹). د/عبدالرزاق السنهوري ، المراجع السابق ، ص 528 .

لما كانت الملكية حق جامع فإذا ترتب أي حق متفرع عنها لفائدة الغير ، الأصل فيها أن يكون موقتا ، فحقوق الرهن مثلا- التي تطرح اليوم إشكالات كبيرة أمام مختلف الجهات القضائية⁽¹⁾ تزول حتما بانقضاء الحقوق الشخصية التي تكفلها وما يقال عن التأمينات يقال عن الحقوق العينية المتفرعة عن حق الملكية، فحق الانتفاع إذا استنفذ مدة بقائه ارتد إلى الرقبة، وعادت الملكية كاملة⁽²⁾ .

ب). الملكية حق مانع . يقصد بهذه الصفة أن يكون للملك الاستئثار بمزايا ملكه ، فله أن يمنع غيره من مشاركته في هذه المزايا ، حتى ولو لم يلحقه من وراء هذه المشاركة أي ضرر⁽³⁾ وإذا كانت هذه الميزة واضحة في تشريعات أخرى كالتشريع المصري الذي ينص في مادته 802 من قانون مدنى "المالك الشيء وحده..... إلا أن المشرع الجزائري لم يبرز هذه الخاصية إذ ورد النص عاما في المادة 674 من القانون المدني ، ولكن مهما كان تبقى الملكية حق مانع حتى ولو لم ينص المشرع على ذلك صراحة ذلك أن الشيء الواحد لا يكون مملوكا لشخصين ، حتى ولو كنا بصدده ملكية شائعة ، إذ لكل شخص نصيب في الحصة الشائعة على أن حق المالك في الاستئثار بمزايا ملكه مقيد هو الآخر بما يكون للغير من حق ، فقد يخول المالك شخصا من الغير حق الانتفاع بالشيء أو يرتب له حق ارتفاق عليه ، ومن ذلك أن مالك الأرض المحبسة عن الطريق العام والتي لا يصلها بهذا الطريق مما كاف ، يكون له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها علىوجه المأوف.

¹). قضت المحكمة العليا في هذا الإطار فرارا جاء فيه ما يلي : (الرهن الحيازي - عدم اعتباره سندًا للملكية ، لا يعد من وسائل اكتساب الملكية، رفض .

المادة 948 من القانون المدني ، من المقرر قانون أن" الرهن الحيازي، عقد يلتزم به شخص ضماناً لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن " . ولما كان ثابتا في قضية الحال أن قضاة المجلس لما أيدوا حكم المحكمة القاضي برفض دعوى الطاعنين الرامية إلى إبرام المطعون خذه برفع يده عن القطعة الأرضية المتنازع عليها على أساس أنها ملكين لها بموجب سند رهن حيازي فإن قضائهم جاء سليما لأن الرهن الحيازي لا يشكل وسيلة من وسائل اكتساب الملكية، ولا يمكن اعتباره سندًا للملكية، ومتى كان كذلك استوجب الرفض .) قرار مؤرخ في 25/11/1998 ، ملف رقم 182410 .

²). د/ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 529، 530.

³). د/ عبد المنعم فرج الصدف ، الحقوق العينية الأصلية ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت لبنان ص 17.

2). الملكية حق دائم: للدائم معنیان :

معنى يتضمن دوام الحق بدوام محله .

ومعنى يتضمن عدم زوال الحق (الملكية) بعدم الاستعمال⁽¹⁾.

المقصود بهذه الميزة أنه دائم بالنسبة إلى الشيء المملوك لا بالنسبة للشخص المالك ذلك أن الملكية تبقى مادام الشيء المملوك باقيا ، ولا تزول إلا بزوال هذا الشيء على عكس الشخص المالك ، إذ لا يبقى على الدوام ، فالملكية لاشك متقللة إلى شخص آخر بعد وقت محدد لا يجاوز عمر المالك ، وعليه فإن تغير شخص المالك لا يعني عدم دوام الملكية باقية هي بعينها حتى ولو انتقلت إلى شخص آخر⁽²⁾.

أ). دوام الحق بدوام محله: الملكية بطبيعتها غير مؤقتة على عكس الحقوق الأخرى الشخصية منها والعينية ، فالحق الشخصي لا يمكن أن يكون دائمًا ، ولا بد من انقضائه في وقت ما تبعا لما يرد عليه من أسباب الانقضاء ، كذلك الحقوق العينية الأخرى فلا تكون لها صفة الدوام التي لحق الملكية ، فحق الارتفاق وإن كان الغالب فيه أن يبقى ما بقي العقارات المرتفق والمرتفق به إلا أنه لا يجوز الاتفاق على توقيفه ، فينتهي بانقضاء الأجل المعين ، كما ينتهي إذا فقد كل منفعة للعقار المرتفق أو لم تبقى له غير فائدة محددة لا تناسب مع الأعباء الواقعة على العقار المرتفق به ، وحق الانتفاع الذي هو عنصر من عناصر حق الملكية ينتهي حتما بموت المتفع إن لم ينقض بانتهاء أجله قبل ذلك ، وهذا التوقيت الذي يقضي به القانون يعتبر من النظام العام ، فيقع الاتفاق على خلافه باطلا ، الواقع أن توقيت هذه الحقوق أمر لا مفر منه ، إذ لو كانت دائمة لأصبحت قيداً أبداً على حق الملكية فيؤدي ذلك إلى إهدار هذا الحق⁽³⁾.

¹). د/عبد المنعم فرج الصدح ، المرجع السابق ، ص19.

²). د/ عبد الرزاق السنورى ، المرجع السابق ، ص534،535.

³). د/ عبد المنعم فرج الصدح ، مرجع سابق ، ص19،20.

ب). عدم زوال حق الملكية بعدم الاستعمال: حق الملكية هو وحده الذي لم يرد بشأنه نص يقضي بزواله بعدم الاستعمال، وهذا أمر طبيعي ، ذلك أن المالك حر في أن يستعمل ملكه أو لا يستعمله ومهما طالت مدة عدم الاستعمال فإن حق الملكية باق لا يزول، على عكس الحقوق الأخرى العينية والشخصية ومادام حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال ، فان الدعوى التي تحميه وهي دعوى الاستحقاق لا تسقط هي أيضا بالتقادم .

على أنه إذا كان حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال فإن هذا لا يمنع من كسبه بالتقادم المكتسب ، فلو أن شخص وضع يده على مال مملوك لغيره ، وانقضت مدة التقادم الطويلة أو القصيرة بحسب الأحوال فإن الملكية تزول عن المالك وتنقل إلى واسع اليد ، ليس لأن الملكية زالت بالتقادم ⁽¹⁾، بل لأن شخص آخر اعتبر بهذا المال واكتسبه وأصبح له حق عليه ⁽²⁾. غير أن السؤال المطروح في هذا الصدد إذ كانت الملكية حق دائم كما انتهينا ، فهل يمكن أن تكون مؤقتة ؟

طالما أن حق الملكية دائم بطبيعته فإنه لا يجوز أن يكون هذا الحق مؤقتاً مدة معينة يتغيرها الحق ولا يثبت لشخص آخر وهذا بخلاف الحقوق الأخرى ، فالحق الشخصي حق مؤقت لابد أن ينقضى بسبب من الأسباب ، وكذلك الحقوق العينية الأخرى كحق الانتفاع والرهن مثلاً فكلها حقوق مؤقتة والتي إن لم يحدد أجل لانقضائها فإن القانون قد ذكر أسباباً لهذا الانقضاء ، أما حق الملكية فلم يحدد القانون أجل لانقضائة ، وهو لا ينتهي بوفاة المالك بل ينتقل إلى ورثته⁽³⁾ .

من خلال هذا العرض نقول أن الملكية لا يمكن أن تفترن بأجل فاسخ كان أو واقف ، وإلا كانت أملأ ملكية مؤقتة بل أن افتراق ملكية بأجل يتنافى مع طبيعتها ومع العناصر التي تشتمل عليها ، ويكتفى أن نفترض ملكية مقتنة بأجل مدة سنة مثلاً، فهذه الملكية المؤقتة لمدة سنة تتنافر مع ما يشتمل

١). تحدى الإشارة أن مدة التقادم المحددة في القانون المدني لا يمكن الأخذ بها إلا على الواقع التي حدثت بعد نشر القانون المدني (26/09/1975)، وعليه فالواقع التي ثبت قبل تاريخ نشر هذا القانون يسري عليها القانون المدني الفرنسي المطبق في تلك المرحلة وهي مدة ثلاثون سنة.

²). د/ عبد المنعم فرج الصاده ، المترجم السابق ، ص 21.

³).د/ رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، أحكام الحقوق العينية ومكصادرها ، دار المصادرات الجامعية ، 1997 ص.30,29.

عليه حق الملكية من عناصر ، فمن أخص عناصر الملكية أنه يجوز للملك أن يتصرف في ملكه ، بل وله أن يستهلكه وأن يتلفه ، فإذا تصرف المالك على هذا النحو في ملكيته كيف يمكن إذن تصور رحوع الملكية إلى صاحبها الأصلي بعد انقضاء سنة ؟

أمام هذا التساؤل لا يكون لنا إلا اختيار أحد السبيلين ، فاما أن نقول بعد عدم جواز التصرف حتى يعود الشيء سليما إلى مالكه الأصلي بعد انقضاء السنة ، وفي هذه الحالة لا تكون الملكية المؤقتة في حقيقتها إلا انتفاع لا يجوز لصاحبها أن يتصرف في الرقبة¹ وإنما أن نقول بجواز التصرف ، وفي هذه الحالة لا تكون الملكية مؤقتة ، بل هي دائمة تصرف فيها صاحبها ، ومن ثم لا يعود الشيء إلى صاحبه الأصلي بعد انقضاء السنة ولا يكون عندئذ مسؤولا إلا عن التعويض .

المطلب الثاني

طبيعة الملكية الخاصة ومظاهر وظيفتها الاجتماعية

لا تبدو الملكية على شكل واحد في النظام القانوني ، فإلى جانب الملكية الخاصة للمنقولات والعقارات ، هناك أيضا ملكية الدولة للأموال التي تشمل صورتين :

الملكية العامة أو ما يصطلح عليها بالدومين العام ، والملكية الخاصة (الدومين الخاص) إلا أن ما يتعين على بحثه من هذه الأشكال هو الملكية الخاصة فحسب ، ولهذا يحسن بنا بيان طبيعتها وتحديد مظاهر وظيفتها الاجتماعية ، بغية الوصول إلى تحديد طبيعة الملكية الفلاحية الخاصة.

الفرع الأول: طبيعة الملكية .

تبين الآراء واختلفت بخصوص طبيعة الملكية الخاصة ما إذا كانت حقا مطلقا ، أو لا تعلو أن تكون مجرد وظيفة اجتماعية.

1). الملكية حق مطلق ينحول لصاحبها التمتع بجميع السلطات : يرى بعض فقهاء الفكر الفردي أن الملكية الخاصة حق مطلق ، وأن المالك يتمتع بجميع السلطات على ما يملك وإن تعسف في استعمال حقه أو أضر بصالح الآخرين⁽²⁾ .

ولعل من أهم القائلين بهذا الرأي الفقيه (لوران) الذي يعتبر أن مالك الأرض هو السيد المطلق الذي لا رادع لإرادته ، فله أن يترك زراعتها أو يضعف إنتاجها ، وإلى جانب هذا يرى الفقيه

¹). د/ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 539، 540، 541.

²). د/ متذر عبد الحسين الفضل ، المرجع السابق ، ص 81.

عليه حق الملكية من عناصر ، فمن أخص عناصر الملكية أنه يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه ، بل وله أن يستهلكه وأن يتلفه ، فإذا تصرف المالك على هذا النحو في ملكيته كيف يمكن إذن تصور رجوع الملكية إلى صاحبها الأصلي بعد انقضاء سنة ؟

أمام هذا التساؤل لا يكون لنا إلا اختيار أحد السبيلين ، فاما أن نقول بعدم جواز التصرف حتى يعود الشيء سليما إلى مالكه الأصلي بعد انقضاء السنة ، وفي هذه الحالة لا تكون الملكية المؤقتة في حقيقتها إلا انتفاع لا يجوز لصاحبها أن يتصرف في الرقبة^١ وإنما أن نقول بجواز التصرف ، وفي هذه الحالة لا تكون الملكية مؤقتة ، بل هي دائمة تصرف فيها صاحبها ، ومن ثم لا يعود الشيء إلى صاحبه الأصلي بعد انقضاء السنة ولا يكون عندئذ مسؤولا إلا عن التعويض .

المطلب الثاني

طبيعة الملكية الخاصة ومظاهر وظيفتها الاجتماعية

لا تبدو الملكية على شكل واحد في النظام القانوني ، فإلى جانب الملكية الخاصة للمنقولات والعقارات ، هناك أيضا ملكية الدولة للأموال التي تشمل صورتين :

الملكية العامة أو ما يصطلح عليها بالدومين العام ، والملكية الخاصة (الدومين الخاص) إلا أن ما يتعين على بحثه من هذه الأشكال هو الملكية الخاصة فحسب ، وهذا يحسن بنا بيان طبيعتها وتحديد مظاهر وظيفتها الاجتماعية ، بغية الوصول إلى تحديد طبيعة الملكية الفلاحية الخاصة.

الفرع الأول: طبيعة الملكية .

تبينت الآراء واختلفت بخصوص طبيعة الملكية الخاصة ما إذا كانت حقا مطلقا ، أو لا تعدو أن تكون مجرد وظيفة اجتماعية.

١). الملكية حق مطلق ين溥 لصاحبه التمتع بجميع السلطات : يرى بعض فقهاء الفكر الفردي أن الملكية الخاصة حق مطلق ، وأن المالك يتمتع بجميع السلطات على ما يمتلك وان تعسف في استعمال حقه أو أضر بمصالح الآخرين⁽²⁾ .

ولعل من أهم القائلين بهذا الرأي الفقيه (لوران) الذي يعتبر أن مالك الأرض هو السيد المطلق الذي لا رادع لإرادته ، فله أن يترك زراعتها أو يضعف إنتاجها ، وإلى جانب هذا يرى الفقيه

^١). د/ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 539، 540، 541.

²). د/ منذر عبد الحسين الفضل ، المرجع السابق ، ص 81.

(ديمولومب) أن الملكية الخاصة تضفي على المالك سلطة سيادة وتحكم كامل ، تجيز له إساءة استعمال ملكه أو تركه يتلاشى أو إتلافه وفق رغبته .

بل أكثر من ذلك يرى فقهاء القانون الفرنسي أن الملكية واقعة تاريخية أسبق من القوانين التي تنظمها ، بما كمال شخصية الفرد لكونها حافر دائم على العمل من جهة ومن جهة أخرى أن من لا يملك شي لا حرية له⁽¹⁾ .

وعلى هذا الأساس تبنت العديد من التشريعات والقوانين هذا الرأي لاسيما القانون الفرنسي القديم ، بل وحق وثيقة إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر سنة 1791 ووثيقة إعلان حقوق الإنسان سنة 1948 والتي تعتبر حق الملكية كسائر الحقوق الطبيعية الأخرى مثلها مثل الأمن والحرية والمساواة .

إلا أن هذا الاتجاه وإن كان قد رفع الملكية الخاصة إلى مقام التقديس وجعل منها حقا مطلقا إلا أنه أغفل جانبا هاما في الحياة البشرية وهي غريزة الاجتماع التي تدفع الإنسان إلى العيش في ظل الجماعة ، والتي تتطلب التنازل عن بعض سلطاته وحقوقه ، بفرض قيود قانونية وإرادية عليها تحقيقة للتضامن الاجتماعي وتأكيدا لحق الإنسان والمجتمع معا .

بل حتى أن اعتبار الملكية حق طبيعي فيه كثير من المغالطة والبالغة ذلك أنه إذا كان بإمكان المجتمع توفير الأمن والحرية والمساواة لأبنائه غير أنه يستحيل توفير الملكية لكافة أفراده خاصة وأن الموارد الطبيعية محدودة ، ليس هذا فحسب بل أن طبيعة الملكية الخاصة تقتضي ضرورة تقييدها وحتى التصرف فيها على خلاف الحقوق الطبيعية فهي بطيئتها غير قابلة للتقييد أو التصرف⁽²⁾ .

2). الملكية وظيفة اجتماعية تمارس تحيينا للمصلحة العامة : إذا كانت الملكية الخاصة قد اعتبرت حقا مطلقا ومقدسا في بعض فترات التاريخ إلا أنها لم تكن كذلك في كثير من العهود، فقد اعتبر بعض الكتاب أن الملكية وظيفة اجتماعية تمارس تحيينا للمصلحة العامة لأن الحائز يضطلع بحكم حيازته للمال بر رسالة اجتماعية يلتزم بأدائها، ويدخل تحت حماية القانون مادام يحسن أداؤها وينخرج عن هذه الحماية إذا قصر أو أهمل كأن يترك أرضه دون زراعة.

¹⁾. د/ ثروت أنس الأسيوطى ، منادي القانون الحق ، الجزء الثاني ، مطبعة القاهرة ، سنة 1974، ص 16، 17.

²⁾. د/ فاضلي إدريس ، المرجع السابق ، المرجع السابق ، ص 322، 323.

وفي هذا الاتجاه يرى الفقيه "دوجي" أن الملكية لا تعود أن تكون مجرد وظيفة اجتماعية تقتضي تخصيص الثروة لتحقيق غاية اجتماعية ، وعليه يكون من حق الدولة التدخل لحمل الشخص على القيام بأعباء هذه الوظيفة إذا أهملها أو تراخي في القيام بها ، لأنه لا يعود أن يكون موظفا يلتزم بتحقيق النفع العام، وعليه يكون واجبا على المالك استعمال الشيء ليس إشباعا لحاجته الشخصية والمادية فحسب بل وفاء بحاجات الجماعة والإسهام في تقدم المجتمع⁽¹⁾.

إلا أن هذا الاتجاه وإن كان قد مثل أحد ردود الفعل للاتجاه الأول القائم على تقدير الفرد واحترام سلطات الإرادة ، فجعل الملكية وظيفة اجتماعية يمارسها الحائز تحقيقا للمصلحة العليا للجماعة ، إلا أنه أهمل فكرة جوهرية ألا وهي الحق ، فالملكية أولاً وقبل كل شيء هي حق وليس مجرد وظيفة اجتماعية، وفي هذا يقول الأستاذ منصور مصطفى منصور " يجب ألا نذهب إلى حد القول أن الملكية أصبحت الآن وظيفة اجتماعية ، فإذا حاز هذا التعبير في لغة المصلحين الاجتماعيين ورجال السياسة ، فيحسن تجنبه في لغة القانون ، إذ يتضمن وصف الملكية بأنها وظيفة إنكار لفكرة الحق ذاتها ، إن مركز المالك مختلف اختلافا جوهريا عن مركز الموظف ، فالمالك يباشر سلطاته لحسابه ولتحقيق مصلحته الخاصة، أما مصلحة الجماعة فتحقق بطريق غير مباشر، أما الموظف فيباشر السلطات التي تدخل في اختصاصه لحساب الجماعة ولتحقيق مصلحة الجماعة بطريق مباشر "⁽²⁾.

3). الملكية حق له وظيفة اجتماعية: يذهب كثير من الفقهاء والشراح إلى القول أن الملكية الخاصة ليست حقا مطلقا ولا مجرد وظيفة اجتماعية ، وإنما هي حق له وظيفة اجتماعية وفي هذا الصدد يقول الأستاذة مازو" إذا كان حق الملكية يجب أن يكون ذاتيا فإن استعماله يجب أن يكون اجتماعياً ومعنى ذلك أن على المالك أن يقيم في اعتباره وزنا لمصالح الغير ، ويستطيع المشرع أن يرغمه على أن يفعل إذا كان قد نسي⁽³⁾ ، وهذا هو الذي يبرر القيود التي تحد من إطلاق حق الملكية..." ولعل ما يبرر صحة هذا الرأي أن الإنسان كائن اجتماعي بطبيعة لا يمكن أن يعيش بمعزل عن أفراد المجتمع ، ولكن يحيا حياة اجتماعية لابد من تنازله عن بعض حقوقه تحقيقا للتضامن بين أفراد المجتمع ، وعلى هذا

¹). د/ منذر عبد الحسين الفضل ، المرجع السابق ، ص82،83.

²). د/ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، هامش رقم 549.

³). د/ منذر عبد الحسين الفضل ، مرجع سابق ، ص84.

الأساس يكون للملك الحق في أن يستعمل ملكه بما يشبع حاجاته الخاصة إلا إن عليه في المقابل واحب حفظ حقوق الغير والإسهام في إشباع حاجات مجتمعه.

ذلك إن المالك ليس عمله وحده هو الذي أكسبه ما هو مالك له ، بل أن مجتمعه الدور الكبير في هذا الملك⁽¹⁾.

والواقع أن هذا الرأي يشكل اتجاه وسطاً بين الاتجاهين السابقين فهو لم يجعل من الملكية حقاً مقدساً ولم يعتبرها مجرد وظيفة اجتماعية ، بل حاول التوفيق بين اعتبارين أساسين ما للملك وما عليه و بذلك يكون هذا الاتجاه قد وفق إلى حد بعيد في إعطاء الملكية الخاصة المكانة التي تستحقها.

الفرع الثاني: مظاهر الوظيفة الاجتماعية للملكية .

إذا كان حق الملكية حقاً ذاتياً ، فان لهذا الحق وظيفة اجتماعية يجب أن يقوم بها ، وهو الرأي الراجع الذي خلصنا إليه عند حديثنا عن طبيعة الملكية الخاصة ويمكن رد ذلك إلى اعتبار هام ، ألا و هو مبدأ التضامن الاجتماعي الذي يقتضي وجوب التعاون بين أفراد المجتمع ، ولما كانت الملكية من أهم الدعائم التي يقوم عليها هذا التعاون ، فالمالك يجب أن يعتبر نفسه عضواً في المجتمع الذي يعيش فيه ، ومن ثمة يكون لزاماً عليه العمل بهذا المبدأ ، هذا من جهة ومن جهة أخرى ليس لأي كان إثبات (أن عمله وحده هو الذي أكسبه الملك) ، بل أن المجتمع ساهم مساهمة ملحوظة في جهود المالك حتى يحصل على ما أصبح مالكاً له ومساهمة المجتمع في جهود المالك هي على نفس نفس مساهمة الأسرة أو لعلها تزيد ، فإذا كانت مساهمة الأسرة هي أحد میرارات الميراث ، فلاشك في أن مساهمة المجتمع تبرر هي الأخرى أن تكون للملكية وظيفة اجتماعية⁽²⁾.

وللإحاطة بموضوع هذا الفرع رأينا أن نبرز أهم المظاهر التي تعبر بحق أن للملكية وظيفة اجتماعية لذا اقتضى منا توزيعه على نقطتين اثنتين:

الأولى : تقييد الملكية للمصلحة العامة .

الثانية : تقييد الملكية للمصلحة الخاصة .

1). تقييد حق الملكية للمصلحة العامة : مقتضى أن تكون للملكية وظيفة اجتماعية، هو أن يقيد حق الملكية متى تعارض مع مصلحة عامة ، إذ لا يمكن أن تقف الملكية الخاصة حجرة عثرة في سبيل تحقيق

1). د/ عبد الرزاق السنهروري ، المرجع السابق ، هامش رقم 554 ص 554.

2). د/ عبد الرزاق السنهروري ، نفس المرجع ، ص 553، 554.

مصلحة عامة ، فإذا كان مالك الأرض بمحب حقه أن يكون له ما فوقها و ما تحتها ، فليس له بمحب هذا الحق مثلاً أن يمنع مرور الأسلاك الكهربائية أو تلك المعدة للمواصلات التلفونية ، بل قد تقتضي المصلحة العامة في هذا المجال إلغاء الحق كلية ، وقد أجاز القانون ذلك بمحب قواعد نزع الملكية للمصلحة العامة بشروط وإجراءات خاصة ⁽¹⁾ .

2) تقييد حق الملكية للمصلحة الخاصة : وهو أبلغ مظاهر الوظيفة الاجتماعية ، غير أنه وفي هذا الإطار ليست أية مصلحة خاصة يمكن أن تحد من حق الملكية ، إذ يجب أن تكون هذه المصلحة أولى بالرعاية من حق المالك ، ولمعرفة ذلك لابد من الموازنة بين مصلحة المالك ومصلحة الأجنبي ، فإن كانت مصلحة الأجنبي أولى من مصلحة المالك وجب تقديم مصلحة الأجنبي وتبيين ذلك نورد الأمثلة التالية

أ) إذا كان من حق المالك أن يستعمل ملكه كيف ما شاء ، إلا أن ذلك يجب ألا يؤدي إلى إلحاق ضرر بالغير

ب) الأصل أن مالك الأرض له أن يمنع غيره من المرور في أرضه ، ومع ذلك إذا كانت أرض الجار محبوبة عن الطريق العام ، فإن للجار حق المرور في أرض المالك ، بالقدر اللازم لاستغلال أرضه نظير تعويض عادل ⁽²⁾ .

¹ د/ عبد الرزاق السنهروري ، المرجع سابق : ص 555.

² د/ عبد الرزاق السنهروري ، نفس المرجع ، ص 556، 557، 558، 559.

المبحث الثاني

نطاق وعناصر الملكية الفلاحية الخاصة

بعد أن بينا ما هي الملكية الخاصة ، ووقفنا على طبيعتها القانونية تأيي الآن للحديث عن مدى حرية المالك في الانتفاع والتصرف في ملكيته الفلاحية وهذا لنقف عما إذا كانت السلطات المخولة له تتفق في جوهرها مع طبيعة الملكية الخاصة أم لا ، لأجل ذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسين :

الأول : يتعلق بنطاق ملكية الأراضي الفلاحية

الثاني : يتعلق بالسلطات المخولة مالك الأرض الفلاحية الخاصة .

المطلب الأول

نطاق الملكية الفلاحية الخاصة

يقصد بنطاق الملكية بيان الحدود المادية لها، وإذا كان الإشكال لا يثار إذا تعلق الأمر بالمنقولات باعتبارها منفصلة مادياً عن غيرها من الأشياء ، انفصالاً يمكن تحديدها عن غيرها من المنقولات الأخرى، أما بالنسبة للعقارات فتبعد فيها صعوبة تحديد نطاق الملكية ، خاصة إذا كان هذا العقار من الأرضي حيث تتصل بعضها اتصالاً وثيقاً مما قد يثير المنازعات بين المالك المتجاورين عند مباشرة كل منهم حقه على أرضه وهذا الأمر قد لا يثير إشكالاً إذ يكفي لجسم هذه المسألة وضع علامات مادية بين الحد الفاصل بين الملكيتين المتلاصقتين (إلا أن تعمت الملكي المتجاورين ، جعل قضائياً كثيرة تطرح من هذا النوع على المحاكم

ومن ناحية أخرى فإن ملكية الأرض تشمل ما فوقها و ما تحتها وقد أكدت هذا المعنى المادة 675 / 2 قانون مدنى " وتشمل ملكية الأرض ما فوقها و ما تحتها إلى الحد المفيد في التمتع بها أعلى و عمماً". و هذا يدعوا إلى معرفة حدود هذه الملكية علوها وعمقاً⁽¹⁾ .

¹). انظر في هذا المعنى د/ عبد المنعم فرج الصبه ، المرجع السابق ، ص32.

د/ رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص 37.

الفرع الأول: ملكية الأرض علواً.

ملكية العلو هي التي تسمح للملك أن يقيم فوق أرضه مباني أو أغراض ، كذلك تتمكن له من النور والهواء ، كما يحق له أن يمنع الغير من شغل هذا السطح ولو كان ذلك على نحو لا يسبب له ضرر يذكر ، فإذا امتد الشجر أو الزرع في الأرض المجاورة ، وتفرعت أغصانه حتى احتلت حيزاً من العلو المجاور ، كان مالك هذا العلو أن يطلب من جاره قطع ما امتد من الشجر أو الزرع إلى علوه ، وليس لصاحب الشجر أو الزرع أن يمتنع عن ذلك بدعوى أن هذا الامتداد لم يحدث ضرراً للجار فمجرد الامتداد إلى العلو يكون ضرراً كافياً⁽¹⁾.

غير أنه يجب ألا يفهم من هذا أنه لا يوجد حد لملكية العلو ، فالمادة 675 / 2 قانون المدن نفسها صرحت أن ملكية الأرض تشتمل ما فوقها وما تحتها إلى الحد المفید في التمتع بما علو وعمقاً "معنی ذلك أنه ليس للملك أن يعارض فيما يقام من عمل على مسافة من العلو ، بحيث لا تكون له مصلحة في منعه وبناء على ما تقدم لا يجوز للملك أن يمنع تحليق الطائرات أثناء طيرانها فوق أرضه فهي تخلق على مسافة من العلو بحيث لا تحدث له ضرراً ، هذا ولا يجوز للملك أن يمنع مرور الأسلام الكهربائية أو التليفونية فوق أرضه ، إلا إذا كان مرور هذه الأسلام يحدث له ضرر ،⁽²⁾ وهذه نظرة تتفق مع الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية على عكس ما كان سائداً في القديم إذ كان مالك الأرض أن يملك ما فوقها وما تحتها إلى ما لا نهاية ، ولاشك أن هذه النظرة تنطوي على إسراف غير مستساغ ، إذ ما قيمة أن يعترف للشخص بملكه في نطاق لا يفيد منه ولا يستطيع أن يستخدمه⁽³⁾. ليس هذا فحسب بل أن تطور الوظيفة الاجتماعية للملكية جعلت من المالك ألا يكون حرّاً في أن يقيم على أرضه ما يشاء من المنشآت والمباني ، إذ يكون لزاماً عليه المحافظة على الوجهة الفلاحية للأرض ، وعليه فكل بناء يقيمه المالك على ملكيته يجب أن يكون على أساس ترخيص قانوني⁽⁴⁾ ، حتى ولو كان للاستعمال السككي .

¹). د/ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص.572.

²). د/ رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص.39.

³). د/ عبد المنعم فرج الصدف ، المرجع السابق ، ص.35.

⁴). راجع المادة 35 من القانون 90/25.

الفرع الثاني: ملكية الأرض عمقة.

ملكية العمق هي التي تسمح للمالك أن يستفيد بما تحت أرضه وذلك بوضع أساسات فيها أو إيداع أنابيب أو أسلاك أو حفر آبار أو استخراج الرمال والأربطة وسائر مواد البناء ، بل ويكون له بموجب هذا الحق أن نزع جذور الأشجار الممتدة في أرضه من أرض الجار والأسلاك التي أدخلت في باطن أرضه دون ترخيص منه⁽¹⁾.

ولا يفهم هنا أيضا أنه لا يوجد حد لملكية العمق، فالمالك له هذه الملكية إلى الحد المفید في التمتع بها، وليس له أن يعارض في ما يقام على مسافة من العمق بحيث لا تكون له أية مصلحة في منعه، وعليه فلا يكون له أن يمنع مصلحة المياه من إيصال أنابيبها تحت السطح على مسافة من العمق لا تضر بصاحب الأرض وإلا كان هذا المنع تعسفًا في استعمال حق الملكية⁽²⁾.

إلا أن إشكالاً كبيراً يثار بشأن هذه المسألة إذ هلحقيقة يعتبر مالك الأرض مالكاً لكل ما تحتها (العمق)؟ إذاً كان نص المادة 675 من القانون المدني قد أكد ذلك صراحةً دون أي غموض إلا أن الإشكال يثار بشأن ما نصت عليه المادة 17 من الدستور بخصوص ملكية المياه إذ اعتبرت المياه ملك للمجموعة الوطنية.

المطلب الثاني

عناصر الملكية الفلاحية الخاصة

يراد بعناصر الملكية السلطات المخولة التي يستطيع المالك أن يباشرها على أرضه الفلاحية ، وقد رأينا أن الملكية حق جامع، يعني أنه ينحول صاحبه حق الحصول على جميع المزايا التي يمكن استخلاصها من الأرض⁽¹⁾، ويمكن أن تستشف عناصر الملكية الفلاحية الخاصة من نص المادة 27 من قانون التوجيه العقاري " الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري "، وعليه وفقاً لهذا النص يمكن القول أن للملكية عنصرين اثنين هما التمتع والتصرف ، ولما كان التمتع (الانتفاع) يشمل

¹). د/ زهدي يكن ، المرجع السابق ، ص 289.

²). د/ عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص 576.

في اصطلاح القانون حق الاستعمال والاستغلال فإن الكلام عن هذين العنصرين على انفراد يوفي الكلام عن حق الانتفاع⁽²⁾.

الفرع الأول: مدى سلطات المالك في الانتفاع بأرضه الفلاحية

1). الاستعمال: الاستعمال هو استخدام الشيء في جميع الأوجه التي أعد لها، والتي تتفق مع طبيعته⁽³⁾ كأن يسكن المالك داره أو يركب دابته أو يقرأ كتابه، وقد يصل الاستعمال إلى أبعد حد فيستهلك الشيء كما إذا كان طعاماً فيأكله، واستعمال الشيء على هذا النحو قد يوصف بأنه تصرف مادي فيه، إلا أنه مختلف عن التصرف باعتباره عنصراً من عناصر الملكية.

هذا وقد لا يستعمل المالك الشيء بنفسه، بل يدعوا غيره إلى استعماله تبرعاً دون مقابل كمن يدعوا غيره للصيد في أرضه، أو من ينشأ ملحاً أو مستشفى على وجه التبرع دون أن يقصد استغلال شيء من ذلك، إلا أنه في هذا الإطار يجب أن تميز بين استعمال المالك واستعمال غير المالك كالمرแทن والمستأجر، فالمالك قد يصل في استعمال الشيء إلى حد إتلافه إذا أراد ذلك، ولا حد لسلطاته إلا ما يفرضه القانون عليه، أما المستأجر والمرแทن والمتفع فهو لاء لا يجوز لهم في استعمالهم للشيء أن يتلفوه بل يجب عليهم أن يحافظوا عليه حتى يردوه سليماً للمالك.

باختصار يمكن القول أن الأصل في المالك أن كل استعمال أي كان مباح له إلا استعمال يمنعه القانون أما غير المالك لأصل في هواء أن كل استعمال منوع عليهم إلا ما أباحه القانون⁽⁴⁾.

غير أن السؤال المطروح إلى أي مدى يعد المالك الأرض الفلاحية الخاصة حر في استعمال أرضه؟ يعني آخر هل للمالك الحق في استعمال ملكيته الفلاحية كيف ما شاء مثله في ذلك مثل أي مالك لشيء آخر؟

بالنظر إلى القواعد العامة لا نجد فرقاً واضحاً بين مالك الأرض الفلاحية ومالك عقار آخر، إذ اعترف المشرع من خلال نصوص القانون المدني لكل مالك بحق التمتع والتصرف في ملكيته شريطة إلا يستعمل ذلك استعمال تحرمه القوانين والأنظمة، إلا أن فكرة الحافظة على الأرض الفلاحية جعلت

¹). د/عبد المتنعم فرج الصدف ، المرجع السابق ، ص 26.

²). د/ زهدي يكن ، المرجع السابق ص 226.

³). د/ زهدي يكن ، المرجع سابق ، ص 227.

⁴). د/ عبد الرزاق السنهاوري ، المرجع السابق ، ص 497، 498.

المشرع منذ الاستقلال إلى الآن يسن نصوص وقوانين خاصة تحد من حرية المالك في استعمال أرضه الفلاحية نذكر أهمها.

أ). في ظل الأمر المتعلق بالثورة الزراعية : من بين القيود المفروضة على مالك الأرض الفلاحية في ظل هذا الأمر وفي مجال الاستعمال .

يجب على المالك أن يستعمل أرضه الفلاحية، استناداً لمبدأ هام جاءت به الثورة الزراعية ألا وهو "الأرض لمن يخدمها".

وعليه فمالك الأرض وبموجب هذا المبدأ لا يكون له حق عدم استعمال أرضه .

يجب أن يكون استعمال الأرض بصفة شخصية و مباشرة ، و عليه لا يجوز له أن يعهد بخدمتها إلى غيره ، و إلا وقع في إطار التأمين .

ب). في ظل التوجيه العقاري 90 / 25 : لا شك أن هذا القانون صدر في ظل التوجه الجديد المكرس بموجب دستور 89 ، والمعلوم أيضاً أنه ألغى العديد من العرائض التي وقفت حجرة عثرة في وجه الملكية الفلاحية الخاصة لاسيما الأمر المتعلق بالثورة الزراعية و الاحتياطات العقارية ، إلا أنه وبالرغم من ذلك لم تخلو نصوصه من قيود فرضها خاصة على المالكين الأراضي الفلاحية في مجال استعمال ملكيتهم تختلف عمما هو مقرر في القواعد العامة للملكية نذكر منها :

1. المحافظة على الطابع الفلاحي للأرض ، يعني أن مالك الأرض الفلاحية يجب أن يستعمل أرضه في الفلاحة فقط ، فالقانون وحده هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جداً أو خصبة إلى صنف الأرضي القابلة للتعمير ، حتى ولو تعلق الأمر ببناء سكن للاستعمال الشخصي ، فلا يمكن لصاحب الأرض الفلاحية أن يقوم بذلك من تلقاء نفسه إذ يجب عليه أن يحصل مسبقاً على رخصة صريحة وفقاً للأشكال و الشروط التي تحددها الأحكام التشريعية التي ترخص له بذلك .

2. حق الاستعمال في القانون المدني لا يقيده إلا القانون و الدليل ما نصت عليه المادة 674 القانون المدني "... بشرط ألا يستعمل استعملاً تحرمه القوانين و الأنظمة "يعني أن الأصل في المالك أن يكون حرراً في استعمال ملكه كيف ما شاء إلا إذا كان هناك نصاً قانونياً يمنع عليه استعمال معين، إلا أن قانون التوجيه العقاري ، لا سيما المادة 27 جاءت بمفهوم جديد مغاير لما هو محدد في القانون المدني إذ نصت في مجال الاستعمال "... من أجل استعمال الأموال وفقاً طبيعتها أو غرضها".

وفقاً لهذا النص يمكن القول بأن المشرع فسح مجال لتعسف الإدارة و القضاء معاً ، إذ يمكن أن تثبت أية جهة أن استعمال المالك للأرض جاء مخالف لطبيعة الاستعمال المخصص له ، و عليه يصبح الأصل استثناء ، والاستثناء هو الأصل .

2). الاستغلال: هو القيام بالأعمال الالزمة للحصول على ثمار الشيء ، وليس كل ما يتوجه الشيء ويؤخذ على سبيل المنفعة يعتبر ثماراً ، وإنما تجحب التفرقة في هذا الشأن بين الثمار والمنتجات ، فالثمار هي كل ما يتوجه الشيء من غلة دورية متتجدد ، دون أن يترتب على أحدهذه الإنقاص من أصل الشيء ومن أمثلتها ما تدره الأرض من مزروعات وفواكه ، أو ما يقبضه المالك من ريع دوري متتجدد من استثماره للشيء كأجرة المساكن .

أما المنتجات فهي ما يتوجه الشيء في مواعيد غير دورية ، ويترتب على أحدهذه الإنقاص من أصل الشيء ومن أمثلتها المعادن التي تستخرج من المناجم ، والأحجار التي تستخرج من المحاجر⁽¹⁾ .

هذه التفرقة بين ثمار الشيء ومنتجاته لا أهمية لها بالنسبة إلى المالك فيما يتعلق بتحديد مدى حقه ، فله أن يحصل على الثمار والمنتجات جميعاً ، وإنما تظهر أهميتها فيما يكون لشخص غير المالك الحق في الحصول على ثمار الشيء ، من ذلك أنه إذا كسب الغير حق الانتفاع بالشيء كانت الثمار من حقه ، أما المنتجات فتبقى من حق المالك⁽²⁾ ما يهمنا أن الاستغلال قد يكون مباشر ، كأن يقوم المالك بزراعة أرضه وجني ثمارها ، كما قد يكون هذا الاستغلال غير المباشر كأن يؤجر المالك أرضه للغير ، ويقبض الأجرة مقابل الغلة التي يأخذها المستأجر ، أو يحصل على جزء من الحصول دون أن يقوم هو بزراعة الأرض⁽³⁾ .

و الاستغلال يمتد إلى جميع ما يمتد إليه نطاق الملكية ، سواء تعلق الأمر بالثمار والمنتجات ، غير أن السؤال المطروح إلى أي مدى يعتبر مالك الأرض الفلاحية حراً في استغلال أرضه؟

لقد أوجب المشرع في الكثير من النصوص القانونية ضرورة خدمة الأرض واستثمارها وإلا عدد صاحبها مالكاً غير مستغل يتعرض بجزءاته مختلفة قد تصل إلى حد حرمانه من حقه في الملكية ولعل أهم تلك النصوص والقوانين هي:

¹). د/عبد المنعم فرج الصدف ، المرجع السابق ، ص 27.

²). د/عبد المنعم فرج الصدف ، المرجع السابق ، ص 28.

³). د/ عبد الرزاق السنہوری ، المرجع السابق ، ص 500.

أ) الأمر المتعلق بالثورة الزراعية : لم يعد المالك حر في استغلال أرضه أو عدم استغلالها ذلك أن الأمر المتضمن الثورة الزراعية وضع مبدأ هام حسم من حالاته كل جدل بشأن هذه المسألة ألا هو "الأرض لمن يخدمها"⁽¹⁾، وقد ترجم هذا المبدأ في العديد من النصوص القانونية التي توجب على المالك ما يلي :

1. يجب على مالك الأرض الفلاحية أن يقوم بخدمة أرضه واستغلالها ، تحت طائلة التأمين⁽²⁾ .
2. يجب على المالك أن يستغل أرضه بصفة شخصية و مباشرة ، أي أن يقوم بخدمة أرضه بمفرده أو بمساعدة أقاربه المباشرين ، وأن يتبعه من نشاطه الزراعي مهنة له ، وأن يعيش أساساً على الإيراد من هذا النشاط.

و عليه وفقاً لهذا الأمر ، يعد المالكا غير مستغل ، كل من يعهد باستغلال أرضه إلى شخص أو عدة أشخاص مقابل ريع أو أجرة نقدية أو عينية ، وكل مالك يتخلى عن استغلال أرضه طيلة مدة سنتين زراعيتين متتاليتين ، حتى ولو كان قد عهد بما خلال تلك المدة إلى متدب أو وكيل ، ولمبدأ التأمين استثناءات عامة وخاصة حددها المشرع في المواد (43-50) من قانون الثورة الزراعية⁽³⁾ .

الاستثناءات العامة: تتعلق بعض الحالات الشخصية حيث لا يعتبر المالكين غير مستغلين الأشخاص التالية ولا يمسهم التأمين .
الذين تجاوزوا السنتين سنة (60) .

أعضاء وجيش التحرير الوطني العاجزون بنسبة 60% على الأقل .
أرامل الشهداء غير المتزوجات .

أصول و فروع الشهداء من الدرجة الأولى لعمود النسب .
العاجزون بنسبة 60% على الأقل .
القصر إلى أن يبلغوا سن الرشد .

كل من ترك أرضه نتيجة أي نوع من الإكراه الناتج عن حرب التحرير الوطني لكن يشترط أن يتعهد باستئناف الاستغلال المباشر لأرضه خلال مهلة لستين ، وإذا كانت الأرض في مناطق الحدود الملغمة تحسب المهلة من تاريخ نزع الألغام ، و جعل الأرض ملكة الزراعة .

¹). انظر المادة الأولى من الأمر 71/73 المؤرخ في 08/11/1971.

²). انظر في هذا المعنى المادة 02 من الأمر 71/73.

³). انظر في هذا المعنى المادة 29، 30، 1 من الأمر 71/73.

- الاستثناءات الخاصة تمثل فيما سماه المشرع بالغياب المؤقت المطبق على كل من الأشخاص التالية:
 - المهاجر إلى البلاد الأجنبية للعمل، وله ملكية كافية لعيشة ، تمنع له مهلة ستين لاستئناف العمل في أرضه وإلا عد غائب نهائيا.
 - الملتحق بالخدمة الوطنية .
 - عدم الأهلية المؤقتة.
 - عجز البدني المؤقت.

وفي جميع هذه الحالات يجب على المعنى بالأمر أن يصرح بوضعيته في البلدية التي توجد بها أرضه خلال السنة المولالية لنشر هذا القانون، وإلا أثبتت أرضه كما يجب عليه أن يستأنف استغلال أرضه مباشرة خلال العام المولالي لنهاية غيابه المؤقت^(١).

إلا أنه وفي نصوص أخرى جاء بقيود تتشابه إلى حد كبير تلك التي تضمنها الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية من أهمها :

1- يشكل عدم استغلال الأراضي الفلاحية وفقاً لنص المادة 48 من قانون التوجيه العقاري فعلاً تعسفياً في استعمال الحق ، نظراً للأهمية الاقتصادية و الوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الأرضي .
الواضح من خلال هذه المادة أنها جاءت بمفهوم حديد مغاير لنظرية التعسـف في استعمال الحق المنصوص عليه وفقاً لنص المادة 41 من القانون المدني ، إذ أنها اعتبرت عدم استثمار الأرض تعسـف في

¹). د/ عمر صدوق ، المرجع السابق ،ص 29-33.

استعمال الحق و نحن نعلم أن النظرية العامة للتعسف في استعمال الحق أساسه نية الأضرار بالغير أو الحصول على فائدة غير مشروعه أو إذا كان يرمي إلى الحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الذي يسببه للغير ، و الواضح أن هذا الموقف الجديد أملته الوظيفة الاجتماعية للأراضي الفلاحية :

2. استغلال الأراضي الفلاحية واجبا على المالك لاحقا له ، و هي نتيجة توكيدها نصوص أخرى ، لا سيما المادة 51 من القانون نفسه التي ترتب على عدم استغلال الأرض جملة من الآثار تصل إلى حد البيع الجيري ، في هذا الإطار نص المشرع على جملة من الإجراءات حدد طرق تتدخل بها الدولة⁽¹⁾ لإجبار المالك على خدمة أرضه .

تعد أرضا غير مستغلة في مفهوم القانون كل قطعة أرض فلاحية ثبتت بشهادة علنية أنها لم تستغل استغلالا فلاحيا فعليا مدة موسمين فلاحيين متتاليين⁽²⁾ و عدم الاستثمار هذا تعينه هيئة معتمدة تسمى "لجنة إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية"⁽³⁾ .

-عندما ثبتت اللجنة عدم استغلال أرض فلاحية مملوكة ملكية خاصة تذر المالك مباشرة استغلالها في مهلة لا يمكن أن تتجاوز ستة أشهر مهما كانت طبيعة الأرض أو موقعها ، و عند انقضاء الأجل الذي حددته اللجنة ولم يباشر المالك استغلال أرضه ، يذر مرة أخرى لوضعها قيد الاستغلال خلال سنة واحدة ، إلا انه خلال الإعذار الثاني يجب على اللجنة أن تتأكد من الأسباب التي حالت دون استغلال الأرض ، و في كل الأحوال يجب أن ترسل هذه الإعذارات في رسالة مضمونة موصى عليها مع وصل استلام و إذا بقىت الأرض بدون استغلال تقوم اللجنة بإبلاغ الديوان الوطني للأراضي الفلاحية⁽⁴⁾ بغية اتخاذ الإجراءات المناسبة .

¹). نص المشرع الجزائري على طرق وأدوات تدخل الدولة في الباب الثاني من القانون 90/25.

²). انظر المادة 49 من القانون رقم 90/25.

³). تم تحديد هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97/484 المؤرخ في 15/12/1997 الذي يضبط تشكيلا الهيئة الخاصة وكذلك إجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية ، جريدة رسمية الصادرة بتاريخ 17/12/1997 العدد 83.

⁴). هذه الهيئة تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/87 المؤرخ في 24/02/1996 تتضمن إنشاء الديوان الوطني للأراضي الفلاحية ، جريدة رسمية مصادرة بتاريخ 28/02/1996 العدد 155 ، مهمتها التنظيم العقاري و تحسين كل الأهداف المحددة في القانون رقم 25/90.

الفرع الثاني: مدى سلطات المالك في التصرف في أرضه الفلاحية

١).تعريف التصرف باعتباره عنصر قانوني للملكية الفلاحية الخاصة

أ). التصرف بمعناه الواسع: يقصد به استخدام الشيء استخداماً يستنفد السلطة المقررة عليه كلياً أو جزئياً، وعليه فهو بهذا المعنى يتسع ليشمل، ليس فقط التصرفات القانونية بل حتى المادية على الشيء محل حق الملكية إذ يكون للمالك بهذا المعنى استهلاك الشيء وإتلافه^(١).

ب). التصرف بمعناه الضيق: يقصد به سلطة إبرام الأعمال القانونية التي يكون من شأنها أن تؤدي إلى نقل الحق كلياً أو جزئياً، وهذا هو المفهوم المقصود بالتصرف كعنصر من عناصر الملكية إذ يكون للمالك بموجب هذا العنصر أن ينقل حقه إلى شخص ما يقتضي تصرف ناقل للملكية كالبيع أو الهبة أو الوصية.

وعليه فسلطة المالك في هذا الشأن تختلف عن سلطة أي صاحب حق عيني آخر فالحقوق المتفرعة عن الملكية يقتصر مداها على استعمال الشيء واستغلاله بدرجات تختلف ما يتسع له كل حق من هذه الحقوق، بينما لا تكون رقبة الشيء إلا للمالك، فصاحب حق الانتفاع تقف سلطته عند حق التصرف في منافع الشيء لأن حقه يقتصر على هذه المنافع ولا يمتد إلى الرقبة، أما المالك فيستطيع التصرف في رقبة الشيء ومنفعته جميعاً، بل أنه هو وحده الذي يملك التصرف في الرقبة.

ما تقدم يخلص إلى القول أن المالك وحده دون غيره سلطة التصرف المادي في الشيء وسلطة التصرف القانوني في رقبة الشيء ومنافعه ومن ثم فإن سلطة المالك في التصرف بنوعيه تعتبر طابعاً خاصاً لحق الملكية يميزه عن غيره من الحقوق العينية الأخرى^(٢).

٢).قييد حرية المالك في التصرف في أرضه الفلاحية: الأصل أن المالك حر في أن يتصرف في ملكه كما يشاء، إلا أنه استثناء قد يتدخل القانون ويفرض عليه قيود على عدم التصرف أهمها .

أ). الأمر المتضمن حماية الأموال الشاغرة وتسييرها^(٣) بعد الاستقلال مباشرة اتخذت الحكومة المؤقتة عدة إجراءات في هذا الشأن منها

^{١)}. د/ رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ، ص 35 ، 36 .

²⁾. د/ عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ص 29، 30، 31 .

³⁾. الأمر رقم 62/020 المورخ في 24/08/1962 ، المتضمن حماية الأموال الشاغرة وتسييرها .

1. حضر جميع التصرفات و البيوع الخاصة بالأملاك الشاغرة باستثناء تلك التي تم لصالح المجموعات المحلية أو لجان التسيير .
2. كل العقود والاتفاقات المبرمة ابتداء من فاتح جويلية 1962 في الجزائر أو خارجها خلافاً لهذا المرسوم تكون باطلة .
3. كل العقود التي أبرمت في الخارج بعد الفاتح جويلية سنة 1962 المتعلقة بإيجار أو بيع أملاك كائنة بالجزائر تكون باطلة .
4. كل تصرف بخصوص أرض فلاحية يجب أن يكون مصحوباً بتقدم شهادة بأن الملك ليس شاغر، وفي هذا الصدد صدر عن وزير العدل منشور⁽¹⁾ يأمر المؤتمنين بعدم حواز تحرير عقد بيع إلا بعد استصدار شهادة عدم الشغور من الولاية .
 - ب). الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية⁽²⁾ .

إن من أهم القيود التي فرضها هذا الأمر في هذا المجال هي:

 1. جميع التصرفات الواردة على أرض زراعية أو معدة للزراعة تحت أي شكل كان بين تاريخ 5 جويلية 1962 وتاريخ نشر هذا الأمر (1971) والتي تستهدف استبعاد الأراضي من عمليات التأمين تعتبر باطلة وعديمة الأثر .
 2. لا يجوز للملك أن يقوم بأي تصرف ناقل لملكية أرض فلاحية إلا بحصوله على تصريح من الهيئة التنفيذية البلدية يتضمن إجراء هذا التصرف (وعلية يمكن هذه الهيئة أن تعارض هذا التصرف)
 3. إقرار الشفعة ليس فقط للدولة بل حتى للمجموعات التعاونية ، والتعاونيات الزراعية لكل أرض خاصة زراعية معروضة للبيع .
 4. إن أهم قيد فرضه الأمر المتعلقة بالثورة الزراعية هو تأمين الأرض ونزعها من أصحابها بمجرد عدم الاستغلال، وكذا تحديد الملكية الخاصة إذا كانت تزيد عن حاجات الشخص الضرورية .

ج). القيود الواردة في القانون المدني والتي يمكن أن تؤثر على ملكية الأرض الفلاحية

¹). منشور صادر عن وزير العدل رقم 141 مؤرخ في 24/10/1964 .

²). الأمر 73/71 المورخ في 08/11/1971 المتعلقة بالثورة الزراعية ، الجريدة الرسمية 03/11/1971 العدد 97 .

1. لا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيه لأجني عن الأسرة إلا بموافقة الشركاء جميعاً إلا أن هذا القيد المفروض على المالك يعتبر قيداً مؤقتاً وهذا لسبعين :
فهو مقيد بالأجل الذي يتفق عليه لبقاء ملكية الأسرة والتي لا يجوز أن تزيد على خمسة عشرة سنة (المادة 1/789 من القانون المدني).

وهو مقيد بمدة ستة أشهر فقط إذا لم يكن هناك اتفاق على أجل معين إذ يستطيع الشريك بعد انقضاء هذه المدة إخراج نصيه من ملكية الأسرة والتصرف فيه بعد ذلك (المادة 2/739 من القانون المدني).

2. في الشفعة فرض القانون ضرباً من ضروب عدم التصرف إلا لشخص معين هو الشفيع إذا طالب الشفعة واستوفى شرائطها⁽¹⁾.

3. إمكانية نزع الملكية من صاحبها غيره إذا تعلق الأمر بالمصلحة العامة .
د). الأمر المتعلق بالتوجيه العقاري : سبق وإن قلنا أن المالك عليه واجب استغلال أرضه وإلا تعرض رغماً عنه لحملة من الإجراءات هي⁽²⁾.

1. إمكانية عرض أرض المالك للتأجير إذا ثبتت اللجنة أن الأرض غير مستغلة .
2. بيع الأرض جبراً إذا كانت خصبة جداً ، أو خصبة .

3. الشفعة كقيد على حرية مالك الأرض الفلاحية، الأصل أن المالك حر في أن يبيع أرضه من يشاء إلا أنه وبحسب نص المادة 3/52 أجازت للهيئة العمومية المؤهلة أن تقدم لشراء هذه الأرض وهذا يمارس حق الشفعة تبعاً للرتبة المحددة في المادة 795 قانون مدنى ، إلا أن ما يعاب على هذا النص أنه لم يحدد مرتبة الدولة بشكل دقيق ، خاصة وأن المادة 795 قانون مدنى في حد ذاتها لم تحدد مرتبة الدولة لممارسة حق الشفعة وعليهالأجدر أن المشرع كان عليه أن يحدد بدقة مرتبة الدولة مباشرة دونربط ذلك بنص المادة 795 قانون مدنى .

بعد أن اتضحت لنا مختلف الاتجاهات من الملكية الخاصة ، وبعد أن بينما مدى سلطات المالك على ملكيته الفلاحية يمكن أن نحدد على ضوء ذلك طبيعة الملكية الفلاحية الخاصة، وما إذا كانت حق خالص لصاحبها أم لا تعدو أن تكون مجرد وظيفة اجتماعية؟

¹). د/ عبد الرزاق النسهوري ، المرجع السابق ، ص 503 .

²). نصت على هذه الإجراءات المادة 51 من القانون 90/25 .

انتهينا بصدق حديثنا عن طبيعة الملكية الخاصة أن هناك رأي استقر عليه الفقه لكونه ضل متوازنا على نحو يوفق بين ما للملك وما عليه تجاه مجتمعه ، وقلنا أن الملكية لا يمكن أن تكون حقا مطلقا ولا مجرد وظيفة اجتماعية ، فالملكية حق له وظيفة اجتماعية وأثبتنا ذلك أن الملكية الخاصة يمكن أن تقيد لمصلحة خاصة متى كانت هذه المصلحة أولى بالرعاية وهذا يعتبر أبلغ مظاهر الوظيفة الاجتماعية، هذا وقد بينا ما مالك الأرض الفلاحية وما عليه، إلا أن المشرع لاسيما قانون التوجيه العقاري قد جاء بمفهوم جديد للملكية الفلاحية الخاصة يختلف عما ألفناه في القانون المدني ، إذ لم تعد الملكية الفلاحية حق خالص لصاحبها بل أصبحت مجرد وظيفة اجتماعية⁽¹⁾ يجب على المالك أن يؤديها تجاه مجتمعه وهذا يكون المشرع من خلال قواعد التوجيه العقاري ، قد اعتير مالك الأرض الفلاحية مجرد موظف يتلزم من خلل ملكيته الفلاحية بأداء خدمة اجتماعية .

¹). الأستاذة لحلو خيار غنيمة ، محاضرات ألقاها على طلبة الماجستير ، الدفعة الثانية (98، 99).

الفصل الثاني

إثبات وحماية الملكية الفلاحية الخاصة

إن من أهم الإشكالات المطروحة حالياً على جداول المحاكم في مجال ملكية الأراضي الفلاحية تلك المتعلقة بالإثبات، من جهة وطرق الحماية من شتى أنواع التعدي لها من جهة أخرى لذا رأينا أن نعالج هذه المسألة في مبحثين رئيسين :

يتعلق الأول بدراسة الوسائل التي يمكن من خلالها إثبات الملكية على أرض فلاحية خاصة
أما الثاني فيتعلق بتحديد حماية ملكية الأراضي الفلاحية الخاصة .

المبحث الأول

الوسائل القانونية لإثبات الملكية الفلاحية الخاصة

تحتل قواعد الإثبات أهمية خاصة، ذلك أن الحق يتجرد من قيمة إذا لم يقم الدليل على المصدر الذي نشأ عنه ، فالدليل كما يقال وحده الذي يحيي الحق ويجعله مفيد ، وما لا دليل عليه هو و العدم سواء ، فالدليل إذن هو قوة الحق ⁽¹⁾ .

والإثبات بمعناه القانوني هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها القانون على وجود واقعة قانونية ترتب أثارها ، وبهذا فإنه محل الإثبات إذن ليس هو الحق المدعى به وإنما هو المصدر القانوني الذي ينشئ هذا الحق ، والمصادر التي تنشئ الحقوق لا تعدوا أن تكون ، إما تصرف قانونيا وإما واقعة مادية ⁽²⁾ .

¹). د/ رمضان أبو السعود ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، النظرية العامة في الإثبات ، الدار الجامعية 1993 ، ص 10،09، 11.

²). د/ عبد الرزاق السنهرري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات ، آثار الالتزام ، الجزء الثاني ، دار إحياء التراث العربي بيروت ص 14، 15، 29.

في هذا الإطار رسم القانون طرق مختلفة ل لإثبات ، وحدد في المقابل درجة أو قوة كل أدلة غير أن ما بهمنا في هذا المجال ليس دراسة كافة تلك الوسائل بقدر ما يهمنا فقط دراسة ما يمكن أن يكون سبباً لإثبات الملكية الخاصة على أرض فلاجية .

لإحاطة بموضوع هذا البحث اقتضى منا توزيعه على مطلبين هما :

أو هما: الاعتراف بالملكية حالة توافر السندي ثابت لها .

ثانيهما: إثبات الملكية الفلاحية الخاصة حالة انعدام السندي .

المطلب الأول

الاعتراف بالملكية حالة توفر السندي ثابت لها

الملكية الفلاحية الخاصة يتم إثباتها كأصل عام بموجب سندي رسمي ومشهر لدى المحافظة العقارية ، غير أنه واستثناء يمكن أن يكون السندي العربي دليلاً آخر لإثبات الملكية، لأجل ذلك وإحاطة مسي بموضوع هذا المطلب اقتضى منا توزيعه على فرعين:

الأول: السندي الرسمي كأصل في إثبات الملكية الفلاحية الخاصة.

الثاني: مدى اعتبار السندي العربي كدليل لإثبات الملكية الفلاحية الخاصة .

الفرع الأول : السندي الرسمي كأصل في إثبات الملكية الفلاحية الخاصة.

الملكية الفلاحية الخاصة وفقاً لقانون التوجيه العقاري يتم إثباتها بموجب عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهار العقاري⁽¹⁾.

من خلال هذا النص نقول أن المشرع حدد مسبقاً الإطار العام الذي من خلاله يتم إثبات الملكية الفلاحية الخاصة، الأمر الذي جعلني أبحث في تعريف السندي الرسمي ثابت للملكية الفلاحية الخاصة، لأحدد على ضوء ذلك شروطه القانونية.

1). تعريف السندي الرسمي: السندي الرسمي وفقاً المادة 324 من القانون المدني عقد يثبت فيه موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة ما تم لديه أو ما تلقاه من ذوي الشأن وذلك طبقاً للأشكال القانونية وفي حدود سلطته واحتياجه.

¹). انظر نص المادة 29 من قانون 90/25 يتضمن قانون التوجيه العقاري.

غير أن المحكمة العليا قضت في هذا المجال قرارا⁽¹⁾ جاء فيه: (من المقرر قانوناً أنه يشترط في العقد الرسمي أن يكون محرراً أمام الموثق محتوى على أصل الملكية، مكرس لاتفاق الطرفين، محمد للمحل تحديداً نافياً للجهالة، معالين لتسديد المبلغ أمام الموثق، مسجل ومشهر لدى مصالح الشهر العقاري، ومن المقرر أيضاً أن -التفيف- هو عقد عرفي يحرر أمام الموثق يثبت فيه تصريحات الأطراف والشهود فقط، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدئين يعد منعدم الأساس القانوني).

وما كان الثابت في -قضية الحال- أن كلا العقدتين المقدمتين للمحكمة عرفيين ومن ثم فإن قضية الموضوع بأحد هم -التفيف- واعتباره عقد رسمي دون توفره على الشروط المنصوص عليها قانوناً خرقوا القانون).

إن القراءة الأولية لهذا القرار تجعلنا نقول وبدون تردّد أنه هناك تناقض بين ما قضت به المحكمة العليا ، وما نصت عليه المادة 324 من القانون المدني، ذلك أن المحكمة العليا في تعريفها لم تكتف فقط بتحrir السند لدى الجهات المنصوص عليها في المادة 324 ، بل أضافت أن يكون هذا السند مسجلاً ومشهراً لدى المخافطة العقارية حتى يمكن اعتباره سندًا رسمياً.

إلا أن المتعمن في القراءتين يجد أن المحكمة العليا وإن أضافت شرط التسجيل والشهر فقد قصدت إثبات الملكية العقارية، في حين أن المفهوم الوارد في المادة 324 من القانون المدني، ينطبق على الحالات العامة التي يتشرط فيها الرسمية ولا تخضع للتسجيل أو الشهر.

وعليه فالسند المقرر أصلاً لإثبات الملكية الفلاحية الخاصة يجب أن يتوافر على شرطين أساسيين أتعرض لهما بالدراسة في نقطة ثانية:

2). شروط السند الرسمي المثبت للملكية الفلاحية الخاصة:

أ). أن يكون هذا السند محرراً لدى جهة رسمية وفقاً لنص المادة 324 من القانون المدني
ب). أن يكون هذا السند مسجلاً ومشهراً لدى المخافطة العقارية .

أ) أن يكون هذا السند محرراً لدى جهة رسمية وفقاً لنص المادة 324 من القانون المدني يشترط لصحة السند الرسمي بموجب نص المادة 324 أربعة شروط هي:

- 1). أن يحرره موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة.
- 2). أن يكون هذا الموظف مختصاً بتحريره من حيث الموضوع .

¹). قرار رقم 68.467 مزورخ في 21/10/1990 ، مجلـة قضـائية 1992 عـدد 01 ص 84 .

(3). أن يكون مختصا بتحريره من حيث المكان.

(4). أن تكون قد روعيت في تحريره الأوضاع القانونية المنصوص عليها في قانون التوثيق⁽¹⁾.

1). أن يحرره موظف عام أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة : الموظف العام هو كل شخص عيشه الدولة بإدارة شؤونها في مجال معين مثل مدير أعلان الدولة ، الوالي ، الشخص المكلف بالخدمة العامة : مثل الخبير المعين من طرف المحكمة ، رؤساء المجالس الشعبية البلدية المنتخبون.

الضابط العمومي ومثاله الموثق والمحضر القضائي والمترجم الخ، إلا أن السندات المقصودة في هذا المجال هي تلك المحررة أمام المؤثقين، غير أن السؤال المطروح ما حكم السندات التي كانت تحرر من طرف القاضي الشرعي ؟ فهل تكتسي طابع الرسمية، وبالتالي تصبح سند للإثبات ؟.

بخصوص هذا التساؤل أقرت المحكمة العليا⁽²⁾ (أن العقود التي يحررها القضاة الشرعيون تكتسي نفس طابع الرسمية، التي تكتسي العقود المحررة من طرف الأعوان العموميين، وتعد عنوانا على صحة ما يفرغ فيها من اتفاقات وما تنص عليه من تواريخ بحيث لا يمكن إثبات ما هو مغاير أو معاكس لفحواها).

2). أن يكون هذا الموظف مختصا بتحريره من حيث الموضوع: لا يكفي أن يكون السند الرسمي صادر عن الأشخاص المذكورين في نص المادة 324 من قانون المدني بل يجب أن تكون لهم الولاية على تحريره، وعليه فلا يجوز للموظف المعزول أو الموقوف أن يقوم بتحرير مثل هذه السندات، غير أنه إذا كان الموظف لم يعلم بالعزل أو الوقف، وكان ذو شأن هم أيضا حسنو النية لا يعلمون بشيء من ذلك فإن السند الرسمي الذي يحرره الموظف في هذه الظروف يكون صحيح رعایة للوضع الظاهر المصحوب بحسن النية.

هذا ويجب أن يكون أهلا لتحرير هذا السند، إذ لا يجوز له مثلا أن يقوم بتحرير سند لنفسه أو أقاربه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة وهذا دفعا لمؤنة المحاباة أو التأثير .

3). أن يكون هذا الموظف مختصا بتحريره من حيث المكان : لا يكفي أن يكون الموظف مختصا من حيث الموضوع بل يجب أن يكون أيضا مختصا من حيث المكان فملوثق مثلا لا يجوز له أن يقوم بتحرير هذه السندات خارج دائرة اختصاصه وعليه فالاختصاص المكاني يقيد مكاتب التوثيق ، إلا أن أصحاب

¹). د/محمد حسبي ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام المنسقة الوطنية للكتاب الجزائري 1985 ، ص 362 .

²). قرار رقم 40097 المورخ في 03/06/1989 ، مجلة قضائية لسنة 1992 ، عدد 01 ، ص 119 .

الشأن غير مقيد بدائرة اختصاص معنية ، إذ يكون لأي الشخص الحرية في اختيار أي مكتب لتحرير السند الذي يريد توثيقه .

4). مراعاة الأوضاع التي قررها القانون : لقد نص المشرع على جملة من الأوضاع والأشكال القانونية يجب على المؤوث مراعاتها منها: ذكر الأطراف وهو يتم الكاملة، بخصوص هذا الإجراء يجب أن يتأكد المؤوث من أن طرف العقد يتمتعن بأهلية كاملة، أي بالغين سن الرشد المدني (19 سنة) وغير محجوز عليهما طبقاً للمادة 04 من قانون المدني .

محتوى أصل الملكية : وذلك بتبيان أسماء المالكين السابقين، وعند الإمكان صفة وتاريخ التحويلات المتالية، وهذا من أجل تجنب الوقوع في التصرف في ملك الغير .

محدد للعقار تحديداً نافياً بجهاته، من ناحية موقعة، مساحته، معالمه الحدودية، قيمة تحديد ثمن العقار. موقع عليه من قبل المؤوث محرر العقد، تعية الطرفين المتعاقدين والشهود كما يتquin عليه في الأخير أن يقرأ على الأطراف قبل التوقيع النصوص القانونية الخاصة، وهذا ليبين لهم قيمة التصرف المقدمين عليه. غير أن السؤال المطروح هل للسندي الرسمي قيمة قانونية حالة تختلف أحد هذه الشروط؟

المادة 326 مكرر 02 نصت على أنه يعتبر العقد غير رسمي بسبب عدم كفاءة أو أهلية الضابط العمومي أو انعدام الشكل ، كمحرر عري في إذا كان موقعاً من قبل الأطراف " من خلال هذا النص تستنتج أن السندي الرسمي الباطل، سواء كان التوقيع بالإمضاء أو بالأختام أو بصمات الأصابع، وعليه يعتبر هذا السندي صادر من وقعته ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه المادة 327 من القانون المدني وفي هذا يرى الدكتور السنهوري أن تحول السندي بهذا الشكل ما هو إلا ضرب من ضروب تحول التصرف الباطل إلى تصرف آخر صحيح توافرت فيه أركانه وشروط صحته⁽¹⁾ (المادة 105 من قانون مدني).

2). أن يكون السندي الرسمي مشهور لدى الحافظة العقارية : الشهر هو إجراء يتطلبه القانون أساساً بغية إعلام الغير بحصول هذا التصرف حتى يكون حجة عليهم، فضلاً على أنه في التشريع الجزائري يرتب الأثر العيني وهو نقل الملكية في العقارات أو الحقوق العينية الأخرى سواء فيما بين المتعاقدين أو بالنسبة للغير⁽²⁾ ، وقيمة هذا الإجراء يمكن أن تستشفها من قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه أن عملية الشهر العقاري هي وحدتها التي تستطيع نقل الملكية طبقاً لمقتضيات المادة 793 من القانون المدني .

¹). د/ عبد الرزاق السنهوري، نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الثاني، المراجع السابق، ص 139.

²). د/ محمد حسين، المراجع السابق، ص 260.

وعليه لو أن نزاع وقع بين شخصين بخصوص قطعة أرض، الشخص الأول بيده سند رسمي مُؤرخ سنة 1999، في حين بحوزة الشخص الثاني سند رسمي ومشهر لدى المحافظة العقارية ومُؤرخ سنة 2000، في هذه الحالة فإن الملكية تثبت لمن يملك السند الرسمي المشهور.

من خلال كل ما سبق نقول أنه وبموجب قانون التوجيه العقاري قد حسم المسألة من خلال نص المادة 29 تثبت الملكية الخاصة للأملاك العقارية والحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الإشهر العقاري، وعليه فالسند الرسمي المثبت للملكية أرض فلاجية خاصة يجب أن يكون مسجلًا لدى مصلحة التسجيل والطابع ، ومشهر في المحافظة العقارية كي يتضح العقد أثره العيني المتمثل في نقل الملكية .

وعليه وفقا لاجتهاد المحكمة العليا⁽¹⁾، فإن العقد المُؤرخ في 13/10/1985 ليس عقد رسمي ارغم تحريره بواسطة موثق لأنه أكتفى بقيد اتفاق الأطراف فقط ولم يتم تسجيله أو شهره وليس له رقماً تسلسلياً ولا يحمل رقم الفهرس لهذا فالأمر يتعلق ب مجرد عقد لفيف يعتبر بمثابة عري.

الفرع الثاني : إثبات الملكية الفلاحية الخاصة بموجب السند العربي.

السند العربي هو ذلك السند الذي يقوم بتحريره الأفراد فيما بينهم ويحمل توقيعاتهم لإثبات تصرفاتهم القانونية، والسد العربي يعتبر صادراً من وقعته ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أما ورثته أو خلفه فلا يطلب منهم الإنكار ، ويكتفي أن يخلفوا يميناً بأنهم لا يعلمون أن الخط أو الإمساء هو من تلقوا منه هذا الحق⁽²⁾.

1). مدى حجية السندات العربية على الغير: وفقاً لنص المادة 328 من القانون المدني فإن السند العربي لا يحتاج به على الغير إلا إذا كان ثابت التاريخ وهذا لاحتمال التواطؤ بين العاقددين بتقديم التاريخ أو تأخيره للأضرار بالغير ، وعليه فلا يكون للسند العربي حجة على الغير في تاريخه إلا إذا كان ثابت التاريخ ، ويكون تاريخ العقد ثابت ابتداء :

- من يوم تسجيله.

- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام .

- من التأشير عليه على يد ضابط مختص .

- من يوم وفاة أحد الذين هم على العقد خط أو إمضاء .

¹). فرار رقم 113.840، مُؤرخ في 07/02/1994، الجملة القضائية سنة 1994، عدد 02، ص 158.

²). انظر المادة 327 من القانون المدني.

وقد تأكّد هذا المبدأ في قرار⁽¹⁾ صادر عن المحكمة العليا الذي جاء فيه: (...وما أن تسجيل العقد العربي لا يكسبه الرسمية، بل أقصى ما يفيده التسجيل هو إثبات التاريخ فقط، أما مضمون العقد العربي فيبقى دائمًا بعيدًا عن الرسمية).

إلا أن الشيء الذي نود التنبيه إليه في هذا المجال أن قاعدة ثبوت التاريخ العربي لا تتعلق بالنظام العام، فإذا لم يتمسك الغير بعدم ثبوت التاريخ المحرر، فإن تاريخه العربي يكون حجة عليه، على الرغم من عدم وجود التاريخ الثابت، وذلكأخذًا بأنه قد نزل عن حقه فيه⁽²⁾.

2). القيمة القانونية للسند العربي في إثبات الملكية الفلاحية الخاصة : لقد أوجب المشرع صراحة الرسمية بموجب الأمر رقم 70/91 ، المتضمن مهنة التوثيق حيث نص في المادة 12 منه (زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب، تحت طائلة البطلان ، تحرير العقود التي تتضمن ملكية عقار أو حقوق عقارية في شكل رسمي ويجب دفع الثمن لدى الضابط العمومي الذي حرر العقد) وجدير بالذكر أن هذا الأمر بدأ العمل به ابتداء من 1971/01/01، إعمالاً لنص المادة 53 منه (سيري مفعول هذا الأمر ابتداء من أول يناير سنة 1971)

وعليه يبقى المجال للحديث عن قيمة السندات العرفية قبل 1971/01/01 لأنه منذ هذا التاريخ اشترط المشرع صراحة الرسمية .

غير أنه و بموجب المرسوم التنفيذي 123/93⁽³⁾ اكتسبت العقود العرفية الثابتة التاريخ المحررة قبل 1971/01/01 صيغتها الشرعية دون اللجوء إلى الجهات القضائية لغرض إثباتها كما كان الشأن سابقاً ، إذ يكفي اللجوء إلى المؤوث لتحرير عقد إيداع - بشأنها يتم شهره في المحافظة العقارية ، و على ضوء ذلك أُعفِيت من مبدأ - الأثر الإضافي للشهر - أو ما يعرف بالإشهار المسبق المستوجب بحكم نص المادة 88 من نفس المرسوم .

وتقادياً لكل جدل أصدرت المفتشية العامة لوزارة العدل مذكرة بخصوص القرار الصادر عن الغرفة المختصة للمحكمة العليا بخصوص العقود العرفية جاء فيه ما يلي (إذا كان القانون قد بين أهمية العقود العرفية وحدّد قيمتها في الإثبات فإن التطبيق في الجهات القضائية أظهر وجود تباين كبير في الأحكام

¹). قرار رقم 62.624، مورخ في 24/09/1990.

²). الأستاذ حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص 117.

³). المرسوم التنفيذي 123/93 المعديل والتمم للمرسوم 76/63 المتعلّق بتأسيس السجل العقاري مورخ في 19/05/1993.

والقرارات التي تصدر عنها كلما تعلق الأمر بالتصيرفات التي أبرمت بالعقود العرفية رغم اشتراط القانون إخضاعها للشكل الرسمي وجاءت أغلب الأحكام التي فصلت في المنازعات التي تنشأ في حالة وقوع خلاف بين البائع والمشتري تقضي بصحة البيع ماعدا المحكمة العليا التي استقرت الاجتهاد فيها فترة من الزمن على اعتبار العقد العرفي يرتب التزاما على كل من البائع والمشتري ومن ثم فإنها تلزم الطرفين بالتجهيز إلى الموثق لصياغة العقد في الشكل الرسمي كما ينص على ذلك القانون ، إلا أن هذا الإلزام لا يترتب على مخالفته صدور العقد من عقد عرفي إلى عقد رسمي ، بل أن ذلك يخضع لإرادة الطرفين ، فإذا امتنع أحدهما عن الذهاب إلى الموثق فإنه لا يجر على ذلك وإنما يكون في وسع الطرف متضرر مقاضاته لطلب التعويض عن الضرر الحصول له من جراء امتناع الطرف الآخر للوفاء بما التزم به بينما البيع لا يتم لعدم تحرير العقد في شكل رسمي أمام الموثق .

والشيء الجديد في قرار المحكمة العليا هو القضاء ببطلان العقد العرفي والأمر بإرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرام العقد .

وهذا القرار قد حدد موقف المحكمة العليا من العقود العرفية التي تبرم بشأن بعض التصيرفات التي يشترط القانون صياغتها في الشكل الرسمي .

وبذلك تكون المحكمة العليا قد وضعت حدا للتباطئ والاختلاف الموجود ضمن الأحكام والقرارات التي تصدر عن الجهات القضائية والتي تقضي أغلبيتها بصحة العقد العرفي وتلزم الأطراف بصياغته في الشكل الرسمي ، وفي حالة الامتناع يقوم الحكم مقام العقد ، الشيء الذي أدى إلى إطالة مرحلة الخصم تارة أو إلى عدم التنفيذ تلك الأحكام الصادرة تارة أخرى ناهيك عن عدم التقيد بأحكام القانون .

لذا فإن القرار ستكون له فوائد عديدة لا على العمل القضائي فحسب وإنما حتى بالنسبة للمعاملات التي ينوي الأفراد مستقبلا إبرامها بعقود عرفية إذا ما تأكدوا مسبقا من موقف القضاء الثابت منها كما هو واضح من قرار المحكمة العليا الشيء الذي يؤدي إلى التقيد بأحكام القانون من جهة وإلى استقرار المعاملات وتفادي العديد من الخصومات من جهة أخرى) .

المطلب الثاني

إثبات الملكية الفلاحية الخاصة حالة انعدام السند المثبت لها

لا يثار أي إشكال إن كان بيد الشخص سند لإثبات ملكيته، إلا أن التساؤل الذي يثار كيف يمكن تسوية وضعية الأشخاص الحائزين لأرض فلاحية وليس بيدهم سندات تثبت ملكيتهم لهذه الأرض؟، معنى آخر إن حالات كثيرة تصادفنا في الواقع المعاش مفادها أن شخص ما يستغل أرض فلاحية ولكن ليس له سند قانوني يثبت وجوده على هذه الأرض ، فهل هناك وسائل أو طرق قانونية أخرى أوجدها المشرع لإيجاد حل مثل هذه المعضلة؟.

بشأن هذا التساؤل تعرض المشرع في العديد من القوانين لإحداث سبل من خلالها يمكن أن تتحول حيازة الشخص إلى ملكية من هذه الوسائل نذكر ما يلي:

1). قواعد الحيازة المقررة في المرسوم 73/32 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلقة بإثبات حق الملكية الخاصة .

2). قواعد الحيازة المقررة في مرسوم 83/352 المؤرخ في 21/05/1983 الذي يبين إجراءات إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهادة المتضمن الاعتراف بالملكية.

3). قواعد الحيازة المقررة في القانون رقم 83/18 المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية والمرسوم التطبيقي له الصادر في 10/12/1983 تحت رقم 83/724 .

4). الطبيعة القانونية لشهادة الحيازة المقررة في قانون 90/25 المتعلقة بالتوجيه العقاري ، وهل يمكن اعتبارها سند للملكية.

الفرع الأول: إثبات الملكية الفلاحية الخاصة وفقاً للقواعد المقررة في المرسوم 73/32.

نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أنه يثبت حق الملكية الخاصة على أرض زراعية أو معلنة للزراعة إما بواسطة سند يحصل عليه طبقاً للتشريع الجاري به العمل ، وإلا فيكون ذلك عن طريق التحقيق .

قرر المشرع الاعتراف بحق الملكية لفائدة كل شخص حتى ولو لم يكن بيده سند ملكية حاز ملكية الأرض وانتفع بها طيلة سبعة عشر سنة على الأقل.

عندما تحرر شهادة الملكية وتسلم إلى الملاك المعترف لهم بأهم أصحاب أراضي خاصة بعد انقضاء أجل 30 يوماً اعتباراً من نشر محضر التحقيق المؤقت الذي تقوم به اللجنة التقنية البلدية ، وتتضمن شهادة

الملكية نوع وموقع ومساحة وحدود القطعة الأرضية، و في حالة الشيوع تذكر في هذه الشهادة جميع أسماء الورثة والشركاء في الملك وحصة كل واحد منهم بمحانا ، هذا ويجب أن تذكر في هذه الشهادة جميع التكاليف والارتفاعات التي تكون قد ظهرت أثناء عمليات إثبات حق الملكية عندئذ تسجل شهادة الملكية بمحانا وتستبدل بالدفتر العقاري بعد القيام بالمسح العام للأراضي من طرف مصالح المسح^(١).

نستخلص من هذه الأحكام أن المشرع في هذا المرسوم جعل مدةحيازة المكتسبة للملكية هي سبعة عشرة سنة كاملة ويتربّ عنها تحرير شهادة ملكية للحاائز وتنقل للورثة بعد وفاة المورث.

الفرع الثاني :إثبات الملكية الفلاحية الخاصة وفقاً لقواعد المقررة في المرسوم 352/83 .

يستشف من المرسوم 352/83 والمنشور الوزاري المشتركة^(٢) المتضمن كيفية تطبيق هذا المرسوم، أن عقد الشهارة يتطلب لإعداده جملة من الشروط:

١). أن تكون المنطقة التي يطالب فيها الحائز إعداد عقد شهرة غير مسوحة.

٢). أن يكون طالب عقد الشهارة حائز حيازة هادئة مستمرة غير منقطعة ولا متنازع عليها وعلانية وليست مشوهة بلبس طبقاً لنص المادة 827 من القانون المدني وما يليها.

٣. أن يكون العقار موضوع عقد الشهارة من نوع الملك طبقاً للمادة 01 من المرسوم 352/83

في هذا الإطار أكدت المحكمة العليا في قرارها الصادر سنة 1986^(٣): (حيث أنه لا يجوز تسلك بالتقادم المكتسب في استغلال الأرض المحبسة لانعدام نية التملك) وهو الرأي نفسه الذي استقرت عليه المحكمة العليا في اجتهادها الحديث بموجب قرارها الصادر سنة 1997^(٤) الذي أكدت فيه على صحة الحكم الصادر عن محكمة بوسعدة القاضي بإبطال عقد الشهارة المنصب على العقار المحبس لفائدة زاوية أهلامل ببوسعادة .

مفهوم المخالفه لهذا الشرط تقول أن الأموال الوقفية والأموال الوطنية لا يمكن أن تكون عقد شهرة .

إذا توافرت هذه الشروط يمكن للحاائز أن يطلب من المؤوث المسؤول عن مكتب التوثيق المختص إقليمياً إعداد عقد شهرة يتضمن الاعتراف بالملكية ، وذلك بأن يقدم الحائز للمؤوث المختص تصريحاً

^{١)}. المرسوم 73/32 المؤرخ في 05/01/1973 المتعلق بإثبات حق الملكية الخاصة.

^{٢)}. المنشور الوزاري المشتركة رقم 4513 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن كيفية تطبيق المرسوم 352/83 المتضمن إجراءات إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهارة المتضمن الاعتراف بالملكية.

^{٣)}. قرار رقم 181.889 صادر بتاريخ 13/01/1986 (غير منشور).

^{٤)}. القرار رقم 157.310 المؤرخ في 16/07/1997، المحنة القضائية لسنة 1997، عدد 01، ص 34.

شرفي يصرح فيه أنه يجوز عقار لمدة خمسة عشرة سنة كاملة ، مرفقا بخطط الملكية يعاده أشخاص معتمدون، ووثائق الحالة المدنية عندها يتضمن الموثق من رئيس المجلس الشعبي البلدي ونائب مدير الشؤون العقارية وأملاك الدولة في الولاية تحديد وضعية العقار القانونية في نظر الأحكام التشريعية والتنظيمية ، كما أنه يقوم بنشر إعلان طلب إعداد عقد الشهرة عن طريق اللصق في مقر البلدية مدة أربعة أشهر ، والنشر في إحدى الجرائد الوطنية والجهوية ، قصد إثارة الاعتراضات المحتملة وهذا على نفقة الأطراف المعنية .

بعد انقضاء مدة أربعة أشهر من تاريخ نشر هذا الإعلان على الكيفية السابقة وإذا لم تقدم أية معارضة للموثق يتولى هذا الأخير تحرير عقد شهرة يثبت فيه ملكية العقار ، عندها يتم تسجيل هذا العقد ويودع لدى المخفرة العقارية قصد إشهار هذا العقار ، ثم يصبح الحاجز مالكا للعقار يتصرف فيه كما يشاء وينتقل إلى ورثته بعد الوفاة ⁽¹⁾ .

الفرع الثالث: القواعد المقررة لإثبات الملكية الفلاحية الخاصة في القانون رقم 18/83⁽²⁾ .

نصت المادة الأولى من هذا القانون أنه يهدف إلى تحديد القواعد المتعلقة بحيازة الملكية العقارية الفلاحية باستصلاح الأراضي وكذا شروط الملكية المتعلقة بالأراضي الخاصة الفلاحية والقابلة للفلاح .
إذ وعموجب هذا القانون يكون لكل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بالجنسية الجزائرية والحقوق المدنية أن يمتلك أرضا فلاحية أو قابلة للفلاح باستصلاحها في مناطق صحراوية ومناطق تنطوي على مميزات مماثلة ⁽³⁾ ويحصل الحاجز بعد إتمام الاستصلاح في الأجل المحدد له وهو خمس سنوات على عقد الملكية بعد ما يقدم طلبا إلى رئيس الدائرة التي توجد فيها قطعة الأرض ، هذا العقد يسجل ويشهر في المخفرة العقارية وتكون لهذا العقد كافة آثار عقد الملكية من استعمال واستغلال وتصريف وانتقال الحقوق العقارية إلى الورثة ⁽⁴⁾ .

¹⁾. المرسوم رقم 352/83 المورخ في 21/05/1983 الذي يسن إجراءات إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الإعتراف بالملكية.

²⁾. القانون رقم 18/83 المورخ في 13/08/1983 المتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 16/08/1983، العدد 34.

³⁾. انظر المواد 1، 3، 4 من القانون رقم 18/83.

⁴⁾. صدر في هذا الإطار المرسوم 724/83 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم 18/83 المتضمن بحيازة الملكية العقارية الفلاحية.

الفرع الرابع: مدى اعتبار شهادة الحيازة المقررة في قانون 90/25 كسند لإثبات الملكية الفلاحية
نظراً لتباعد الآراء واحتلافها حول مدى اعتبار شهادة الحيازة¹ المنصوص عليها في قانون التوجيه
العقاري سندًا للملكية أم لا، ونظراً لتناقض النصوص القانونية المنظمة لها أردنا أن نحدد مفهوم هذه
الشهادة من جهة وتحديد الآثار القانونية المترتبة عليها .

(1). طبيعة شهادة الحيازة: حددت إجراءات إعداد شهادة الحيازة بالمرسوم التنفيذي رقم 254/91² من خلال دراسة هذا المرسوم تبين لنا أن الحصول على شهادة الحيازة يتم في شكلين أساسين : شهادة
حيازة فردية ، شهادة حيازة جماعية ، وفي كلا الحالتين لابد أن يقدم الحاجز أو الحاجزين حسب الحالة
طليباً لرئيس المجلس الشعبي البلدي الذي تتوارد فيه قطعة الأرض موضوع الحيازة.
وشهادة الحيازة الممنوعة للحائز هي سندًا من المستندات العقارية التي تحوله حق الانتفاع بالعقارات الخان،
ويترتب عنده حملة من الآثار تتحللها إشكالات قانونية يمكن إدراجها فيما يلي

2). الآثار المترتبة على تسليم شهادة الحيازة :

شهادة الحيازة إسمية، لا يمكن تسليمها إلا للشخص الحاجز الذي قدم طليباً لرئيس المجلس الشعبي
البلدي مبيناً من خلاله حيازته للأرض المراد إعداد شهادة بشأنها.
يمنح للحائز بوجب هذه الشهادة حق الانتفاع بهذه الأرض على أن لا يتصرف فيها بالبيع أو النقل أو
التنازل أو أي شكل من أشكال التصرف الأخرى.

لا تنتقل شهادة الحيازة إلى الورثة حالة وفاة مورثهم، إلا إذا قاموا بتقديم طلب جديد يتمسون من
خلاله تسليم شهادة حيازة جديدة باسمهم، شريطة أن يقدم هذا الطلب خلال سنة من تاريخ وفاة
المورث وإلا ألغيت بقوة القانون .

يكون للحائز بوجب هذه الشهادة الحق في أن يطالب برخصة بناء أو رخصة تخزين للأرض محل هذه
الشهادة.

يكون لصاحب هذه الشهادة التذرع بعدة الحيازة المذكورة في التصریع الشرفي للمطالبة بعد انقضاء
الأجل القانوني بالتقادم المكتسب.

¹). الأحكام المتعلقة بشهادة الحيازة نظمها القانون رقم 90/25 من خلال المواد (39.....47).

²). المرسوم التنفيذي رقم 254/91 الموزع في 27/07/1991 يحدد كيفية إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، أخذته بوجب المادة 39 من
القانون رقم 90/25 المنضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 31/07/1991، العدد 36.

يمكن لصاحب شهادة الحيازة أن يطلب تسجيل اسمه في سجل الفلاحة وبالتالي الحصول على بطاقة الفلاحة المهنية طبقاً للقرار الصادر عن وزارة الفلاحة والصيد البحري⁽¹⁾.

إن شهادة الحيازة تمكن الحائز من إجراء رهن لدى المؤسسات المالية للقرض ويكون العقار المخاز المذكور في شهادة الحيازة ضماناً للقرض سواء كان متوسط المدى أو طويل المدى ، بقصد هذه المزايدة نستنتج أن هناك تناقض في النصوص المنظمة لقواعد شهادة الحيازة ، فهي من جهة تعتبر أن شهادة الحيازة لا يترتب عنها تغيير الوضعية القانونية للعقار ، ومن جهة أخرى ينص على أن العقار يكون ضماناً للقرض الذي يستفيد منه الحائز ، لأن ضمان القرض معناه أن المؤسسة المالية المقرضة عندما يمتنع الحائز عن الوفاء بدينه يجوز لها التنفيذ على العقار المرهون بموجب شهادة حيازة ، وعليه نقول أن شهادة الحيازة وإن كانت لا تعتبر سندًا للملكية إلا أنها في مجال القرض يتبع عنها نفس نتائج سند الملكية الذي يترتب عنه ملكية العقار .

إن شهادة الحيازة تسمح للحاiz بالحصول على رخصة بناء لتشييد بناية وهذا ما أكدته نص المادة 34 من المرسوم 91/176 المتعلق بكيفية إعداد رخصة البناء.

3). المشكلات العملية المرتبة عن شهادة الحيازة:الأصل في الحيازة أنها سبب من أسباب كسب الملكية، والملكية تعريفاً هي حق التمتع والتصرف في الأشياء شريطة أن لا تستعمل استعمالاً تخربه القوانين والأنظمة، وهي بهذا المعنى تنتقل إلى الخلف العام كالورثة والموصى لهم وتنتقل إلى الخلف الخاص كالمشتري والموصى له بغير معينة من التركة، إلا أن شهادة الحيازة وفقاً لما نصت عليه المادتين 39،42 من القانون رقم 90/25 هي سند يثبت حيازة الشخص لقطعة الأرض التي حازها في أراضي الملكية الخاصة لمدة سنة واحدة ولم يتم فيها المسح العام في المنطقة التي توجد بها تلك القطعة، وهي شهادة انتهاية تسجل وتشهر في المحافظة العقارية ومع ذلك فإن المشرع اعتبرها غير قابلة للتنازل ولا يجوز التصرف فيها ويعني ذلك أن شهادة الحيازة وإن كانت سندًا قانونياً يسمح للحاiz بالحصول على الأرض الحيازة خلال سنة من الحيازة ويسمح له بالانتفاع بها إلا أنها ليست سندًا للملكية لعدة أسباب: أن الملكية تسمح للملك الانتفاع والتصرف في ملكه بينما شهادة الحيازة وإن كانت تجيز له الانتفاع إلا أنها لا تسمح للملك بحق التصرف.

¹). قرار مؤرخ في 25/05/1996 صادر عن وزارة الفلاحة والصيد البحري يحدد كيفية تسجيل الملاхи.

الملكية يوجه عام تنتقل إلى الورثة بمجرد وفاة المالك الأصلي ولا تحتاج منهم (الورثة) إلا شهادة نقل الملكية التي تحرر من طرف الموثق دون تحديد فترة زمنية لهم، بينما شهادة الحيازة لا تنتقل إلى الورثة وإنما لفترة مدة سنة واحدة تسري ابتداء من تاريخ وفاة مورثهم لتقدم طلب بتسليمهم شهادة الحيازة من جديد باسمهم وإذا لم يقدم الطلب خلال هذه المدة ألغيت شهادة الحيازة التي كانت باسم مورثهم ولا تنتقل عندهم إلى الورثة، وهذا يطرح مشكلة في ما أكتسبه السلف (مورث) من حقوق على الأرض المحاذاة كقيمه مثلًا بناءً مسكن أو غراس؟.

أخيرًا نقول ما دامت شهادة الحيازة ليست سندًا للملكية، وليس سبباً من أسباب كسب الملكية، فإن إحداث المشرع لهذه الشهادة يخلق مشكلات للمحائز حتى وقت ممارسة الحيازة، إذ لا ترخص له بالتصريف في الأرض المحاذاة من جهة وتخلق مشكلات آخر بعد وفاته للورثة عندما لا يسعون لتحديد طلبهم خلال مهلة سنة من الوفاة، والمشكل يبرز أكثر في ما يترتب عليه المورث من بناء أو غراس في الأرض المحاذاة، لذلك نرى أن المشرع وبدلاً من أن يضع حلولاً لتصفية وضعية الملكية الفلاحية الخاصة زاد الأمور تعقيداً بمحض هذه الشهادة التي تسجل وتشهر إلا أنها لا ترتب حقوقها وإن رتبتها كانت ناقصة، فالمفترض أن شهادة الحيازة تضفي على هذه الحيازة البقاء والاستقرار وليس العكس.

من خلال كل ما سبق نقول أن شهادة الحيازة لا تشكل سندًا للملكية فهي تحول للحائز فقط حق الانتفاع بدون التصرف فيما يحوز، ولكن تبقى تتسم بصفة حيازة ملكية مؤقتة لحين تصفية الوضعية القانونية للعقارات إما في إطار عملية مسح الأراضي العام وإما في إطار إعداد عقد الشهرة بعد انتهاء فترة التقاضي الطويل، إلا أنه يحسن هنا التذكير في هذا المجال أنها لا تصلح أن تقدم كدليل أمام القضاء لإثبات الملكية على أرض فلاحية لأن القاضي - الدارس لقواعد هذه الشهادة - سوف يقضى لا محالة برفض الدعوى لانعدام الصفة المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية، ذلك أن الحائز ووفقاً لما سبق ذكره لا تأهله هذه الشهادة لأن يكون مالكاً لهذه الأرض، على عكس ما هو مقرر في نصوص أخرى كالحيازة في القانون المدني والحصول على عقد الشهرة فكلها أساساً لصلاح إثبات الملكية.

المبحث الثاني

الحماية المدنية والجزائية للملكية الفلاحية الخاصة

المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات أقر وسائل قانونية لحماية ملكية الأراضي الفلاحية مما قد يلحقها من انتهاكات أو اعتداءات سواء من طرف الأفراد أو الإدارات ، وضمنا لها خصتها بنوعين من الحماية تتفرع في أصلها عن مبدأ دستوري مفاده أن الملكية الخاصة مضمونة⁽¹⁾.

وإحاطة موضوع هذا المبحث اقتضى منا توزيعه على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مدى استفادة الملكية الفلاحية الخاصة من الحماية المقررة للملكية بوجه عام .

المطلب الثاني : مدى استفادة الملكية الفلاحية الخاصة من الحماية المقررة للأراضي الفلاحية .

المطلب الثالث : التعدي على الملكية الفلاحية الخاصة جريمة في نظر القانون .

المطلب الأول

مدى استفادة الملكية الفلاحية الخاصة من الحماية المقررة للملكية بوجه عام

يمكن أن نستشف هذه الحماية من مختلف التقنيات والنصوص - غير الجزائية - التي خصت هذا النوع من الملكية بحماية خاصة تحددها في فرعين أساسين :

الفرع الأول: دعوى استحقاق الملكية.

الفرع الثاني: عدم جواز نزع الملكية إلا للمصلحة العامة.

الفرع الأول : دعوى استحقاق الملكية.

1). مفهوم دعوى الاستحقاق: هي دعوى عينية يطالب فيها المدعى بملكنته ، يرفعها المالك على حائز الأرض وهو الوضع الغالب في الحياة الواقعية ، إذ عادة ما يثور نزاع بين مالك الأرض والحاizer لها ، ولا سبيل لفض هذا النزاع إلا بعرضه على الجهة المختصة.

وحيث يمكن المالك من كسب هذه الدعوى ، يجب عليه أن يقدم السند المثبت لملكنته وإلا رفضت دعواه لعدم الإثبات ، ودعوى استحقاق الملكية لا تطلق إلا على الدعوى العينية التي يطالب فيها بالملك ، فهي إذن لا يمكن أن تطلق للمطالبة بحق عين آخر غير الملكية ، كحق الانتفاع أو حق

¹). المادة 52 من دستور 1996 التي تنص على أن الملكية الخاصة مضمونة.

الارتفاق، إذ ترفع بتأفهيم دعوى الإقرار لا دعوى الاستحقاق ، ومن باب أولى لا تطلق على الداعوى الشخصية التي يطالب فيها المدعى رد الشيء إليه ، فالمؤجر إذا رفع دعوى على المستأجر برد العين المؤجرة ، والمشتري إذا رفع دعوى على باائع بتسليم الشيء المبيع ، والراهن حيازة إذا رفع دعوى على الدائن المرهن برد العين المرهونة ، كل هؤلاء لا يرفعون دعاوى استحقاق ، وإنما يرفعون دعاوى شخصية قائمة على التزامات نشأت من عقود الإيجار والبيع ورهن الحيازة فليسوا في حاجة إلى إثبات الملكية ، بل كل ما يطلب منهم هو إثبات العقد الذي أنشأ التزاماً برد الشيء .

بل حتى الحائز لقطعة أرضية ليس له أن يرفع دعوى استحقاق إذا فقد حيازته على هذه الأرض ، بل يقوم برفع دعوى استرداد⁽¹⁾.

2). عدم سقوط دعوى الاستحقاق بالتقادم : لما كان حق الملكية لا يزول بعدم الاستعمال فإن الداعوى التي تحميء لا يعقل أن تسقط بالتقادم ، وعليه يكون للملك أن يرفع دعواه في أي وقت شاء ، حتى ولو كان قد تخلى عن حيازته مدة تفوق خمسة عشر سنة أو أكثر ، شريطة ألا تكون الأرض قد خرجت من حيازته ودخلت في حيازة شخص آخر واستطاع هذا الأخير بمحض هذه الحيازة أن يكسب ملكية الشيء بالتقادم ، فإن المالك الأصلي تزول عنه الملكية ولا يستطيع أن يرفع دعوى الاستحقاق ، لا لأنه فقد ملكيته بعدم الاستعمال ، أو أن دعواه سقطت بالتقادم ، ولكن لأن هناك شخصاً آخر قد حاز الشيء وكسب ملكيته بالتقادم المكتسب⁽²⁾.

3). آثار الحكم باستحقاق الملكية : إذا حكم للمدعى باستحقاق ملكية أرضه الفلاحية حكماً هائياً ترتب على ذلك جملة من الآثار هي :

أ). إلزام المدعى عليه بالخروج والتخلي عن العقار وفي هذا المجال يحسن أن يكون حكم المحكمة، بإلزام المدعى عليه وكل من يحمل مثنه بالخروج من الأرض محل النزاع ، إذ عادة ما تطرح إشكالات في هذا المجال ، خاصة بقصد إجراءات التنفيذ إذ بعد صدور الحكم النهائي يتم تنفيذه من طرف المحضر بطلب من المدعى ، لإعداد محضرتين أساسين ، محضر تنصيب لفائدة من صدر الحكم لصالحه ، ومحضر طرد ضد من ألزم بالتخلي عن الأرض ولكن فرضاً لو أن المحكمة قضت بإلزام المدعى عليه بالخروج من الأرض ، علماً أن ملكية العارض كانت بيد حائزين أو أكثر فكيف يمكن أن يتصرف

¹). د/ عبد الرزاق السنهوري، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ، المراجع السابق، ص 591 ، 592 ، 593.

²). د/ عبد الرزاق السنهوري، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ، مرجع سابق، ص 599 ، 600.

مع الباقين خاصة و أنهم غير مذكورين في الحكم، في هذه الحالة ما عليه إلا أن يرفع دعوى من جديد ضد باقي الحائزين .

في هذا الحال نرى ولتوفير الحماية أكثر للمالك أن يكون قضاء المحكمة بإلزام المدعى عليه وكل من محل مملكته بالخروج من العقار محل التزاع .

ب). قد يكون المدعى عليه اشتري الأرض محل التزاع من غير المالك ودفع له الثمن ، عندئذ لا يرجع بالثمن على المدعى الذي استحق العقار ، لأن هذا لم يكن طرفا في عقد البيع وليس متزاما بالضمان ، وإنما يرجع المدعى عليه بالثمن وبضمان الاستحقاق على البائع الذي اشتري منه العقار وفقا لما تقتضي به القواعد العامة في ضمان البيع .

ج). الأصل أن الحائز لا يكون مسؤولا عن الشمار التي قبضها إلا من الوقت الذي يصبح فيه سبيلا إليه ، ولكن يجوز له أن يسترد ما أنفقه في إنتاجها

يكون الحائز مسؤولا عن هلاك الشيء أو تلفه حتى كان سبيلا إليه ، حتى ولو كان ذلك ناشئا عن حادث مفاجئ ، إلا إذا أثبتت أن الشيء كان يهلك ولو بطيء في يد من يستحقه⁽¹⁾.

المنشآت التي أقامها الحائز على أرض المالك ، تصبح مملوكة لهذا الأخير بحكم الالتصاق من جهة ، وبحكم أن مالك الأرض يملك ما فوقها وما تحتها ، شريطة أن يتم تعويض من أقام المنشآت طبقا للقواعد المنصوص عليها قانونا في المواد (782 792) من القانون المدني .

الفرع الثاني: حماية الملكية الفلاحية الخاصة من خلال شروط وإجراءات نزع الملكية.

1). نزع الملكية بوجه عام⁽²⁾: نزع الملكية إجراء استثنائي تلجأ إليه الإداراة لاكتساب أموال أو حقوق عقارية، تقصد منه تحقيق منفعة عمومية شرطية أن تقدم تعويضا مسبقا ومنصف.

من خلال هذا التعريف يمكن أن نستخلص خصائص وميزات هذا الإجراء:

- أنها طريقة استثنائية: تستمد طبيعتها الاستثنائية من درجة الخطورة التي تشكلها على ملكية الأفراد التي يحميها كل من الدستور والقانون، وتجلى نتيجة الطابع الاستثنائي في منع الإداراة من اللجوء إلى إجراء نزع الملكية قبل محاولة الحصول على هذه الأموال بالوسائل الودية أو الرضائية.

¹). د/ عبد الرزاق السنهوري، نفس المرجع السابق ، ص 200 : 201.

²). القانون رقم 11/91 مزور في 27/04/1991 يحدد القواعد المتعلقة بشرع الملكية من أجل المفعمة العمومية.

- أنها طريقة جبرية: انطلاقاً من فكرة النفع العام من جهة و الامتيازات المحولة للإدارة من جهة أخرى لا سيما امتيازات السلطة العامة أجاز المشرع نزع الملكية للخواص بطريق جبرية إذا لم تفلح بالأساليب الودية.

- تحقيق منفعة عوممية: إذ لا يمكن للإدارة أن تلجأ إلى هذا الأسلوب إلا إذا كان الهدف من إقامة المشروع يتعلق بالنفع العام.

- إلزامية التعويض المسبق والمنصف: تتحقق هذه الميزة من خلال قراءتنا للنصوص القانونية المنظمة لهذا الموضوع، إذ لا يمكن للإدارة القيام بهذا الإجراء ما لم يكون هناك قبول من طرف المالك. تبلغ التعويض بصورة صريحة أو ضمنية، كما يجب عليها إيداع مبلغ التعويض لدى الخزينة العمومية والحصول على رخصة قضائية لنقل الملكية.

وهي بهذا المفهوم تختلف عن الاستيلاء في عدة أوجه نذكر أهمها:

من حيث المجال: يتعلق نزع الملكية على الأموال العقارية فقط ولا يتعلق بالمنقولات التي يتم الاستيلاء عليها عن طريق الاستيلاء المؤقت، أما الأموال العقارية يمكن أن تكون موضوع الاستيلاء المؤقت قصد الاستعمال فحسب وليس من أجل الاكتساب.

من حيث الأهداف: إذا كان الهدف من إجراء نزع الملكية هو تحقيق النفع العام، فإن عملية الاستيلاء يكون الهدف منها هو الحصول على الأموال من أجل ضمان استمرارية سير المرافق العامة.

من حيث الإجراءات: إجراءات الاستيلاء المؤقت ببساطة بالنظر إلى إجراءات نزع الملكية.

2). الضمانات التي تكفل حماية الملكية الفلاحية الخاصة من إجراء نزع الملكية:

أ). عدم جواز نزع الملكية إلا في الأحوال التي يقررها القانون: كتيبة للطابع الاستثنائي لهذا الإجراء، فإنه لا يجوز للإدارة اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا إذا كان تحقيقاً لمنفعة عامة، ويكون تقرير المنفعة العامة بناءً على قرار وزير مشترك عندما توجد الأموال المعنية بزع الملكية على إقليم ولايتين أو أكثر، ويكون من اختصاص الوالي في الحالات العادية، هذا ويجب أن ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية إذا كان الوزير هو من أصدره أو يتم نشره في منشور القرارات الإدارية إذا كان الوالي هو من أصدر القرار، وفي كل الحالات يجب أن يعلق في مقر البلدية التي تقع فيها الأموال المطلوب نزعها، إلا إذا كان

الأمر يتعلق بأشغال تابعة لوزارة الدفاع، فعندئذ يمكن الإعلان بالمنفعة العمومية دون القيام بإجراءات التحقيق ، وهذا نتيجة الطابع السري لهذه الأشغال⁽¹⁾.

ب). وجوب إتباع الإجراءات التي رسّها قانون نزع الملكية: نظراً للدرجة الخطيرة الذي يشكله إجراء نزع الملكية على حق الملكية بوجه عام، فقد حدد المشرع لأجل ذلك إجراءات تتلزم الإدارة إتباعها نذكر أهمها:

1). التصريح بالمنفعة العمومية: وهو إجراء أساسي يهدف إلى تحديد الغاية من العملية التي تريده الإدارية القيام بها من جهة، ومن جهة أخرى إتاحة الفرصة للمواطنين لإبداء آرائهم في المشروع، وعموجب المرسوم 186/93⁽²⁾ فإن التصريح بالمنفعة العمومية يمر بثلاثة مراحل هي:

- التحقيق حول المنفعة العمومية: يفتح هذا التحقيق بموجب قرار من الوالي أو قرار وزاري مشترك، والذي يجب أن يتضمن تعين لجنة التحقيق المشكلة من ثلاثة أشخاص يتم اختيارهم من ضمن القائمة الوطنية شريطة أن لا يكونوا متمميين إلى الإدارة التي قامت بنزع الملكية وأن لا تكون لهم علاقة مع من نزع عندهم الملكية، وتعيين اللجنة بهذا الشكل شرط إجباري يمكن للمتقاضي أن يتمسك به أمام القضاء، وبعد تعين اللجنة يفتح التحقيق بقرار يتم إشهاره على مستوى البلدية التي يوجد فيها المشروع كما يجب أن ينشر في يوميتين وطبيتين، هذا ويجب على اللجنة أن تقدم تقريراً ضريفاً في مهلة 15 يوم تبين فيه بصرامة علاقته هذا المشروع المراد إقامته بالمنفعة العمومية، على أن ترسل نسخة من هذا القرار إلى الأشخاص المعنيين بناءً على طلبهما، غير أنه يجب أن لا يفهم من هذا أن قرار اللجنة ملزم للإدارة إذ يكون لها الخيار في الأخذ برأي اللجنة أو عدم الأخذ به⁽³⁾.

وإذا رأى المعنى بالأمر (المالك) أن الإدارية لم تتحترم أحد هذه الإجراءات يمكنه عندئذ أن يقوم برفع دعوى إلغاء ضد قرار التصريح بالمنفعة العمومية أمام الغرفة الإدارية الجهوية الفاصلة في المواد الإدارية، هذا إذا كان قرار التصريح صادراً عن الوالي، أما إذا كان قرار التصريح صادراً عن الوزير فيكون من اختصاص مجلس الدولة، وترفع الدعوى في مهلة شهر واحد ابتداءً من تاريخ تبليغ القرار، ومن أهم آثار

¹). د/أحمد رحمان، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مقال منشور، مجلة الندوة الوطنية للقضاء العقاري، المراجع السابق، ص 84/85.

²). المرسوم رقم 186/93 مؤرخ في 27/07/1993.

³). د/أحمد رحمان، المراجع السابق، ص 87، 88.

رفع دعوى الإلغاء أنها تؤدي إلى وقف الإجراءات الإدارية المتعلقة بترع الملكية وذلك بحكم القانون حتى يفصل في التزاع من قبل الجهة القضائية المختصة⁽¹⁾، ويكون القرار القضائي الصادر ابتدائياً قابلاً للاستئناف أمام مجلس الدولة، أما القرارات الصادرة عن هذا الأخير ف تكون ابتدائية ونهائية، ويمكن للمتقاضي تأسيس دعواه على إحدى أوجه الإلغاء المعروفة، إما لعدم الاختصاص (كأن يصدر القرار الوالي في حين أن العملية تقتضي قرار وزاري مشترك)، أو لعيوب في الشكل (كامتناع السلطة الإدارية عن تعيين لجنة تحقيق)، أو على مخالفة القانون (مثلاً قاعدة الإشهار الإجباري) أو الانحراف بالسلطة (كأن يكون الهدف من العملية هو غرض امتلاكي فقط ولا علاقة له بالنفع العام).

ويترتب عن الإلغاء عدم شرعية القرارات الإدارية اللاحقة عن قرار التصریح بالمنفعة العمومية وبالنتيجة عدم إمكانية نقل الملكية أو وضع اليد على الأموال، بل يجوز للملاك طلب استرجاع ممتلكاتهم.

ولعل الهدف من هذه الإجراءات هو محاولة موازنة بين نشاط الإدارة المستمد من امتيازات السلطة العامة والمحافظة على الحقوق الفردية.

2) تحديد قائمة الأموال والحقوق العينية القابلة لترع الملكية: يتم هذا التحديد عن طريق التحقيق الجزئي والتحقيق لقطع الأرضي والحقوق العينية، والذي ينتهي إلى إعداد مخطط قطع الأرضي. يسمح التحقيق الجزئي بتحديد دقيق وشامل للأموال والحقوق العينية موضوع عملية نزع الملكية، وكذلك هوية المالك وأصحاب الحقوق وإعطائهم فرصة لإبداء ملاحظاتهم حول المشروع وحال الاستخدام للأراضي المعنية بترع الملكية، وبعد عملية التحقيق الجزئي يعد المحافظ المعين من طرف الوالي محضرا مؤقتاً يتضمن النتائج الأولية الخاصة بمختلف الأموال والحقوق وينشر لمدة 15 يوم بمقر البلديات لي توجد بها الأموال، ويمكن لكل شخص معين بالأمر أن يقدم ملاحظات أو انتقادات بخصوص هذا المحضر، وبعد انتهاء مهلة شهر واحد يتحقق المحافظ من جدية الطلبات وذلك بعد انتقاله إلى عين المكان، ويقدم المحافظ في المهلة المحددة له في قرار تعيينه للوالي ملف التحقيق المتضمن مخطط تقسيم قطع لأراضي والمحضر النهائي وقائمة الأموال المعنية.

(1) المادة 13/03 من القانون رقم 91/11 المتضمن نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية.

(3). تقييم العقارات والحقوق : حتى تتمكن الإدارة من تحديد مبلغ التعويض الذي سيعرض على كل مالك أو صاحب الحقوق ، يخول القانون مصالح الأموال الوطنية بالولاية صلاحيات تقييم الأموال في شكل تقرير يقدم للوالي ويرسل لهذا الغرض لمصالح الأموال الوطنية بالولاية⁽¹⁾.

(4). التصریح بقابلية التنازل عن الأموال: يصدر قرار قابلية التنازل عن الأموال عن الوالي وذلك استناد إلى تقرير مصالح الأموال الوطنية، ويتضمن هذا القرار قائمة العقارات المعنية وقائمة المالكين وأصحاب الحقوق العقارية ومبلغ التعويض، هذا ويجوز للمالك أن يبدى اعتراضا ضد هذا القرار في مهلة شهر واحد من تاريخ تبليغه، ويجب على المالك أن يحدد مبلغ التعويض الذي يطلبه وذلك في مدة 15 يوم.

(5). القرار الإداري الخاص بنقل الملكية: إن نقل الملكية قد يتم بعد حصول الإدارة على اتفاق بالتراضي أو حصولها على حكم يؤهلها بوضع اليد على الأموال المعنية، غير أن الإشكال المطروح في هذا الحال يكمن في كيفية حماية حقوق الشاغلين للأموال محل الاتفاق كأن تكون الملكية الفلاحية متعلقة بحق انتفاع، فكيف يمكن أن يعامل صاحب هذا الحق؟، القانون 11/91 لم يشر إلى هذه الوضعية، لذا نرى في هذا الصدد أن صاحب حق الانتفاع يجب أن يعامل مثلما يعامل صاحب حق الملكية أو على الأقل تعويضاً تعويضاً مستقلاً عن صاحب حق الملكية.

وفي كل الحالات فإن قرار نزع الملكية يخضع إلى إجراءات التبليغ لكل من المالك والمستفيد من نزع الملكية والإشهاد العقاري لدى المحافظة العقارية، ومن بين آثار هذا القرار أن يكون للإدارة الحق في إزام المالكين بإخلاء الأماكن مع العلم أن القانون لم يحدد مهلة لذلك.

ج). وجوب تعويض المالك تعويضاً مسبقاً ومنصفاً: حماية منه للملكية الفردية فقد اشترط المشرع ضرورة إيداع مبلغ التعويضات المتفق عليها بين الإدارة والمالك لدى الخزينة العمومية، غير أنه إذا رأى المالك أن مبلغ التعويض غير كاف فله أن يقترح في مهلة 15 يوم المبلغ الذي يراه مناسباً، وفي حالة عدم الاتفاق يمكن للإدارة رفع دعوى لتحديد مبلغ التعويض قضائياً إن رأت أن طلبات المالك مرتفعة جداً، وفي كل الحالات يجب أن يكون التعويض مسبقاً ومنصفاً.

¹. د/ أحمد رحابي، المرجع السابق، ص 91، 92.

هذا ويتم تقييم العناصر المادية والقانونية للعقار من تاريخ نقل الملكية، أما الاستعمال فيقدر بسنة قبل فتح التحقيق حول المنفعة العمومية وذلك لتفادي محاولات الحصول على تعويضات مرتفعة عن طريق التحسينات التي يمكن إجراؤها على الأموال وعليه فإن التحسينات التي يتم إدخالها على الأموال بعد صدور قرار فتح التحقيق لا تأخذ في الحسبان^(١).

المطلب الثاني

مدى استفادة الملكية الفلاحية الخاصة من الحماية المقررة للأراضي الفلاحية

لا يجد في قانون التوجيه العقاري ما ينص على حماية الملكية الفلاحية الخاصة ، كل ما قام به المشرع في هذا القانون هو أن أفرد نصوصاً لحماية الأراضي الفلاحية من شتى أنواع التعدي ، الشيء الذي اقتضى منا التطرق لدراسة مظاهر حماية الأراضي الفلاحية ، لنرى بعد ذلك انعكاسات هذه الحماية على الملكية الفلاحية الخاصة .

الفرع الأول : مظاهر حماية الأراضي الفلاحية من خلال قواعد التوجيه العقاري

أ). الحافظة على الوجهة الفلاحية واجب قانوني على المالك: إن تغير الطابع الفلاحي للأرض في مفهوم المادتين 35، 36 من قانون التوجيه العقاري عمل غير قانوني، إذ يجب على المالك - تحت طائلة جرائم تصل إلى حد حرمانه من ملكيته - المحافظة على الوجهة الفلاحية للأرض، وعليه وفقاً لهذا المبدأ لا يجوز للمالك أن ينجز بناية أو سكناً إلا بمحض ترخيص صريح وفقاً للأشكال والشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير والبناء ، حتى ولو كان هذا البناء للاستعمال الشخصي، خاصة إذا كانت الأرض الفلاحية خصبة، فالقانون وحده عندئذ هو الذي يرخص بتحويلها إلى صنف أراضي قابلة للتعمير.

ب). عدم استثمار الأرض الفلاحية يعد فعلاً تعسيفاً في استعمال الحق، وهو مانستشفه من نص المادة 49 من قانون التوجيه العقاري، إذ تعد أرضاً غير مستمرة في مفهوم هذا القانون كل قطعة أرض فلاحية تشتت بشهرة علانية أنها لم تستغل استغلالاً فلاحياً فعليها مدة موسمين فلاحين متعاقبين على

^١). د/ أحمد رحمن، المرجع السابق، ص 92، 93، 94.

الأقل، ومن هنا يكون على المالك واجباً قانونياً هو الآخر هو استغلال أرضه وعدم تركها بوراً نظراً للأهمية الاقتصادية والوظيفة الاجتماعية المنوطة بهذه الأرض⁽¹⁾.

ج). كل معاملة عقارية تنصب على أرض فلاجية تنجز في شكل رسمي، كما يجب أن لا تلحق هذه المعاملة ضرراً بقابلية الأرض للاستثمار، ولا تؤدي إلى تغيير وجهتها الفلاحية – تحت طائلة بطidan هذه المعاملة حالة مخالفتها هذه الشروط.

الفرع الثاني : حماية الأراضي الفلاحية قيد على الملكية الفلاحية الخاصة لا حماية لها
 الواضح من خلال مظاهر الحماية المكرسة والمحسنة بموجب نصوص التوجيه العقاري أنها وضعت خصيصاً لحماية الأراضي لا الملكية، وهنا يظهر بوضوح الفرق بين المفهومين، ذلك أن حماية الأرضي الفلاحية لا تعني بالضرورة حماية الملكية الفلاحية الخاصة، بل أكثر من ذلك فإن المشرع جعل من حماية الأرض قيداً على حرية المالك وفي هذا إهانة لفكرة جوهرية ألا وهي الحق، ليس هذا فحسب بل أن المشرع – وكما سبق أن رأينا في دراستنا لطبيعة الملكية الفلاحية – قد رتب جزاءات حالة الإخلال بهذه الشروط، وفي هذا لم يعد الأمر إهانة لفكرة الحق فقط، بل تعسف في حق المالك في استعمال والتصرف في ملكيته، إذ بأي حق يحرم المالك من ملكيته مجرد أنه ترك أرضه بوراً مدة موسمين فلا Higgins متبعين، بل وما قيمة مفهوم الحق في نظر المشرع إذا كانت الأمور تعالج بهذه الكيفية، أليس في ذلك خرق لكون الملكية الخاصة مضمونة دستورياً!

إلا أن هذا لا يعني أبداً أنها ضد حماية الأرضي الفلاحية، بقدر ما يريد أن يوازن المشرع بين فكري الحق من جهة والوظيفة الاجتماعية للملكية من جهة أخرى، فلا يمكن بأية ذريعة كانت إهانة الحق في سبيل تحقيق الوظيفة الاجتماعية.

ويحسن بنا في الأخير التذكير أنه حتى قانون التوجيه العقاري اعترف هو الآخر بحماية الملكية الفلاحية الخاصة وهذا من خلال نص المادة 28 من قانون التوجيه العقاري التي أشارت في متنها أن الملكية الخاصة يضمنها الدستور، إلا أن المشرع كان عليه أن يترجم هذه الحماية في نصوص قانونية كما فعل بالنسبة للأراضي الفلاحية.

¹). وهو المبدأ ذاته المكرس في الأمر المتضمن الثورة الزراعية لا سيما المادة الأولى والثانية منه، إذ ألزم المالك باستغلال أراضيهم الفلاحية.

المطلب الثالث

الحماية الجزائية للملكية الفلاحية الخاصة

الفرع الأول : الملكية شرط جوهري لثبت التعدي.

نص المشرع الجزائري على تجريم هذا الفعل من خلال المادة 386 من قانون العقوبات⁽¹⁾ وهذا بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20.000 دج على كل من انتزع عقارا مملوكا للغير وذلك خلسة أو بطرق التدليس.

وإذا كان انتزاع الملكية قد وقع ليلا بالتهديد أو العنف أو بطريقة التسلق أو الكسر من عدة أشخاص أو مع حمل سلاح ظاهر أو خباً بواسطة واحدة أو أكثر من الجناة فتكون العقوبة من سنتين إلى عشر سنوات والغرامة من 10.000 إلى 30.000 دج.

الواضح من خلال هذا النص وقبل تحليل أركانه القانونية لابد من توفير عنصر أساسى وهام وهو أن يكون الشاكى مالكا حقيقيا للعقار، والمقصود بالملكية الحقيقة أن يكون له سند يخوله كافة عناصر الملكية من تصرف واستعمال واستغلال، وفي هذا قضت المحكمة العليا في إحدى قراراها⁽²⁾: (إذا كان مؤدى المادة 386 من قانون العقوبات أنها تعاقب كل من انتزع عقارا مملوكا للغير خلسة، أو بطريق التدليس، فإن قضاء الموضوع الذين أدانوا الطاعنين - في قضية الحال - بجنحة التعدي على الملكية العقارية، دون أن يكون الشاكى مالكا حقيقيا للعقار يكونوا قد أخطئوا في تطبيق القانون ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه).

وعليه حتى يتسمى للشخص رفع مثل هذه الشكوى أمام الجهة القضائية المختصة فيجب أن يكون منكيته للعقار لا تشوها شائبة، بمعنى أن لا تكون هذه الملكية تحتمل إمكانية وجود نزاع مدن بشأها، ذلك أن مجرد الشك سوف يفسر لمصلحة المعتدي.

ولقيام جريمة التعدي على الملكية الفلاحية لابد من توافر أركانها وهي:

¹). الأمر رقم 66/159 مؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون العقوبات المعديل والتمم بموجب القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13/02/1982 الذي وردت فيه المادة 386.

²). قرار رقم 75.919، مؤرخ في 11/05/1991، المجلة القضائية لسنة 1993، العدد الأول، ص 214.

الفرع الثاني: أركان جريمة التعدي على الملكية الفلاحية الخاصة.

1). الركن المادي: يتالف الركن المادي لمعظم الجرائم من ارتكاب فعل يحضره القانون وهو الأمر في الجرائم الإيجابية، لكنه قد يتالف استثناء في الكف عن إتيان فعل يأمر به القانون وهو الأمر في الجرائم السلبية⁽¹⁾.

ما يهمنا نحن في دراستنا هو تحديد عناصر هذا الركن في جريمة التعدي على الملكية الفلاحية الخاصة وعناصر هذه الجريمة يمكن أن نستشفها من نص المادة 386 من قانون العقوبات المحسدة في إحدى قرارات المحكمة العليا⁽²⁾: (من المقرر قانوناً أن جريمة الاعتداء على ملكية الغير لا تقوم إلا إذا توافرت الأركان التالية:

نزع عقار مملوک للغير.

ارتكاب الفعل خلسة.

بطريق التدليس.

ومن ثم فإن القضاء دون تبيان هذه الأركان يعتبر خرقاً للقانون.

ولما كان ثابتاً في قضية الحال أن قضاة الاستئناف طبقوا المادة 386 من قانون العقوبات دون أن يبينوا كيفية نزع العقار المملوک للغير ولم يبرروا هذه العناصر، وعليه فبفضائهم بمثل ما فعلوا يكونوا قد خالفوا القانون.

ومقى كان ذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه).

من خلال هذا التقديم نقول أن أساس الركن المادي في جريمة التعدي على الملكية الفلاحية هو نزع عقار مملوک للغير خلسة أو بطريق التدليس، هذا وقد حددت المحكمة العليا في إحدى قراراتها مفهوم الخلسة أو التدليس في نزع العقار⁽³⁾: (إن احتلال المتهم من جديد لقطعة ترابية بعدما أمر بإخلائها وبعد تسليمها لصاحبها يكون عنصر الخلسة المتطلب لقيام جنحة التعدي على الملكية العقارية المنصوص عليها في المادة 386 من قانون العقوبات).

¹). د/ محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، مطبعة التوفى، ص 115.

²). قرار رقم 52.971 مورخ في 17/01/1989، المحلاة القضائية لسنة 1991، العدد الثالث، ص 286.

³). قرار مورخ في 12/10/1982، مجلة الاجتهاد القضائي لسنة 1982، ص 107.

2) الركن المعنوي: جريمة التعدى على الملكية الفلاحية الخاصة من الجرائم العمدية التي يشترط لقيامها توافر عنصري العلم والإرادة، بمعنى أنه لا يكفي لقيام هذه الجريمة أن يكون الجاني على علم بأن سلوكه يكون جريمة، بل يجب أن تتجه إرادته إلى التعدى على ملكية غيره.

الخاتمة:

لم تسلم الملكية الفلاحية الخاصة من الاتهامات والاعتداءات التي تعرضت لها الملكية العقارية بوجه عام قبل الاستقلال ، ولعل التشريعات التي أصدرتها الحكومة الفرنسية أكبر دليل على ذلك ، إذ كانت تحمل مدلولاً واحداً لا وهو فرنسة الملكية العقارية محاولة منها للقضاء على النسيج الاجتماعي والاقتصادي للأهالي ، إلا أن الشيء الذي نود الإشارة إليه بقصد الاستقراء التاريخي لهذا الموضوع ، أن الإدارة الفرنسية وإن كانت قد وجدت الوسيلة لفرض نفوذها وسيطرتها على الأملاك التابعة للدولة ، إلا أن الأمر بدا مختلفاً ومعقداً بالنسبة للملكية الفلاحية الخاصة ، ذلك أن المسار بها كثير ما كان يؤدي إلى نشوء مقاومات شعبية كان نتيجتها ثورة التحرير .

بعد الاستقلال وإلى غاية الثمانينيات أصدر المشرع جملة من النصوص والقوانين انصبت كلها في قالب واحد ألا وهو توسيع ملكية الدولة وتضييف نطاق الملكية الخاصة، لأجل ذلك سن المشرع آنذاك وسلسلة و咪كنزمات قانونية تم من خلالها الاستحواذ على جل الأراضي الفلاحية الخاصة، والغريب أن هذا الاستحواذ تم بموجب نصوص قانونية لا سيما تلك المتعلقة بالأراضي الشاغرة أو الوضع تحت الحماية بالنسبة لبعض الممتلكات التابعة للجزائريين أو التأميم بموجب الأمر المتضمن الثورة الزراعية ، هذه النصوص وإن كانت صادرة عن هيئات رسمية آنذاك إلا أنها تمثل انتهاكاً صارخاً في حق الملكية الفلاحية الخاصة ، ليس هذا فحسب بل أن المشرع خلال هذه المرحلة وبعد أن مكن الدولة من جمع هذه الممتلكات أصدر جملة من النصوص تضفي الحماية الكاملة على كل ملكية تابعة للدولة بما فيها الملكية الفلاحية إذ لا يمكن اكتسابها بالتقادم أو الحجز عليها أو التصرف فيها ، على عكس الملكية الفلاحية الخاصة وإن سمح المشرع بوجودها إلا أنه جعل عليها قيوداً محكمة وضوابط تحول دون توسيعها على حساب الملكية العامة .

غير أنه وفي مرحلة ثانية ، ونتيجة الآثار الناجمة عن تطبيق الأساليب القديمة وبفعل التوجه الجديد لم يجد المشرع سبيلاً إلا بفتح المجال للملكية الفلاحية الخاصة وهذا من خلال قانون الاستصلاح الذي بعد التغرة الأولى لاكتساب الملكية الفلاحية من طرف الخواص على حساب الملكية الجماعية ، وقد استمر هذا التحول تدريجياً إلى غاية صدور دستور 1989 أين تم إلغاء بعض العرافيل ، التي ظلت تشكل حجرة

عثرة في وجه الملكية الفلاحية الخاصة وهذا من خلال قواعد التوجيه العقاري الذي ، ألغى صراحة الأمر المتضمن ، الثورة الزراعية ما يمكن استنتاجه من خلال قواعد التوجيه العقاري .

-المشرع الجزائري ومن خلال قانون التوجيه العقاري صنف الملكية الفلاحية إلى أصناف قانونية ثلاثة ، كل منها خصها بقانون خاص يضمن تسييرها وحمايتها باستثناء الملكية الفلاحية الخاصة التي لا يحد لها تقنياً بجمع نصوصها ويحدد مفهومها ويضمن حمايتها .

-المشرع ومن خلال قواعد التوجيه العقاري ألغى نصوص الأمر المتضمن الثورة الزراعية إلا أنه ظل محتفظاً بمبادئ وأهداف هذا الأمر ، إذ كرس ومن جديد واجب استغلال الأرض الفلاحية ورتب حزاء على إهمال الأرض أو تركها بورا يصل إلى حد البيع الجيري وهذا يقابل التأمين في الأمر المتضمن الثورة الزراعية ، وهذا يكون المشرع قد جسد وبطريقة غير مباشرة مبدأ الأرض لمن يخدمها .

-قانون التوجيه العقاري وإن كان قد رد الأرض ملاكها الأصلين ، إلا أنه في المقابل فرض قيوداً جديدة تجعل من الملكية الفلاحية الخاصة مجرد وظيفة اجتماعية تمارس تحقيقاً للمصلحة العامة ، وفي ذلك انتهاك لفكرة جوهرية ألا وهي " الحق " .

-إذ كان المشرع قد أقر مبدأ الرسمية في مجال إثبات الملكية الفلاحية الخاصة ، إلا أن الاعتراف بالسندات العرفية لا يزال يثير اشكالات أمام الجهات القضائية ، خاصة وأن تشريعات سابقة أقرت الاعتراف بهذه السندات .

-حماية الأراضي الفلاحية بموجب قواعد التوجيه العقاري قيد على ملكية الفلاحية الخاصة لا حماية لها ، لأن توجب على المالك خدمة أرضه ومن ثم لا يكون له حرية عدم استغلال أرضه .
أخيراً ، أن السبيل الوحيد لتحقيق قفزة نوعية في مجال الملكية الفلاحية الخاصة تقتضي إحداث ثورة فكرية على الفلسفة القانونية السائدة ، ثورة على المبادئ والغايات المرجوة من النصوص القانونية ، ذلك أن الهدف ليس إلغاء النص في حد ذاته ، بل الغاية كل الغاية هي إحداث مبادئ وأهداف جديدة تختلف عما كان معمول به في النص القديم وهو الشيء الذي لا نلمسه في قانون التوجيه العقاري فهو وإن ألغى صراحة الأمر المتضمن الثورة الزراعية إلا أنه ظل محتفظاً بمبادئه وأهدافه ، وهذا يمكننا القول أن قانون التوجيه العقاري والأمر المتضمن الثورة الزراعية وجهان لعملة واحدة ، فكلاهما يمثل مساساً بالملكية الفلاحية الخاصة .

لذا نأمل إعادة النظر ليس في نصوص التوجيه العقاري فحسب بل في الفلسفة المبني عليها أصلا تمهيدا لاعطاء الملكية الفلاحية الخاصة المكانة التي تستحقها .

قائمة المراجع.

1. تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، الطبعة الأولى ، بيروت دار الأندلس 1966.
 2. الدكتور محمد أبو زهرة ، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر 1964.
 3. السيد ساقيق ، فقه السنة، المجلد الثالث ، المعاملات ، دار الفكر العربي ، الطبعة السابعة 1985
 4. الدكتور وهبة الرحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته ، الجزء الخامس ، دار الفكر، 1985.
 5. العالمة أبي الطيب صديق بن حسن ، الروضة الندية لشرح الدرر البهية ، الجزء الثاني .
 6. الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي فقه السنة مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة دار الفكر المعاصر بيروت لبنان ، دار الفكر دمشق سورية ، الطبعة العاشرة 1991 .
 7. الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون ، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال الجزء الثامن ، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان 1967.
 8. الدكتور عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام ، الإثبات ، آثار الالتزام،الجزء الثاني دار إحياء التراث العربي بيروت .
 9. الدكتور حامد مصطفى ، الملكية العقارية في العراق مع مقارنة بالقانون المدني المصري والغربي الجزء الأول والثاني ، دار الفكر العربي 1964.
 10. الدكتور زهدي يكن ، شرح مفصل جديد لقانون الملكية العقارية والحقوق العينية غير المنقولة الجزء الأول ، دار الثقافة بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة .
 11. الدكتور عبد المنعم فرج الصدح الحقوق العينية الأصلية ، دراسة في القانون اللبناني و المصري دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، بيروت لبنان.
 12. الدكتور رمضان أبو السعود ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، أحكام الحقوق العينية الأصلية و مصادرها ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية مصر ، طبعة 1997 .
 13. الدكتور رمضان أبو السعود ، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية ، الدار الجامعية سنة 1993.
 14. الدكتور محمد سليمان الطماري الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر العربي .

15. الدكتور منذر عبد الحسين الفضل ، الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري .
16. الدكتور فاضلي إدريس ، نظام الملكية ومدى وظيفتها الاجتماعية في القانون الجزائري رسالة دكتوراه ، معهد الحقوق والعلوم الإدارية ، بن عكرون سنة 1994.
17. الدكتور ، ناصر الدين سعیدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، المؤسسة الوطنية للكتاب - الجزائر 1986.
18. الدكتور بن رقية بن يوسف ، كيفية استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية طبقاً للقانون رقم 19/87 ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه جامعة الجزائر، كلية الحقوق ، بن عكرون 1999،1998.
19. الدكتور محمد زكي ، أبو عامر ، قانون العقوبات ، القسم العام ، مطبعة التوفي .
20. الدكتور ثروت أنيس الأسيوطى ، مبادئ القانون والحق ، الجزء الثاني ، مطبعة القاهرة ، سنة 1974.
21. الدكتور عمر صدوق ، تطور التنظيم القانوني لنقاطع الرراعي في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988.
22. الأستاذة ليلى زروقي، التقنيات العقارية ، الجزء الأول ، العقار الفلاحي الطبعة الأولى الديوان الوطني للأشغال التربوية 2000.
23. الأستاذ حمدي باشا ، نقل الملكية العقارية ، دار هومه ، الطبعة الثانية سنة 2000.
24. الدكتور محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر سنة 1985.
25. الدكتور عبد العزيز وضبان فتصاد الجزائري ماضيه وحاضرها(1830،1845). منظمة العمل العربية ، المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر 1932 .
26. الدكتور حسن بخلول ، القطاع التقليدي والتناقضات الهيكلية في الزراعة بالجزائر ، المؤسسة الوطنية للكتاب .

المقالات:

1. وزارة الفلاحة، مديرية الهندسة الريفية ، المنازعات العقارية الفلاحية، مقال منشور بمجلة الندوة الوطنية للقضاء العقاري
2. محمد بغدادي ، المدير العام للأملاك الوطنية، المنازعات العقارية المتعلقة بأملاك الدولة منشور بمجلة الندوة الوطنية للقضاء العقاري .
3. أحمد رحمني، نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، مقال منشور بمجلة الندوة الوطنية للقضاء العقاري
4. أستاذ عبد الرشيد طبيبي ، إجراءات استصلاح الأرض وتمليكها، مقال منشور بمجلة منير الحقوقين .
النصوص التشريعية :
أولاً : القوانين والأوامر .
 1. الأمر رقم 020/62 المؤرخ في 24/أوت/1962 المتضمن حماية الأموال الشاغرة وتسييرها الجريدة الرسمية ليوم 1962/09/07 العدد 12 ص 138 نسخة فرنسية .
 2. الأمر رقم 258/64 المؤرخ في 27/أوت/1964 المتضمن مصادرة أراضي الأشخاص المتهمين بالمس بأمن البلاد واستقلالها ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 1964/09/01 العدد ,,,, ,,, 958 .
 3. الأمر رقم 102/66 المؤرخ في 06/05/1966 المتضمن إلحاقي الأموال الشاغرة بأملاك الدولة ، الجريدة الرسمية 1966/05/06 ، العدد 36 ص 421 .
 4. الأمر رقم 168/653 المؤرخ في 30/09/1968 الخاص بالتسهيل الذاتي في الفلاحة الجريدة الرسمية 1968 العدد 15 ، ص 154 .
 5. الأمر رقم 71/73 المؤرخ في 1871/11/08 المتصل بالثورة الزراعية الجريدة الرسمية 1971/11/30، العدد 97، ص 1642 .
 6. القانون رقم 276/63 المؤرخ في 26/07/1963 المتعلق بالأراضي المسloveة التي ثمت مصادرتها من طرف الإدارة الاستعمارية لصالح القيادات والباشاغات الآغات ، الجريدة الرسمية 1963/08/02 العدد 153 ص 774 .
 7. قانون العقوبات .
 8. قانون الإجراءات المدنية .

9. القانون المدني .
10. القانون رقم 18/83 مؤرخ في 13 أوت 1983 يتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية الجريدة الرسمية مؤرخة في 16 أوت 1983 العدد 34 ،
11. قانون رقم 19/87 مؤرخ في 08 ديسمبر 1987 يتضمن ضبط كيفية الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 09 ديسمبر 1987 العدد 50.
12. القانون رقم 25/90 مؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 18 نوفمبر 1990 ، العدد 49 ،
13. قانون رقم 30/90 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية الجريدة الرسمية مؤرخة في 02 ديسمبر 1990 ، العدد 52 .
14. قانون رقم 10/91 مؤرخ في 27 أفريل 1991 يتعلق بالأوقاف ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 8 ماي 1991 ، العدد 21 .
15. قانون رقم 11/91 مؤرخ في 27 أفريل 1991 يحدد القواعد المتعلقة بترع الملكية من أجل المنفعة العمومية .
16. الأمر رقم 26/95 مؤرخ في 25 ديسمبر 1995 يعدل ويتمم قانون التوجيه العقاري 25/90 ، الجريدة الرسمية مؤرخة في 27 سبتمبر 1995 العدد 55 .
ثانياً: المراسيم.
1. المرسوم 02/62 المؤرخ في 22/10/1962 المتضمن تأسيس لجان التسيير في المزارع الشاغرة ، الجريدة الرسمية 26/10/1962 العدد 01 ص 14 النسخة الفرنسية .
2. المرسوم 62/03 المؤرخ في 23/10/1962 المتضمن منع التصرف في الأموال الشاغرة ، الجريدة الرسمية 26/10/1962 العدد 01.
3. المرسوم 88/63 المؤرخ في 18/03/1963 يتضمن تنظيم الأموال الشاغرة ، الجريدة الرسمية 1963 العدد 15.
4. المرسوم 168/63 المؤرخ في 09/05/1963 المتصل بالأموال المنقوله والعقارات الموضوعة تحت حماية الدولة ، الجريدة الرسمية 14/05/1963 العدد 30.

5. مرسوم تنفيذي رقم 724/83 المؤرخ في 10/12/1983 المحدد لكيفيات تطبيق القانون رقم .18/83
6. المرسوم رقم 90/50 المؤرخ في 06/02/1990 المتعلق بإعداد العقد الإداري، الجريدة الرسمية، العدد 06/02/1990، العدد 06.
7. المرسوم التنفيذي رقم 254/91 مؤرخ في 27/07/1991 يحدد كيفيات إعداد شهادة الخدمة وتسليمها، المحدثة بموعد الماده 39 من القانون رقم 90/25 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية المؤرخة في 31/07/1991، العدد 36.
8. المرسوم التنفيذي رقم 119/96 مؤرخ في 06/04/1996 يحدد كيفيات تطبيق المادة 11 من الأمر رقم 95/26، الجريدة الرسمية المؤرخة في 10/04/1996، العدد 22.
9. المرسوم التنفيذي رقم 484/97 مؤرخ في 15/12/1997 يضبط تشكيلاً الهيئة الخاصة وكذلك إجراءات إثبات عدم استغلال الأراضي الفلاحية، الجريدة الرسمية المؤرخة في 17/12/1997، العدد 38.
10. المرسوم التنفيذي رقم 483/97 مؤرخ في 15/12/1997 يحدد كيفيات منح حق امتياز قطع أرضية من الأراضي الوطنية الخاصة التابعة للدولة في المساحات الاستصلاحية وأعباءه وشروطه، معدل ومتضمن بالمرسوم رقم 372/98 المؤرخ في 23/11/1998، الجريدة الرسمية المؤرخة في 25/11/1998، العدد 88.

المنشير:

1. منشور وزاري مشترك رقم 001 مؤرخ في 01/06/1992 يحدد كيفيات الاسترجاع ونقط تسوية أوضاع المستفيدين المستغلين لأراضي الأوقاف .
2. المنشور الوزاري المشترك 4513 المؤرخ في 09/06/1984 المتضمن كيفية تطبيق المرسوم 352/83 المتضمن إجراءات إثبات التقادم المكتسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية .

تعليمات :

1. تعليمة وزارية رقم 156 مؤرخة في 10/04/1999 المتعلقة بمستفيدي قانون 19/87 والذي لهم سلوك معادي لحرب التحرير.

Instruction N157 du 10/04/1993 .2

القرارات :

1. قرار رقم 184.041 مؤرخ في 16/12/1998، مجلة قضائية 1998، عدد 02، ص 04.
2. قرار رقم 117.969 مؤرخ في 06/07/1997، مجلة قضائية سنة 1997 عدد 02، ص 148.
3. قرار رقم 310.157 مؤرخ في 16/07/1997 ، مجلة قضائية 1997 عدد 01 ص 34
4. قرار رقم 78.814 مؤرخ في 18/02/1992 ، مجلة تطبيقات في المادة العقارية 1995 ص 90.
5. قرار رقم 182.410 مؤرخ في 25/11/1998، مجلة قضائية 1999، عدد 01 ص 85
6. قرار رقم 52.627 مؤرخ في 20/11/1989 ، مجلة قضائية 1990، عدد 04 ص 150.
7. قرار رقم 68.467 مؤرخ في 21/10/1990، مجلة قضائية 1992، عدد 01 ص 84.
8. قرار رقم 400.97 مؤرخ في 03/06/1989، مجلة قضائية 1992، عدد 01 ص 119
9. قرار رقم 113.840 مؤرخ في 07/02/1994، مجلة قضائية 1994، عدد 02 ص 158 .
10. قرار رقم 62.624 مؤرخ في 24/09/1990 .
11. قرار رقم 181.889، صادر بتاريخ 13/01/1986 (غير منشور).
12. قرار رقم 157.310 مؤرخ في 16/07/1997، المجلة القضائية 1997، عدد 01 ص 34.
13. قرار رقم 75.919 مؤرخ في 05/11/1991 ، المجلة القضائية 1991، عدد 01 ص 214.
14. قرار رقم 52.971 مؤرخ في 17/01/1989 ، مجلة قضائية 1991، عدد 03 ص 286.
15. قرار رقم 119.285 مؤرخ في 09/10/1994.

الفهد رس

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة
04	فصل تمهيدي : تطور تنظيم ملكية الأراضي الفلاحية
الباب الأول : وضعية الأملاك في ظل النظام القانوني الجديد وأثار ذلك على الملكية الفلاحية الم الخاصة.....	الباب الأول : وضعية الأملاك في ظل النظام القانوني الجديد وأثار ذلك على الملكية الفلاحية الم الخاصة.....
22	الفصل الأول : التصنيف القانوني للأملاك.....
23	المبحث الأول: الملكية الفلاحية الوطنية.....
24.....	المطلب الأول : المفهوم الجديد للأملاك العقارية الوطنية.....
24	الفرع الأول:تعريفها.....
25.....	الفرع الثاني: أصنافها
26.....	المطلب الثاني: استغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وفقا للقانون رقم 19/87
26.....	الفرع الأول : تكوين المستمرة الفلاحية.....
28.....	الفرع الثاني : آثار تكوين المستمرة الفلاحية
33.....	المبحث الثاني : الأملاك الوقفية
33.....	المطلب الأول : مفهوم الوقف.....
33.....	الفرع الأول: تعريف الوقف
34.....	الفرع الثاني: تحديد أصنافه
35.....	المطلب الثاني : ملكية الأراضي الوقفية
35.....	الفرع الأول: تأمين الأملاك الوقفية بموجب الأمر رقم 73/71
36.....	الفرع الثاني: إعادة الأملاك الوقفية بموجب القانون رقم 10/91
38.....	الفصل الثاني : مكانة الملكية الفلاحية الخاصة في ظل التوجه الجديد.....
38.....	المبحث الأول: قانون الاستصلاح بداية تحول جديد لتوسيع الملكية الفلاحية الخاصة

المطلب الأول: طبيعة الاستصلاح وتعيين موقع الأراضي المطلوب استصلاحها	39.....
الفرع الأول: طبيعة الاستصلاح في إطار القانون رقم 18/83 والمرسوم رقم 97/484	39.....
الفرع الثاني : تعيين موقع الأراضي المطلوب استصلاحها	40.....
1). الجهات المكلفة بتحديد المناطق التي يمكن اكتساب الملكية فيها عن طريق الاستصلاح	41.....
2). الأرضي التي يمكن أن تكون مجالا لتطبيق الاستصلاح وفقا للقانون رقم 18/83	42.....
المطلب الثاني : كيفيات اكتساب الملكية الفلاحية عن طريق استصلاح الأرض وإجراءاتها	44.....
الفرع الأول: الإجراءات القانونية لاكتساب ملكية أرض فلاحية عن طريق الاستصلاح	44.....
الفرع الثاني : كيفيات معاینة الاستصلاح	45.....
المبحث الثاني : قانون التوجيه العقاري ودوره في رد الاعتبار للملكية الفلاحية الخاصة	47.....
المطلب الأول : مدى ملاءمة قانون التوجيه العقاري لمتضيقات التوجه الجديد إزاء الملكية الفلاحية الخاصة.....	47.....
الفرع الأول: دوافع اقتراح قانون التوجيه العقاري.	48.....
الفرع الثاني: دور قانون التوجيه العقاري في رفع القيود والعراقيل على الملكية الفلاحية الخاصة	49.....
المطلب الثاني : مظاهر رد الاعتبار للملكية الفلاحية الخاصة من خلال قانون التوجيه العقاري	52.....
الفرع الأول : إعادة الأراضي المؤممة لملاكها الأصليين	53.....
الفرع الثاني : إعادة الأرضي الموضوعة تحت حماية الدولة لملاكها الأصليين	60.....
الباب الثاني : مفهوم وأحكام الملكية الفلاحية الخاصة.....	64.....
الفصل الأول : المفهوم الجديد للملكية الفلاحية الخاصة	65.....
المبحث الأول: مفهوم الملكية العقارية الخاصة.....	66.....
المطلب الأول: تعريف وخصائص الملكية العقارية الخاصة.....	66.....
الفرع الأول: تعريفها	66.....
1). الملكية في القانون المدني	66.....
2). الملكية العقارية الخاصة في قانون التوجيه العقاري	67.....
الفرع الثاني: خصائصها	68.....

68.....	الملكية حق جامع مانع.....
70.....	2). الملكية حق دائم
72.....	المطلب الثاني: طبيعة الملكية العقارية الخاصة ومظاهر وظيفتها الاجتماعية
72.....	الفرع الأول: طبيعة الملكية.....
72.....	1). الملكية حق مطلق يخول لصاحبها التمتع بجميع السلطات
73.....	2). الملكية وظيفة اجتماعية تمارس تحقيقا للمصلحة العامة
74.....	3). الملكية حق له وظيفة اجتماعية
75.....	الفرع الثاني: مظاهر الوظيفة الاجتماعية للملكية.....
75.....	1). تقيد حق الملكية للمصلحة العامة
76.....	2). تقيد حق الملكية للمصلحة الخاصة
77.....	المبحث الثاني : نطاق وعناصر الملكية الفلاحية الخاصة
77.....	المطلب الأول : نطاق الملكية الفلاحية الخاصة
78.....	الفرع الأول: ملكية الأرض علوا
78.....	الفرع الثاني: ملكية الأرض عمقة
79.....	المطلب الثاني : عناصر الملكية الفلاحية الخاصة
80.....	الفرع الأول: مدى سلطات المالك في الانتفاع بأرضه الفلاحية
86.....	الفرع الثاني: مدى سلطات المالك في التصرف في أرضه الفلاحية
90.....	الفصل الثاني : إثبات و حماية الملكية الفلاحية الخاصة
90.....	المبحث الأول : الوسائل القانونية لإثبات الملكية الفلاحية الخاصة.....
91.....	المطلب الأول : الاعتراف بالملكية حالة توفر السند المثبت لها
91.....	الفرع الأول: السند الرسمي كأصل في إثبات الملكية الفلاحية الخاصة
91.....	1). تعريف السند الرسمي
92.....	2). شروط السند الرسمي المثبت للملكية فلاحية خاصة
95.....	الفرع الثاني : إثبات الملكية الفلاحية الخاصة بوجوب السند العربي

.....	1) مدى حجية المستندات العرفية على الغير	95.....
.....	2) القيمة القانونية للسند العربي في إثبات الملكية الفلاحية الخاصة	96.....
المطلب الثاني : إثبات الملكية الفلاحية الخاصة حالة انعدام السند المثبت لها	98.....	
الفرع الأول : إثبات الملكية الفلاحية الخاصة وفقا للقواعد المقررة في المرسوم 32/73	98.....	
الفرع الثاني : إثبات الملكية الفلاحية الخاصة وفقا للقواعد المقررة في المرسوم 352/83	99.....	
الفرع الثالث : القواعد المقررة لإثبات الملكية الفلاحية الخاصة بموجب القانون رقم 18/83	100.....	
الفرع الرابع : مدى اعتبار شهادة الحيازة المقررة في القانون رقم 25/90 كمستند لإثبات الملكية الفلاحية الخاصة.....	101.....	
المبحث الثاني : الحماية المدنية والجزائية للملكية الفلاحية الخاصة	104.....	
المطلب الأول : مدى استفادة الملكية الفلاحية الخاصة من الحماية المقررة للملكية بموجبه عام	104.....	
الفرع الأول : دعوى استحقاق الملكية	104.....	
الفرع الثاني : حماية الملكية الفلاحية الخاصة من خلال شروط وإجراءات نزع الملكية	106.....	
المطلب الثاني : مدى استفادة الملكية الفلاحية الخاصة من الحماية المقررة للأراضي الفلاحية	111.....	
الفرع الأول : مظاهر حماية الأراضي الفلاحية من خلال قواعد التوجيه العقاري	111.....	
الفرع الثاني : حماية الأراضي الفلاحية قيد على الملكية الفلاحية الخاصة لا حماية لها	112.....	
المطلب الثالث : التعدي على الملكية الفلاحية الخاصة جريمة في نظر القانون	113.....	
الفرع الأول : الملكية شرط جوهري لثبت التعدي	113.....	
الفرع الثاني : أركان جريمة التعدي على الملكية الفلاحية الخاصة	114.....	
1). الركن المادي	114.....	
2). الركن المعنوي	115.....	
الخاتمة	116.....	



١٧٨٥
رقم الجرد
رقم الفتاعة
٢٨ - ١٠ - ٥٤
كلية الحقوق